وقف لله تعالى برواق الصعايدة بالجامع الأزهر

قطعة منه

كتاب الاستذكار على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لمبين

تأليف الشيخ الإمام الأوحد أبي الفرج
محمد بن عبد الواحد بن عمر بن الميمون الدارمي البغدادي
رحمه الله وعفا عنا وعنه

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو الفرج الدارمي رحمه الله
كتاب القراض يجوز القراض في الدراهم والدنانير دون
غيرها وقال الثوري يجوز في العروض ● اذا دفع عرضا قال بعه فاذا حصل
ثمنه فقد قارضتك به فوجهان ● النقار والحلي فيه وجهان ● اذا تعورفت
المعاملة بفلوس ومزيفة ونحوها فقارض عليه فوجهان ● اذا قارضه على
مال ثم تغير النقد فقيل يرد مثل ما اخذ وقيل على الاوجه في البيع ● اذا اسلم المال
البدل موضع متعين في غيره فسلمها اليه فطالبه الدافع بالتسليم في موضع
الدفع فله ذلك ● اذا كان فاسدا على عروض او غيره فالمال لربه ووضيعته
لربه وللعامل اجرة مثله اذا شرط عمله مع العامل او شرط لهم الربح
فوجهان ظاهره يجوز ● القراض عقد جائز غير لازم فاذا شرط مدة بطل فان
قال الملك فاذا مضت فلك بيعه حتى تنضه ولا تشتر صح ان علل بعد الملك
فلا اجرة له ● اذا شرط احدهما شيئا مقدرا او توليه سلعة او خدمة عبيد
او ركوب دابة او شراه من زيد دون عمرو او من كل واحد دون زيد او يشتري
نخلا فيستغله والثمر بيننا ولا تبيعه فجميعه باطل وله اجرة المثل وليس
له الثوري في مسئلة النخل لانه لم ياذن ولا ضمان عليه ردا على اصحابه وقال
ما لكن اذا لم يكن ربح فلا اجرة ● واذا قارضه على سلعة تنقطع والشتاء يوجد
شتاء او صيفا قال المروزي لا يجوز وان العطار وجهان ظاهره لا يصح ● ولا
يسافر باذنه ● ما كان يعتد على عمله ولا اجرة كطي ونشر ونحوه فان
كثر او كان جلا او قصارة وخياطة وتطريز او نحوه الى ثمن من المال فان
اشترطاه على احدهما لم يصح ● اذا سافر باذنه فقيل لا نفقة له وقيل على
وجهين احدهما له نفقته والثاني ما زاد على نفقة الحضر فانه نعمة مال
لنفقته فقط النفقات عليهما ● وله الرد بعيب فان اراد شيئا دون المالك
خلافه فالامر لمن طلب ما فيه حظ ● اذا باع بدين بطل فان كانت قائمة
ردت والا ضمن مثلها او قيمتها فان اشترى نسيئة فيه ولد فان تقل من
العين ضمن ● لا ضمان عليه في التلف فان اشترى رب المال منه يتوكلا بطل

المقارض ● اذا اشترى من يعتق على رب المال باذنه عتق عليه وان كان بغير اذنه كان له الشراء فيه
اذا كان عليه دين فاذن يشتري من يعتق عليه او اعتق عبدا في يد المقارض فثلثه اوجه ثالثها على
الراهن احدها يعتق والثاني لا يعتق والثالث ان كان موسرا اعتق ● اذا اشترى ابا نفسه او
من يعتق عليه ولا ربح صح وله بيعه فان لم يبعه حتى ربح او كان شراه وله ربح فان قلنا هو
اجير لم يعتق وباعه وان قلنا شريك بطل القراض ويعتق عليه نصيبه منه فان كان موسرا
قوم عليه باقيه وان لم تترفقا العمل واحد منهما فسخه متى شا فان طلب عامله ولم يشتر
به شيا اخذه وان كان اشترى وهو نض رد الاصل واقتسما الربح وان كان
عرضا او بعضه فللعامل بيعه فان قال رب المال لا انفق به فوجهان احدهما لا يقبل
الا بنسبه والمال يحصل مع بلوغ يده فان قال العامل خذه ولست اريد بيعه فوجهان
واحدهما ● لا يجبر رب المال الى بيعه بنجس ولا العامل الى التربص لكن العرف
اذا مات العامل انفسخ وبيع فان كان ربح فلوارثه فان مات رب المال فللعامل
بيعه فان رضوا بتركه فهل يجدد ام عقدا على وجهين احدهما سعصوفه ويجدد دون البائع
يبيعون نضا كان او عرضا ● اذا دفع المال قراضا ففرض الى زيد فحكم المزني عن القديم
لصاحب المال ما شرط من الربح وما بقي بين العامل الاول والثاني على شرطهما فقيل غلط
لا يجيء على المذهب وقيل صحيح على الجديد والقديم لانه جعل له نصيبه فتعديه تضمنه
ولا ينفسخ العقد لاذنه له بشراء شيء او تجارة ما نهاه او يقدر بعمل غيره تضمن ولا
يبطل وقيل هذا على القديم الذي جعل الربح للمغصوب منه اذا احدث في مال المغصوب
فعل هذا ان كان شرط العامل للثاني نصف الربح يحصل له الربع يقوله وهل له نصف
اجر مثله قيل له ذلك قال الطبري يحتمل ان يكون له وما العلة في ذلك قال يحمل الربح
للمغصوب ونصف لذلك الاخر في الذي بعد وللمصلحة وقال غيره على توقفه الى اجازة البيع
الموقوف على اجازة مالكه كقول ابي حنيفة وغيره والاول اصح فاذا جعلنا على
العدم فعلى الجديد ان اشترى الثاني بعين المال فهو باطل وكل من مر على يديه المال المالكه
مطالبته فان اخذ من الاول وقد تلف المال القيمة وعلم الثاني بالتعدي رجع عليه وان اخذه من
الثاني لم يرجع وان لم يعلم بالتعدي فقال المروزي ابو علي وغيرها ان اخذ من الاول لم يرجع
وان اخذ من الثاني رجع لانه امين وقال الطبري ان اخذ من الثاني فهل يرجع على قولين

مع المغرور فان اخذه من الاول من عليه ان علما رجع لم يرجع وان جهلا لا يرجع رجع ن فان
اشترى الثاني في الذمة فمال المزني يتم فعلى الشرى صحيح للاول ربحه ووضيعته وللثاني
اجرة مثله فقيل صحيح وقيل الشرى للمالك ربحه ووضيعته ن اذا قارضه وقال ان
رايت ان تقارض به غيرك فافعل ففعل فان شرط للمالك جميع حصته صح وان بقي
لنفسه فوجهان فان قلنا لا يصح فللثاني الاجرة على المالك والربح والوضيعة له ولا شي
للاول ن اذا قال لا تتجر به حتى تجعله الى غيرك فاستاجر من يتجر بعضه فلحرثه
والربح وما بقي يقسم كالموت ن اذا انفسخ احدهما وكان الربح غير مرئي فالقول
للمالك فمنع العامل من البيع ن اذا باع باصل القراض منه من دراهم او دنانير فان
باع بغيره ولا غبطة فمنع فان كانت فيه غبطة فقيل يجبر المالك على وجهين ن ان باع
منه بمثل راس ماله في القدر والجنس والجيد وبقيت عروض فيما فيها شيء كان على ما
تشارطا عليه فان كان نقدان قسمتهما فدعوا او احدهما اليه قسمت وان تراضوا فذاك
وان لم يتراضوا ولم يمكن قسمته عليها النقد فيما البيع وغيره كسائر الشرك فيما لا يقسم ولكل
واحد منهما منع صاحبه من التصرف بحق صاحبه ن باب
مسائل تفرعها المزني ن اذا اذن له ما اشتريه دون البيع او قال اشتر كذا وكذا شيئا
لا تخبرا فهو باطل ن ان قال على ما شرط زيد لعمرو من الربح فعلماه والا لم يصح ان قال خذه
قراضا او مضاربة او التجربة والربح بيني وبينك على كذا صح ن ان قال بلنه لك وما بقي فلي ثلثه
لي فلماه لك صح وكان للعامل سبع اتساع ن اذا قارضه في مرضه ثم مات فللعامل ما
شرط مثل اجرة تقدم على دين غيره ولا يعتبر ما زاد على الاجرة من ثلثه لانه ربح لا اصل
مال ن اذا قال اشتريت هذه السلعة من القراض فقال المالك لي فقال القراض او احلفا
في الربح او الاصل فقول العامل بيمينه ن اذا اسلم اليه مالا فاشترى سلعة ثمنا قدره
تستحق عليه دفعه فان اشترى بعينه ثانية فكذلك وان كان في الذمة دفع المال للاول
والثاني من عنده فان دفع الى الثاني كان ضامنا واسترجعه ن اذا قال العامل ربحت
كذا ثم رجع لم يقبل رجوعه ولا يمينه الا ان اقام بينة الا ان يكون ادعى غلطا في حساب
وامكن فوجهان ن اذا باع واشترى بما لا يتغابن بمثله كان له رد ام لا فبطل البيع
والشرى بالعين ويضمن المبيع وقيل يضمن ما زاد على البيع الجلد ما يتغابن بمثله
العمل مع الزهد فان اشترى في الذمة فله فان بقيا العين ضمن ن اذا اشترى خمرا
او ام ولد او ما لا يجوز غيرها وبقد العين ضمن وان لم ينقد فهل يضمن على وجهين اصحهما

لا يضمن

لا ينقص فرع ان اشترى في الذمة لينقد من العين فاذا هي قد تلفت ولم ينقد فلا فان
دفع الثمن صح على وجه من احدهما للعامل وثمنه عليه والثاني للقارض وعليه ثمنه ن ان تلف
بعض المال قبل التصرف رجع عند الحساب الى الباقي وان تلف بعد التصرف بعضه
كان من الربح وان كان بعد الشرى وقبل البيع فعلى وجهين ن ان قال على ان لك النصف
او لك النصف ولم يذكر ما للمالك صح وان قال بالنصف او على النصف او لي النصف
ولم يذكر ما للعامل فوجهان ن ان قال الربح بيني وبينك قال ابو حامد وجهان احدهما
بينهما نصفان والثاني باطل ن اذا قال قارضتك على ان لي الثلث فللعامل الثلثان ولو لذلك
او نحوه الثلث صح ن اذا كان له عليه دين فقال اقبضه لي من نفسك واجعله قراضا
لم يصح فان عمل فقيل ربحه ووضيعته له وانه حق عليه وقيل الربح والوضيعة للمالك
وللعامل الاجرة ن ان قال له اقبض مالي على زيد واعمل به قراضا فباطل لانه وكالة وقراض
وانه معدوم ن اذا كان لرجلين الف بينهما نصفان فقارضا رجلا على النصف له والباقي
بينهما اثلاثا لم يصح وعليهما الاجرة والربح بينهما نصفان فان قارضه احدهما على الثلث
والاخر على الثلثين على ان ما بقي بعد العامل بينهما نصفين لم يصح وان قارضه احدهما على الثلث
والاخر على النصف وله الثلث صح وان قارض رجل رجلين او اكثر صح فان شرط لاحدهما
وله الثلثان والاخر على الثلث ولم يجعل منهما بينهما على
من الربح اكثر من الاخر جاز ن اذا دفع اليه ارضا ليبني فيها ويواجرها وما يحصل منها بينهما على
كذا فباطل فان عمل فالربح بينهما على قدر رؤوس اموالهما والارض لصاحبها والبنا للباني
فان اختلطا فان حققا دعوى والا فيتفقان وله اجرة
ان دفع اليه مالا بالنصف واخر بالثلث
كتاب المساقاة معنى
مثله عليها قاله ابن القطان ن ان يدفع الرجل نخله الى رجل ليسقيها على ان ما يخرج الله من الثمرة بينهما
المساقاة ان يكون لرجل نخل فيدفعها الى رجل ليسقيها ويابرها وغيره والثمرة بينهما
على ما تشارطاه فتصح ولا خلاف فيه الا قول ابي حنيفة ن فان ذكر على ان لي او لك جزا ولم
يسم او قال على ان لي او لك كذا او كذا لم يصح ن المساقاة في الكرم كهي في النخل وفي الشجر غيرها
قولان وقال داود لا تجوز الا في النخل ن ومنها لا تجوز على ودي احدها لا تجوز اكثر
من سنة والثاني يجوز سنة ن اذا كان في النخل كثير ولا يمكن سقي احد من النخل والارض الا بشرب
صاحبه معه جاز ان يدخل الارض تبعا لا مفردة تعقد فان ساقاه على النخل لم تدخل
الارض حتى يذكرها فان قال ساقيتك على النخل وعلى الارض او وزارعتك على الارض
مثل النخل او ما اكثر او اقل صح والبذر على العامل وسهم ما يزرع فيها فان لم يذكر الارض
معها في العقد ثم افردها فان كان بعد تلف من هذه المساقاة ما لا يمكن الزرع فيه لم يجز وان كان
بين النخل فوجهان اصحهما لا يصح فان لم يشرط فزرع في الغاصب لارض يزرعها وان كان النخل

يسيرًا او الكرم قال المروزي لا يجوز وقال غيره يجوز فان امكن سقي احدها دون صاحبه لم يصح ذلك
فالصحيح لا يجوز وقيل يجوز ان كان شجر خلال النخل والكرم لا يمكن سقيه الا بسقي النخل والكرم
جاز في القول فان اخرج نخلا من المساقاة صح وان استثناها بعد العقد عليها لم يصح وكان الثمر
لرب النخل وللعامل الاجرة. ان قال اعمل في نخلي واجرتك ثمر نخلات لم تطلع ثمرها لم يصح وله
اجرة مثله فان جعل له جزءا معلوما فهو مساقاة. فان كان خرج ولم يبد صلاحه فجعل
له ثمر نخلات اجرة بشرط قطع صح وان اشترط التبقية او اطلق لم يصح وان جعل له جزءا
معلوما لم يجز وان جعل له منها كيلا معلوما لم يجز وقال ابن القطان يجوز وقال ابن المرزبان
يجوز فان كان بعد الصلاح جاز بثمر نخلات وجزء ودون فان جعل جزءا
واشترط القطع لم يجز. الثاني يجوز التسقي والتجريد وقطع الحشيش المضر بالنخل واللوم
والقاطر وحفظه وتشميسه تقتضيه الاطلاق فاذا اشترطه فاولى وما لا منفعة
فيه للثمر كحفر بئر ونهر وسد حيطان يلزم المالك فان شرطه على العامل بطل فاما
الدولاب والثور فيه وجوه قال ابن القطان ثلاثة اوجه احدها على المالك والثاني على العامل
والثالث يحتاج ان يبين فان جعلناه على المالك فاشترطه على العامل فسد وهل تبطل
المساقاة على وجهين وان قلنا على العامل من ثمن الثمرة وكذلك كل عمل بعينه بعينها
فان اشترطه على المالك فعلى الوجهين في احتياج النزال كري والتبرالي تنقيته
في مختصر الربيع على المالك فشرطه على العامل يفسدها وفي المزني ايهام انه على العامل
ان اشترط على ربه سقيه صح وان اشترط عليه خدمة لم يصح لان السقي قد يكون منه
بد ولا بد من الجداد ون ما اب الشروط والرهون اذا شرط العامل
على المالك غلمانا معلومين في البستان يجوز وقيل لا يجوز ونفقتهم اذا لم يذكر ثلاثة اوجه
احدها على المالك والثاني على العامل والثالث يحتاج ان يشترط ان علما بيس فيهم على
احدهما جاز وان جعلناه على احدهما فشرطها على الاخر فهل تبطل المساقاة على وجهين
ان اوجبنا النفقة على العامل من الثمرة فمن كاله العطر وجهان
باب مسايل من غير المزني اذا شرط عمل المساقي معه لم يجز اذا قال
قال ساقيتك في حائطي بالنصف على ان اساقيك على الاخر بالثلث او على ان تساقيني حائطك
لم يصح وان قال ساقيتك على حائطين احدهما بالنصف والاخر بالثلث وبينه صح
وان كان بين نفسين مساقاة لاحدهما شرط والاخر بجزء وعرفا المقدار صح وان كان في
حائط اصناف فجعل له من احدها اكثر من جعله من الاخر وعلماه صح اذا قال الملك

كذا

كذا صح فان قال لك كذا ولم يسم نصيب العامل قال المزني لا يصح وقال ابن سريج وابن القاص ما
بقي له فان كان بينهما نصفين فساقى احدهما صاحبه على ان يكون له الجميع لم يصح فان
ساقى شريكه على ان للعامل الثلث وللصاحب الثلثين لم يجز فاذا عمل فالربح نصفان
ولا اجرة له قاله المروزي لانه تطوع وقال ابن سريج له ان يساقيه على نخل انواع فلم
يعلم ما هو قال ابن القطان يجوز كالبيع فان كان بينهما نصفين الا على ان لاحدهما
الثلث كان بينهما نصفين فان تساوى عملاها فهو وان تفاوتا فلصاحب الزيادة الاجرة
لها ان كان الشرط للزيادة على قول المزني وعلى قول ابن سريج له وان كان اشترط الاكل
ان هرب العامل لم تبطل فان علم الحاكم اكترى من مال العامل او استقرض عليه من بيت
المال او غيره ان لم يكن من يعمل عنه فاذا حصلت الثمرة وقف حصته له فان لم يجد من
يقرضه فاقرضه المالك جاز وهل يوليه او يوليه ويقبض ويساجر على وجهين فللقبط
فان لم يدفع قبل مال ان يقرض او تطوع او شركه فان لم يرفع الى الحاكم وانفق كان متطوعا
وللعامل ما شرط له قال ابو محمد الفارسي للعامل بقدر ما عمل ولرب النخل بقدر ما عمل
بنفسه على قدر العمل قال ابو اسحق في فسخه الخطأ وقال ابن سريج شيا في غير الفقر
الى الحاكم قال ابن القطان رجعت المروزي بفساده فان لم يكن حاكم فاتفق من رجوعه قولان
كصاحب البعير هرب مستنقو المكتري عن حاكم وقيل الاشرع قولان اذا ادعى عليه
الخيانة بقدر ما يقام منه او نكل حلف المالك مع اليمين في حق سكنى عليه في موضع
يكون معه آخر فمثل يترع اذا ثبتت خيانته الا وبرطل اذا كانت شرفه فان مات
العامل قبل العمل وترك وفاء فان عمل الورثة والا اكترى من ماله لانه لازم فان لم يكن
مال قلنا ان شيتم ان تعملوا ويكون ما شرط له لكم والا لم تجبروا فان كان يعمل فانه
ترك ما لا اكترى عليه من يتمه وان لم يترك فان اتم الورثة او تركوا حقهم او تطوع
المالك بالنفقة او بالقطع واشترى منهم فذاك وان ابوا فقيل لا حكم غير هذا فان كان
قد عمل ولم يثمر ثم مات فلا اجرة ان لم يعمل المالك فخالها فان مات المالك فعلى ورثته
الوفاء للعامل اذا عمل او استحقت فانكانت الثمرة على النخل اخذها وان كان اقتسما
الثمرة ودفع قيمة رواه او عند رده النقص وان كان ما ابقاها ما حل فان تلفت فالقيمة
فان اخذها من الغاصب رجع على العامل بقيمة حصته فان اخذها او تلفت فان
اخذه من العامل رجع على الغاصب بحصته له لا وهل للعامل على الغاصب اجرة
على وجهين ان تلف بيد العامل كل غير تعدٍ فاتلف قيمته منه فله الرجوع وان اخذ

اجمع كلام

من الغاصب لم يرجع فان علم العامل بالغصب فلا رجوع بغرامة قيمة النخل ان قال ان سقيتها
بنفسي فالنصف وبغيره فالثلث لم يصح ن ان شرط العامل اجرة الاجراء الى الثمرة بطلت ن
اذا ساقاه على نخل صغار مثله لا تحمل في مثلها فباطل لا اجرة له ن ان ساقاه عليه
سنين تحمل فيها تحمل فيها صح وان كان يجوز الامران فالطبري يجوز وقال ابن القطان
اذا قال اهل البصر يجوز او استوى حمله وعدمه فلا يجوز وقيل لا يجوز وان علم انه تحمل
في اخرها ن ان ساقاه على فسيل لم يغرس لم يجز بوجهين ان حلفا فيما للعامل تحالفا
كالبيع وله اجرة مثله ن اذا ساقى رجلا فادعى صدقه احدهما قسم معه عليه وحاكم
الآخر فان شهد احدهما على الاخر عدلا قبل وطلب العامل معه ن اذا كان لشريكين
فساقياه وفرضها متفق للعامل جاز وان لم يذكرا ما للعامل واحد قال ابن القطان عن بعضهم
واكثرهم لا يجوز ن ان اعتق حصته ها قال ابن القطان يجوز وان لم يسالا ان اطلاقهم
بعض النصف ن اذا ساقى بعد صلاح الثمرة ففي الجامع الكبير يجوز وقال المروزي لا يجوز
فاما قبل بدو الصلاح او قبل ظهورها يصح ن اذا حكمنا ببطلان العقد فللعامل
الاجرة خرجت الثمرة ام لا وكذلك ان مات ولم يترك مالا او لا على ورثته وان قد عمل
ولم تخرج الثمرة فله الاجرة وجهان ن ان ساقاه على نخل وغيره مما يجوز وزارعه
ارضا في صفقة بطلت المزارعة وفي المساقاة وجهان ن

كتاب الاجارات الاجارة في جملتها جائزة ولا خلاف الا حكاية عن
الاصم انها لا تجوز فان اشترط الاجرة حالة او مؤجلة فذاك وان اطلقها فمعجلة وقال مالك
عند اخر الاجارة وقال ابو حنيفة بمضي الزمان يستحق حصته ن هو عقد لازم لا يجوز
فسخه وقال ابو حنيفة اذا اكترى للحج فبدا له او اكترى حانوتا للمتاع فهلك فله الفسخ
ان كانت الاجارة في الذمة دخلها الخيار وقال المروزي لا يدخلها وان كانت على عين فثلاثة اوجه
احدها تقبل الخيارين لا يدخلاها والثاني يدخلاها والثالث يدخلها المجلس ن اذا اكرى بجزاف فقيل
يجوز وقيل على القولين في السلم اذا قال اجرتك كل شهر بكذا فلم يسم الشهور لم يصح ن اذا استاجر
دارا فاجرها قبل قبضها وجهان ن اذا لم تسلم حتى مضى بعض المدة فللمستاجر الخيار فان فسخ فله
وان بقي الباقي فله وعلى قول المروزي لا على تفريق الصفقة ن اذا استاجرها وقبضها ثم اجرها
من المالك باجرة او غيرها باكثر او اقل بالجنس او غيره صح وقال ابو حنيفة ان اجر من المالك بجنس
المال باكثر لم يجز ن اذا مات العبد المؤجر او انهدمت الدار قبل مضي المدة استرجع الاجرة
في العبد وفي الدار ان بقي بعضها ففيه تخيير من الاستمتاع فيه والرجوع وان انهدم جميعها فوجهان
احدها ينفسخ ويرجع والثاني يخير بالاستمتاع بالعصبة وان كان بعد الملك بعض قبل رجع

بالاجرة فان مضى بعض المدة فان بقي بعضها او غصبها ولم تكن له الخيار فله وان كان لم يقبضها رجع وان
قبضها فلم يبق شيء او العوض وفيما ينفسخ فعلى قول الجمهور يصح فيما مضى وعلى مذهب المروزي يبنى على تفريق
الصفقة فان قلنا بطل رجع واعطى اجرة المثل وان قلنا يصح رجع بالحصة ما بقي ان كان اجرها مضى
مساويا له فان تفاوتا لبرد او حر او مضى حسب وقسط على القيمة وقال ابو ثور اذا قبضها ثم تلفت
لم يرجع بشيء ن لا ينفسخ بموت احدهما وقال ابو حنيفة ينفسخ ن اذا اكترى دابة فتجاوزه فعليه اجرة
المثل للزيادة وما نقصت في الاول لم يضمن والمنقص في المتلف الثاني ان لم يكن صاحبها مضمون وان
كان معها فعلى قولين ان كان الموت من التسع غالبا احدها نصف القيمة والثاني يقسط على الطريقين
فان مات سيد ربه امعها حتف لفعلها لم تضمن ن لمدة الاجارة قولان احدها سنة والثاني ثلاثون سنة
فعلى هذا وجهان احدها لا يتجاوزها والثاني يتجاوزها الا ان يكون المكري في الغالب في مثله سلف
كعبد او اجرة مائتي سنة او دار مستهدمة وكذلك فلا يجوز وجها فاذا جوزنا فهل
يذكر ما يخص كل سنة من الاجرة على وجهين فان اكرى سنة فهل يبين ما لكل شهر ان كان موضعا
يختلف غالبا لم يبين وان اختلف الاجرة في الوقت في السنة فعلى وجهين باب
كري الابل يجوز كري الحالة الدواب عندها وتعتبر فان المحمول والمحمول عليه بالنظر او صفة
الحمل بوزن او كيل او صفة الحمل بطول وعرض ووزن وجنس المحمول ان تفاوت فان تقارب
كالبر او الحبوب لم يجب تعيين الجنس منه او بالعرف كغرار معروف وقيل لا يحتاج الى ذكر
الطرف ويكون على العرف ن التعاليق عن مرتبة قال القاضي انه فاسد ومن الناس من يقدر
بالعرف فعلى هذا لا يجوز حتى يرى او يوصف ن البالان على ايهما يحمل على وجهين
المحمل وحبله والوطاء على الراكب ن خدمة الجمال وشد البالان عليه ان اشترط المكري معه
فعليه وان شرط تسليمه فعلى الراكب ن المقود والخطام والعرصة على الجمال وعندنا على الوجهين
كالبالان ن تسيير الجمل وقوده ان اشترطا شيئا فذاك والا فان كان الجمال معه فعليه وان
كان سلم الجمل فعلى الراكب ن شد المحمل على الراكب وحطه ورفعه على وجهين الحمولة المضمونة
على حطها ورفعها وسوقها وحملها فهو ليس على الجمال ارتكاب الرجل ويركب بنفسه اذا الجمل قائم وكذا
ينزل والمراة والحمل بارك ن الرواحل هل يجب على وجهين الدواب غير الابل لا اكاف والوطاء
على وجهين ن والسرج على الراكب الا ان يكون عرفا كالحمير تركب بالعراق ن ان اشترط كون
المكري معه فالسوق عليه والاستدلال وان لم فالدليل على الراكب ن وشرط السير فان لم
يعلم الوقف في تلك الطريق والعادة دعا الى الحزم لم يجب فان كان نسطر فيها لا يعرف لها العادة سلوكها
لم يجز حتى يشترطا سيرا ن ان اكترى حمولة فلا بد من تعيين ما يحمله جنسه ونوعه وقال الداركي
هرمز ان كان مما يشترط النوع وان كان متاعا لم يحتج الى الجنس ولا النوع والاول اصح ن اجلهم يقدر
المنزلة على الركوب الذي ينصرف منهما وكذلك الزمن ولذا الصحيح لا يقدر على الركوب ن وينزل
للصلوات المفروضة ويتطهر ولها الاتمام ويترك الجمع وشرب حاجة وقضاء حاجة وتحميله الجمال ن
ولا يجوز اكتراء اثنى او اول ... ان يكونا وبه ... فان تاخر لعذر كان اخر
اوله

خروج القافلة جاز كاخر الفسخ بعذر شرط ق اذا مات البعير المكترى بعينه بطلت وهو كانهدام الدار وقد مضى وان مات المستاجر او بلغت الحمولة ابدل ورثته مكانهم او نقله وابدل مكان المتاع مثله في الثقل والضرر فان كان حملا مضمونا الى بعض المسافة او احملها في الرحل برطل لا مكيوبا ولا مستلقيا على العرف في ذلك ق اذا اكل زادا فهل يبدل غيره على قولين فان كان شرط فعليه ق اكثر الفقهاء نص في الام يجوز وقال المزني في الكبير لا يجوز وقال المروزي لا يجوز وقال ابن ابي هريرة يجوز ونا ولها المروزي ان ظن كونه حملا غير متصل به ق اذا هرب الجمال مع جماله فان كان حاكم اخذ من ماله فاكترى عليه فان لم يكن مالا استقرض عليه من المكتري او غيره فان لم يجد ولم حصر فقبض المكتري فلا خيار وان كان ترك الجمال وهرب فان كان له دليل انفق عليها من ماله او قرضا ان لم يكن مال فان امكن وكيل باذن الحاكم ان ينفق ويرجع فله فان انفق ولم يمض الى الحاكم كان متطوعا وان كان من مال الجمال كان رضا منها فان لم يجد الحاكم له مالا ولا متوضا فاقرضه المكتري جاز قبضه ودفعه اليه او الى غيره فانفق فهل منها وان اخرج مالا انفاق فعلى الفسخ وخالفه الجمال فالاشافي في الام ان قلت قول المكتري بيمينه قلت قوله لدعواه وان قلت قول الجمال بيمينه اجعفت بالمكتري وان قلت على العرف رددت قولها فعلقه بمال الاول واحلفهما له شبيه في الاصول فجعلوها بالنزاع اوجه فان لم يكن حاكم فانفق فهل يرجع على وجهين وان انفق من ماله فهل يضمن على الوجهين ان قلنا يرجع فاحلفا فغامت بذمه والاول لا وجه فان الرمناه العرف من الزيادة قول الجمال بيمينه ق اذا خاصم رجل في الشيء المستاجر فقول المستاجر مخاصمته على وجهين

باب تضمين الاجراء ق ان تلف بيد الاجير بتعدية ضمن وان كان بلا تعدية فان كان بيت المالك فلا ضمان الا ان يليه صاحبه عليه وكذا لا ان لم يكن في منزله او حانوته ولكنه معه وكذا ان كان في بيت المالك وليس المالك بحضرته فان كان في موضع للصانع او ليس لها وليس صاحبه بحضرته فعلى قولين احدهما لا ضمان قول ابي حنيفة والمزني والثاني يضمن قول محمد وقال مالك وابو يوسف ان ظهر هلاكه لم يضمن وان خفي ضمن قال الا يبطل الا له فنزل على القولين وقيل الا يضمن ان كان يخالفه فلف العقد او الحمل في يده فقيل لا يضمن وقال لا الا صطخري على القولين ق اذا اتلفه متعديا ببحاثته فقيمته وقت بلاغه ولا تقوم الصنعة له ولا عليه فان كان الصبغ للمالك فان كان نقص بالصبغ عن قيمتها فقيمتها مجتمعين وان زاد بالصبغ فقيمتهما منفردين بلا زيادة وان كان يلف بغير جنايه بعد تعديه فكما مضى الا انه تقوم اكثر ما نقص قيمته من التعدي الى التلف كالبان الصبغ وان تلف من غير جناية بعد ان فعلها فضمن فقيمته يوم التلف خاليا من صبغه ولا اجرة له ان قلنا لا يضمن فلا اجرة له فان كان بعد ما كان عليه فان تلف بجناية فقيمته مع الصبغة وله الاجرة وان كان لم يجن ولكنه فرط او تعدى فلا ضمان وقيل يضمن اذا كان بتعديه سببا للتلف فان لم يتعد فتلف فلا ضمان انه ما لكه وله الاجرة ان استاجره ليخبز له خبزا فخبزه الا استعار التنور او تركه كثيرا يخوف ضمن وان لم يتعد فعلى القولين ق ان اكترى دابة فضربها او كبحها باللجام عرفا فماتت لم يضمن وان

زاد ضمن القيمة ق الا ان يحمل ما ير صاحبها لم يضمن على احد القولين وان زاد ضمن على ما مضى ق اذا قال لاخر ننكل حمل مكيله بكذا او ما زاد بحسابه كان في المجلة صحيحا في الزيادة فاسدا وله فيه اجر المثل فقيل هو خطأ وقيل شرطه بعد العقد وقيل على تفريق الصفقة وقيل على ظاهرها يصح قولا ومما زاد بطل لان قوله وما زاد بحسابه لا يبطل العقد ق اذا اكترى لعشر اقفزة فحمل اكثر فعليه اجرة المثل للزيادة فان تلف الحمل فعليه ضمن قيمته وان كان صاحب الحمل معه فعلى قولين احدهما نصف القيمة والثاني بقسط الزيادة فان كان الجمال الكال واحذ زياده فلا اجرة له فيها ولا قيمة ان تلف حمله وهو ضامن للزيادة فان سلمت فصاحبها مخير بين قبولها ومطالبته بردها الى الموضع فان كان رد هل على ذلك فاخبر الزيادة معليه فان تلف الزيادة فله مطالبتها بها ومطالبتها بردها ان كانت باقية فان اخذه الوكيل لم يرجع والجمال يرجع فان تلف الحمل فقيمته على الوكيل كما مضى فان كان المكتري والجمال هذا عشره فاخذ تحمله وهو اكثر فوجهان احدهما كالوحملة المكتري والثاني كالوحمله الجمال الا انه لا ضمان على الجمال للزيادة اذا ضرب الصبي احد ابويه او معلمه او استاذه او الرجل زوجته للنشوز والامام عزر تعزيرا بمثل مثله فعليهم القصاص اذا تلفوا الا الامام فانه لا يدي في التعالي الى التلف فان ضمنوا الدية على عاقلتهم الا الامام فيه قولان احدهما على بيت المال والثاني في ماله عاقلته وكفارته على وجهين احدهما في ماله والثاني انها على العاقلة من ماله وان قلنا بيت المال فعلى وجهين وقال ابو حنيفة التعزير والحد فانه لا ضمان ق ان قلنا بيت المال فكفارته لم يكن فوجهان احدهما حتى يصير فقيه مال والثاني تسقط الكفارة وعلى هذا قال ابن القطان يصوم وان كان موسرا قال ابن المرزبان يعيد قال الماوردي اذا قال ان كان يقطعه قميصا وقال غيره بقول الخياط فعليهما وجهان احدهما يلزمه اقوال احدها يتحالفان ابي حنيفة قول رب الثوب وقول ابن ابي ليلى قول الخياط الثاني الوجه الصحيح يتحالفان قولا فان تحالفا يبيع ثم رد الثوب الى ربه ولا شيء له ولا عليه وللخياط نزع خيوطه فان نكل احدهما وحلف الاخر حكم بعد يمين الحالف فان قبل قول المالك محلف بالله لا ارش ولا اجر عليه وان قبل قول الخياط محلف تبريه ويستحق الاجر وقال الطبري لا اجرة له والاول اشهر فان حلف بعد نكول المالك عليه الاجرة ولا ضمان وحكما لو حلف المالك بعد نكول الخياط فلا اجرة وله الارش فاذا الزم الخياط الارش فعلى قولين احدهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا والثاني ما بين قيمته مقطوعا على ما ادعى عليه وبين قيمته على ما قطعه ق اذا قال ان كان يصبغه احمر فصبغه اسود غرم قيمته ان اذا احلفا والاجرة بحالها فان كانت لم تنقص بطلت وان كان نقصت فله ما خسر المثل ق اذا اجر شيا فلا الا اذا انقضت المدة من يده كمن اجر فلا ضمان الا ان استعمله بعد مضيها فالاجر والضمان وان فالجيد بها مقدار ما لم يفعل فهو ضامن وعليه الاجر استعمل اولا وان اطلق فوجهان احدهما

عليه ردها نعل هذا ان تعذر فامسك ضمن الاجرة والقيمة مع التلف والثاني يمسكها حتى يطلبها نعل
هذا لا ضمان الا بالاستعمال او تعد بمضيها او حملها الى مالكها فتلفت في الطريق ضمن ن اذا اعطى سار
سلعة لصانع ليصنع فيها شيئا ولم يذكر الاجرة او قال اعطني اركب دابتك او اسكنها دارك او نحوه يذكر الاجرة
فالصحيح لا اجرة الا ان يذكر اجرة صحيحة بنص او فاسدة وما يدل على اجرة كقوله اصبغه لاحاسبك
فاجرة المثل وقال المزني له الاجرة وقال المروزي ان دفعه الى الصانع فعليه الاجرة وان قال له
الصانع ذلك فلا اجرة وحكي عنه انه ان كان الرجل معروفا بتلك الصنعة فله الاجرة والا فلا شيء له ع
اذا باع الدار المؤاجرة او رهنها من مستاجرها صح ومن غيره قولان ن اذا استحقت منفعة سكنى وطب
بعقد ما لا قرار مطلقة او حملا او بعقد بالاشهر ويجوز ان يجعله بجزء بيع الدار التي هو فيها
وان كانت كبيرة او صغيرة فوجهان احدهما على الطول والثاني لا يجوز ن اجارة الدار المؤاجرة من
مستاجرها على وجه ومن غيره لا يجوز ن اذا اعتق عبدا مؤاجرا صح عتقه والاجارة صحيحة وهل
يرجع العبد على المعتق باجرة المدة التي بقيت بعد عتقه على وجهين فان جعلنا على السيد
نفقته عليه وان جعلنا ليس عليه نفقته من بيت المال او يعطى من الزكاة ن اذا كانت المؤاجرة او
زوجها او وقفها صح ويوصى بها ن اذا ارادت امراة ان تؤاجر نفسها لارضاع باذنه صح ولا يمنعها
ما وجب عليها ولد الاستمتاع في وقت استراحتها ن اذا آجر الدار فعليه تسليم مفتاح الغلق
المركب عليها فان كان قفلا فليس عليه ن الحشيش والبالوعة على وجهين احدهما على المالك والثاني ع
على المستاجر ن ان انهدم شيء من الدار المؤاجرة فاذا ان يسيرا واصلح قريبا فذاك وان كان
كثيرا او قليلا لم يصلحه المالك وغارت البئر فلم يصلحها فللمستاجر الخيار ن اذا استاجر
رجلا على طحينه بكسوته لم يصح وقال عطاء وابو حنيفة يجوز فان ارتفعوا الشيء فله اجرة مثله
ورد قيمة ما اكله ولبسه ن ويجوز اجارة المشاع من شريكه ومن غيره وان يوجر اثنين مكان
من رجل او رجلين وقال ابو حنيفة لا يجوز ن سوق مكة يجوز اجارتها وقال مالك والثوري
واحمد واسحق لا يجوز ن اذا اجر دراهم او دنانير معينة فوجهان اجارة الكلاب على وجهين ن
يجوز اجارة ما جاز استيفاء الزمان بلا افتراقا وقال ابو حنيفة لا يجوز ن يجوز اجارة ام
الولد ن اذا اعار شيئا فاجره لغير اذنه لم يصح فان اذن له لمدة معلومة فعلى وجهين احدهما ع
يصح ولا يرجع حتى ينقضي المدة ن اذا وقف عليه دارا يسكنها فاجرها فعلى وجهين يجوز للرجل
ان يؤاجر ولده الصغير وتكون له زمان باب المزارعة وكرى الارض
والشركة في الزرع في المزارعة لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد يجوز وروي جوازها عن عمر وعلي
وسعد ومعاذ والمنع منه عن ابن عباس وابن عمر ورافع وجابر فان اكرى رب الارض نصف
ارضه او جزءا منها بجزء مثله من بذر المزارع واجرة ثوره والته لمدة معلومة صح وكانا
شريكين على ذلك الاجر اما ان كان البذر من المالك جعل له جزءا من البذر مع الارض بكري

يجوز مثله من اجر ثور المزارع وغيره من نفقته وآلته وعمله ن يجوز كرى الارض بالذهب والورق
وغيرهما مما يجوز ثبوته في الذمة وقال مالك لا يجوز بما تنبته الارض وقال قوم من اصحاب الحديث
لا يجوز بوجه بغيرها ومن اجارتها على القولين ولا يجوز ان يشترط حتى يحصد لكن يشترط مدة
يحصد في مثلها ولا يجوز كرى الارض على الماء حتى يكون في العرف مامونا لا انقطاع فان اجر
فانقطع قبل مضي شيء من المدة فما مضى في الدار تنهدم وجهان احدهما بطلت والثاني له الخيار
فان بذل المالك ان يسيره له ما اجبر على قبوله فان بقي بعضها ثم انقطع فلم يختر المقام وفسخ
قسطت اجرة المثل على الزمانين ثم قسط المسمى على مذهب المروزي بتفريق الصفقة
في احدهما اجرة المثل ن اذا اشترط زرعها حنطة فمثل ما يستحصد مثلها فله ان يزرع
حنطة وما ضرره بالارض مثل ضررها فاقل وان قال ازرع ما شئت في السنة فله ان يزرع
ما يستحصد في السنة فان فعل فيها كذلك فهو وان زرع ما لا يستحصد في السنة غالبا
الا انه كفر الحنطة حيث اشترطها فاذا جاءت السنة فان طلب احدهما قلعه فله وان
ابقاها على اجرة وتركه او اجرة المثل صح فان زرع ما اذن له فيه على ان يستحصد فان كان
لها خير بذر فعل بما مضى وان كان لسبب برد وغيره فوجهان احدهما الكسب له قلعه والثاني
تعليقه فاذا قلنا لا يقلع فله الاجرة ن ان اكرى رملة لا يحصد في مثلها غالبا فان
اشترط ان يقلع عند مضيها فعليه فان قال اتركه حتى يحصد بطلت وله تركه
وعليه اجرة المثل فان اطلق فوجهان احدهما يقلع والثاني يبقيها بالاجرة ن اذا اكرى ارضا
لا ماء لها لا يسقطع غالبا فاشترط سقيها بالسماء كارض العراق ونحوه فباطل وان كانت
ارضا الغالب مجيء المطر والسيل او بالبحر والمد والجزر يعمها وجهان فان اكراه
اياها بيضا لكن ما لها صح بكل حال وله ان يعمل فيها ما شاء من زرع على انه جرى او زرع فيها
ولا يبني فيها الا باذنه فان اكراه اياها مطلقا او لم يذكر اسقيا ولا نفياه
فوجهان اذا علما سقيها بالسماء وكذلك ارض جبل يكريها مطلقا فوجهان ن اذا قد
اكراه ارضا بعلم غرقها وقت صح لانه لا يكون ن اذا اكراه ارضا على شرب ماء
لا يدخلها الا بزيادة قد تكون فهو باطل ن ان كان منهما فاتم يعلم انه يجوز عنها في
وقت يمكن الزرع فيها فاكراه صح فان كان الماء موجودا فهو اكرهه فقبل تحريمها
وقيل يجوز ن ان غصبت او غرقت او تغورت قبل مضي شيء من المدة فالوجهان
فان زاد اوطلنا الفسخ وقد مضى بعض المدة قسطنا المدة الاجرة على الزمان في المثل
وعلى مذهب المروزي اجرة المثل في الثاني فان غرق بعضها او غصب او تغور قبل
مضي شيء من المدة فعدا الفسخ فيما بقي على اصح الوجهين وصح في الباقي على قول الجمهور

وللمستاجر الفسخ فان رد اخذ ما اكتراه وان فسخ فعلى قولين احدهما الجميع والثاني بالحصة ن ان
اصاب الزرع جائحة لم تبطل ن ان شرط زرع شيء ولا يزرع ما هو من مثل ضرره فوجهان احدهما
تبطل الاجارة والثاني يبطل الشرط ويزرع ما في معناه او دونه ن وقال داود لا يتعدى ما
شرط وصح ن ان اكراه ليزرع فسكن وكان يضر الزرع جاز ن اذا قال لتزرع حنطة بعينها
فلهما وجهان احدهما باطل والثاني يزرعها او مثل ضررها والثالث ان زرعها للوقت صح ن اذا زرع
ماضرره اكثر من المأذون فيه فان كان لم يمض شيء من المدة اخذ بقلعه وزرع غيره وان كان بعد
مضي المدة فوجهان احدهما على قولين احدهما اجرة المثل والثاني المسمى والنقص والوجه الثاني يخير
بين اجرة المثل وبين المسمى والنقص واختار المزني الاجرة المسماه واعتقد القولين فان كان
بعضها مضى بقلعه فله الاجرة لما مضى على الوجهين وعلى احد القولين على قول المزني فيما مضى
اجرة المثل وفيما بقي كذلك على قول غيره لما تجره المسماه وفيما مضى على الوجهين ن ان قال لتزرع
ما شئت صح [illegible] وكان يصيبه ولها ان يزيد الزرع وينقص
من الغراس بعد وقيل هذا اذن بالغراس فله ذلك وقيل يخير فيهما فله ن اذا شرط قلع الغراس
بعد مضيها فعليه ولا ارش الا ان يزيد القلع على القدر الغالب فيضمن الزيادة فان اتفقا على
تركه عاريه او باجرة صح ومن طلب القلع فله فان اطلق [illegible] والغرس قائم لم يكن
عليه قلعه فان اتفقا على قلعه [illegible] الغراس فعل وان كان [illegible] لم يضمن الا الزائد من النقص
وان اختاره هو فنص انه يضمن النقص [illegible] الزيادة [illegible] احدها الا ان
القلع بعد الاجارة والثانية لان الاطلاق للتبقيه [illegible] لم يضمنه اذا قلع في المدة
فان اتفقا على تبقيته فلهما فان باع مالك الارض الارض والزارع الزرع من صاحبه صح ومن غيره
على وجهين فان طلب المالك القلع لم يجب الزارع قال المزني يجبر فاذا تشاحا فانه لا يجبر عليه
المالك [illegible] العوض والبناء [illegible] والزارع على قبوله واخذ [illegible] القلع فان ضمن المالك
فله قال المزني [illegible] على البائع فان ابيا [illegible] فاذا مضت
لم الطالب بقلعه او بقيه ان شئت جاز [illegible] تقبيته ولا يكون ذلك بذل
فيه [illegible] فان غرس [illegible] اجرة المثل [illegible] المدة او بعدها وليس
له قلعه كما مضى الا ان [illegible] اجرة المثل فاذا [illegible] اذا تنازعا [illegible] حتى [illegible]
وفيه وجه ن اذا اكترى كراء فاسدا فعليه اجرة المثل زرع او لم يزرع وقال ابو حنيفة
ان لم يزرع فلا شيء وان زرع فاقل الامرين ن اذا زرعها فعليه الزكاة والاجرة ن الخراج
فلانه اوجه احدها على المالك والثاني على الزارع والثالث ان كان خراجها زرعا ام لا فعلى المالك

وان كان على الزرع فعلى الزارع ن اذا احبس المكتري فعليه الاجرة ولو غصبت الارض في المكري وقد مضى ن
اذا اختلفا في اجرتها او مدتها او في نقدها او حلول تحالفا كالبيوع ورد المسمى واخذ اجرة المثل
فان كان لم يمض شيء رد ولم يرجع وان مضى بعضها استرجع واخذ لما مضى اجرة المثل فان كان زرع
لم يقلع حتى يستحصد وعليه اجرة المثل الا ان [illegible] ن [illegible] فقد
ملك ان الدابه [illegible] عليها وقال [illegible] المالك [illegible] فان حلف المالك فقد استحصد فعليه
المسمى وقيل اقلهما فان كان لم يزرع [illegible] فالقول المدعي عليه فان حلف [illegible] وان نكل
حلف المالك واستحق المسمى وان كان قد مضى بعضها [illegible] عليه اجرة مثله وقلعه ففيما
مضى على ما مضى وفيما يستقبل [illegible] وقيل لا يجبر على قلعه وقيل يجبر وان لم يبذل
قلع [illegible] حلف الزارع فان كان بعد مضيها ردها ولا اجرة وان كان مضى بعضها ففي عاريه
وقد مضى [illegible] فقول الزارع [illegible] ورد ولا اجرة وان كان بعضها فلا
اجرة فان كان زرع فهل يقلع على وجهين فان بذل [illegible] فعليه اجرة مثله فان قلع فلا
وان كان لم يمض [illegible] حلف لسقط الاجارة ورد ولا اجرة فان نكل الزارع فحلف المالك
ثبت المسمى وقيل المثل ن اذا قال غصبتني فقال اعرتني [illegible] قول المالك وقيل على القولين ن
ان قال اعرتك فقال الزارع اجرتني فان كان بعد التلف فقولان وان كان لاستحقاق المنفعة
الملك فقول المالك

كتاب احياء الموات

ن ما لم يجر عليه ملك لاحد
ولا تعلق به حق الملك فاحياه مسلم فهو له [illegible] كطريق ونحوه لم يملك فيه
احيا وما كان عامرا الا انه [illegible] ملك [illegible] لا يجوز [illegible] وان كان مالكه متقدم جاهلي
لا يعرف لتقادمه جاز [illegible] بلاد الشرك [illegible] المسلمين فان كانت مما لم يمانعوا عنها ملك احياؤها
وان مانعوا عنها [illegible] وقال ابو حنيفة لا يملك حتى يجي باذن السلطان ولا
يحيي الذمي فان فعل لم يملك وقال ابو حنيفة يملك فان احياها باذن السلطان [illegible] على
وجهين وقال مالك [illegible] ابو حنيفة ما قارب العمارة فليس [illegible] الا ان يقطعه السلطان ن
للنبي صلى الله عليه وسلم احماؤها لنفسه وللمسلمين وليس لاحد غير امام ان يحمي لنفسه ولا للمصالح
الا ان يكون باذن الامام فعلى القولين وليس للامام ان يحمي لنفسه واما حماه للمصالح فعلى
[illegible] ما احياه احد ما حماه فهل يزال ملكه ويستقر عمارته على وجهين وما
فعل لم ينقض [illegible] فان احياه احد [illegible]
حماه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زال السبب هل يزال الحماة على وجهين فان احياه احد [illegible]
عمارته وعندي على الوجه الاخر يحتمل وينظر فيه ن والحمى يحمل الجهاد ولمواشي الصدقة
والجزية فاذا احتوى حمى الامام لم يحم الا ما يكفي [illegible] المواشي من قرب [illegible]
[illegible] ن ما [illegible] ما يكون احياه اذا كان يريد مسكنا حتى يحفر اساسها

وياخذ من البنا وان كان لماشيه حتى يحظرها ببنا وان كانت ارضا نزرعها تم فحق بحجر
الما اليها وتميزها من غيرها بحد تراب او غيره وحرث ولن الزرع في الام لم اشترطه ونقل
المزني شرطه فقيل نقل المزني وقيل رواية الربيع وقيل قولان فان حاز املك بالاحياء
ملك منافعها وما لا تصلح الا به ويملكها علوا او سفلا فيعلو ويحفر ما شا فاذا تحجر
مواتا او باقطاع السلطان فهو احق به فمن عمر نقضت عمارته وان وهبه صح وان
باعه فعلى وجهين فان اقطعه فلم يعمرها اجله بقدر ما يجمع الاله بان يعمر والا
اخرجها من يده ○ **باب ما يجوز ان يقطع وما لا يجوز**
ارض الموات قد مضى حكمها فاما المعادن الظاهرة [illegible] فلا يجوز اقطاعه والناس فيه سوا كا
الما والملح والنفط والقير والكبريت والكحل وكل معدن ظاهر وما كان باطنا جاز فان
سبق رجل الى معدن ظاهر اخذ ثم يجعله على السبق فان اراد السابق اخذ الجميع دايما
فهل يقرع على وجهين احدهما منع اذا خرج عن العرف فان كان رجلان سبقا فقيل يقرع وقيل
يجتهد وقيل يقسم بينهما حتى يكتفيان ان كان على شاطي ما مواضع من يحفرها والاعماق
عليها اذا دخلها ما صار ملحا فمن احياها فله وللسلطان اقطاعها ○ **باب**
تفريع القطايع اقطاع الارتفاق وهو جلوس البايعه في الاسواق للبيع والشرى
جايز ان يجلسوا على الطرق فان سبق لم يكن لغيره اخذه فان تركه يجلس فيه غيره ثم رجع
لم يزعجه وقال مالك يزعجه فان مضى لحاجة ومتاعه فيها لم يجلس فيه غيره ولا يجوز ان يبني
فيه لانه لم يملكه ولو اتسع الطريق ان جلس فيه دايما لا انعاقه فان فارقه خلف متاعه
او من يحفظه وهل على وجهين احدهما المنع اذا جاوز ايام ○ ان اشتجرا اثنان فقيل
يقرع وقيل يجتهد فانه لاحدهما مسلما فهو احق وهل يترك الذي يسبق بالبقعة
للبيع فيها على وجهين ○ اذا وضع متاعا ولم يبع قيل اما ان يريد التجارة او دعه ○ اذا
بسط شيئا او متجل ومضى او بسطه فقال يحجر وقال المروزي هو سبق وقيل يجيه
غيره ويجلس وقال الطبري للسلطان اقطاع هذا المرفق فيملك الانتفاع
لما اما ان يقطعها او يسبق اليها ولا يعمل من ذلك ما يضيق طريق السابلة ○ ان
وقف رجل يتحدث في الطريق او مشى مشيا غير معجل لم يكن لغيره ازعاجه حتى يقضي
حاجته ○ ان خرج من المسجد ثم عاد فهو احق بمكانه **باب**
اقطاع المعادن ○ للسلطان اقطاع المعادن الباطنة وهل يقطعها من يملكها
المقطع بالاحياء على قولين ويجوز ان يعمل بغير اذنه وهل تملك بالاحياء على القولين

وقف [illegible] تعالى برواق الصعايدة بالجامع الازهر
ولدا لها بدا ○ اذا ادعاه عبد وصدقه سيده الحق به وكان حرا وكذلك ان ادعاه السيد
وكان اذن له بتزوج فان كذبه ولم يكن اذن له او لم يمكن ان يكون من نكاح ماذون فيه فعلى
وجهين فان كان اعتق وامكن ان يكون بعد العتق الحق والا فعلى ما مضى ○ ان ادعاه
ذمي فشهد له عدلان الحق به وان شهد له اربع نسوة فوجهان في الحكم له بدينه وكذلك
القافه تلحق به وهل يقر على دينه عليها وان ادعاه بغير بينة فانه الحقته وهل يحكم له
بدينه اذا كان حكم له بالاسلام للدار على قولين اصحهما احتياطا لئلا يكون [illegible] لا يسلم
اليه ولا يلحق به فان الحقناه به نسبا ودينا فحكمه حكم الطارق في الميراث والجنايات وغيرها
الا ان يثبت بينة فيحمل عليه اذا كان الالحاق بغير بينة وان قلنا مثل حكم اللقيط لا يدعيه احد في
احكامه ○ فان ادعاه فشاهد الحق به فان تحرج فان قلنا على ذميه احق والا لم يعطه ○
وان ادعاه حربي الحق به ولم يعطه في [illegible] وقال لا ادعي المراة الا ببينة فعمل بظاهره
وقيل اذا كانت ذات زوج وقيل يقبل [illegible] لا يلحقها الا بالبينة فاذا قلنا قولنا بغير
بينة الحق بها ولم يلحق الزوج فان اقامت بينة انها ولدته او [illegible] الحقته بها لم ينفه الزوج
الا باللعان ○ فان كانت امراة ورجل او حرة وامة [illegible] ومسلم وكافر تساووا وقال ابو حنيفة
يقدم المسلم على غيره والحر على غيره فان الحق بالامة [illegible] وقال
ابو حنيفة اذا اقام امرأتان بينة الحق بهما لا بالرجل ○ اذا ادعى رجل عبودية اللقيط فان اقام
شاهدين او اربع نسوة او شاهدا وامرأتين [illegible] ولدته في ملكه كان عبدا له فان لم يقل في ملكه
فوجهان احدهما [illegible] فلا [illegible] فان سهل
شاهدان او رجل وامرأتان انه عبده [illegible] فعلى قولين وسوا
الذي هو في يده وغيره ○ ان ادعاه الذي هو في يده واقام بينة انه كان في يده فلا معنى لها
وهو ملتقط لها فان كان [illegible] ○ ان ادعاه ملتقطه عبدا
قال الطبري وجهان [illegible] ○ ان ثبتت الحرية ببينة
او باقراره بعد البلوغ او ادعى [illegible] فهو حر وان اقر بالرق لم يلتفت فقيل تقبل
قولا وقيل على قولين [illegible] فلا اقرار فيما
عليه وان حكمنا بالرق فانه يحكم الرق والحرية فيه واحد [illegible] اغلظ
ما العقود به عليه فان [illegible] على قولين احدهما [illegible] حكم
العبد فان صدقه المدعي انه عبد بحكم العبيد قولا نصيه ○ اذا كان تزوج حرة
بغير اذن السيد بطل العقد قولا فان دخل بها [illegible] الاقل
من مهر المثل او المسمى وان لم يكن دخل فعلى قولين احدهما نصف المسمى واذا لم ينتقض
اقراره فلا شي ○ ان حكمنا بالمسمى بما في يده فان لم يكن فعلى العبد يتزوج بغير اذن

فصه

سيده وان حكمنا بمهر المثل معها فوان احدهما في كسبه والثاني في ذمته كمن تزوج بغير
اذن سيده فان قال باذن السيد لم يقبل اقراره على السيد وفسخ والمهر كعبد فان م
تزوج بغير اذن سيده فان قيل حلال للعبد والمهر والنفقة كمن تزوج باذن سيده
وان نقضنا اقراره فيما على النكاح بغير شي وللمراة الخيار فان لم يكن دخل بها فاختارت
الفسخ فلا شي وان دخل فالمسمى ٥ امة تحت حر اقرت بالعبودية وكانت تزوجت
بغير اذنه فالنكاح باطل فان لم يكن دخل بها فلا شي وان دخل فالمثل والاولاد احرار
عليه قيمتهم للسيد فان كان باذن السيد والزوج ممن يحل له عند العقد فكذلك وان كان معسرا
فالنكاح صحيح وله الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان دخل فالاقل الامرين والولد
احرار وما تولد بعد على قول احدهما احرار ولا قيمة والثاني رقيق ويسويها السيد وعدتها
على هذا القول ثلاثة اقرا فان مات فعلى قول احدهما اربعة اشهر وعشر والثاني شهران
وخمس فان طلقها ثلاثا فقيل لو لحقه وقيل على قول احدهما عدة الاماء واذا احلها رقها
فرض بعدها عدة الاماء قولان ٥ فان كان جنى بما يوجب القصاص اقتضي وان كان بعمد الوجب
المال فان نقضنا اقراره فللمجني عليه اخذه من يده وان لم ينقض اقراره فقولان احدهما
يطلبه السيد او يعطي ارش جنايته او قيمته والثاني انه لم يستوف المجني عليه كانت
الزيادة في ذمة العبد اذا عتق فان كانت خطا لم يوخذ مما في يده فان كان احد من
بيت المال فان نقضنا اقراره اخذ من رقبته ورد وان لم ينقض اقراره رد المجني عليه ما
الحال وكان له رقبة العبد ٥ اذا جني عليه فان كان عمدا يوجب القصاص
مضى على حكم الرق وان كان عمدا يوجب الدية فكانت دية عبد او اقل اعطى
وان كان اكثر فعلى القولين ٥ فان كانت خطا فهل يحمل العاقلة عن
العبد على قول احدهما لا يحمل فان كانت اداه رد وان لم تود فهل
يرجع على الحال على قولين احدهما يرجع اذا لم ينقض اقراره والثاني
لا رجوع اذا نقضنا اقراره والثالث ان العاقلة يعقل كتابه على
العبد فعليه وفيما زاد على ما مضى ٥ عقود للبيع الماضية
ان لم ينقض اقراره بطلت وان نقضناها لم تبطل ٥ حد الزنا
يرد الحد فيه والحد له ولا يحد لله ادعين على
القولين ٥ ما انفق عليه من بيت المال يرجع به على سيده وقال

ابو حامد فانا لا نرجع فان اقترض الامام رجع به ٥ هباته وعطاياه وصدقته ووقفه
وعتقه وكتابته على القولين ٥ شهادة ان لم ينفذ الحكم لم ينفذ وان كان بعد فعلى القولين
في بعض اقرانه ٥ اذا اقر انه عبد لرجل انكر لم يقبل اقراره بعد له ولا لغيره نص وقال
ابن سريج يقر لغيره ان انتسب الى رجل فانكر ثم انتسب الى غيره فهل يقبل على وجهين اذا حكمنا
باسلامه بسابيه او باحد ابويه فقتله قاتل قتل به فان بلغ فقتله قاتل وقد وصف الاسلام
قتل وان وصف الكفر فلا يقتل قاتله وان لم يعرف قال ٥ يقتل وفي المسلم باحدهما لا
يقبل بعضهما قولان والذي دينه مسلم قولان ٥ ان جنى على اللقيط المحكوم باسلامه بالدار قبل
البلوغ فنص يقتل وقيل لا يقتل وقال الطبري يقتل قاتله وقال لا يحد قاذفه فقيل هما على
قولين وقيل بالظاهر وقيل يقتل اذا قتله صغيرا ولا يقتل اذا قتله كبيرا لم يعرب فان كان بلغ
وذكر الاسلام قتل قاتله فان وصف الكفر فهل يقبل منه فنص انه يقبل قولا وقيل على القولين
فان قتله قاتل قبل البيان فعلى الوجهين ٥ ان جعلنا حكم الصبي حكم المسلم او الكافر فعليه وان
وقفناه فمات صلى عليه ودفن في المسلمين وورثه الكافر فان قتله مسلم فديه كافر فان قطع رجل
يده وقف حتى يبلغ ويبين سنا يعمل عليه فان مات قبل بيانه فديه كافر ٥ ان جنى اللقيط خطأ
من سهم المصالح او الجناية عليه من عاقلة الجاني فان قتل عمدا فللوالي الخيار اذا وجبنا القود عتاقه
فان جني عليه غير نفس لم يكن للامام اخذ القصاص ونظر فان كان حبس الجاني حتى يبلغ فيختار القود
او العفو له او الارش فان كان بصيرا او معتوها غنيا فعلى وجهين احدهما ياخذ له الارش والثاني نفقته
وان كان معتوها فقيرا اخذ له الارش فان قلنا لا قصاص لم يوقف بوجه ٥ ان قذفه قاذف وهو
غير بالغ عزر فان كان قد بلغ وعرف حريته ورقه وان ثبت عبوديته عزر قاذفه فان لم يثبت
لم يحد قاذفه حتى يسلم هو حر ام عبد وقد قيل على قولين فان قال المقذوف انا عبد لم يحد القاذف
فان قال هو حر فان قال انا حر فصدقه حد وان اختلفا فقول من على قولين فان كان القاذف
اللقيط فعلى ما بان فان لم يبن فعلى القولين وان اختلفا فعلى القولين والعلة معكوسة المجهول
النسب اذا قذف قيل لا يحد وقيل على القولين كاللقيط كتاب

الفرايض باب من لا يرث ولا يورث

ذووا الارحام عند الشافعي ذوي عن

ابي بكر وعمر وعثمان وزيد وبن عمر وبن عباس وعن مالك والاوزاعي والزهري ومكحول
وعطية وابي ثور وداود لذلك روي عن عمر وعلي وابن عباس وبن مسعود وجابر بن زيد
وشريح والحسن وابن مسروق وعلقمة والاسود وعطا وطاوس ومجاهد والشعبي توريثهم واليه سيرين وج
ذهب ابو حنيفة الا ان عليا رضي الله عنه قدم الموالي عليهم وابن مسعود رضي الله عنه قدمهم
على الموالي وروي عن علي عليه السلام فلا يرد على ذي سهم ما بقي لبيت المال ميراثا لمصالح المسلمين
فان لم يكن بيت مال فوجهان احدهما يرد ويورث ذوو الارحام على التنزيل والثاني لفقرا اهله
فان اجتهد فصرف في شي اعم نفعا للمسلمين كبنا قنطرة وسد ثغر وشق ونادار للسبيل ونحوه ۞
ان حكم حاكم بتوريثهم والرد لم ينقض ولا ميراث بين مسلم وكافر وقال معاوية ومعاذ ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين وابن المسيب ومسروق ومعقل واسحق بن راهويه يورث المسلم الكافر ۞ وهل
الكفر ملة على قولين ان قلنا ملة توارثوا وان قلنا ملل لم يتوارث اهل ملتين منه ۞ يرث الذمي من
الحربي والحربي منه فما حصل للذمي اخذ فقطه دفع اليه وما حصل للحربي لا يدفع اليهم ۞ ولا يرث
المرتد ولا يورث من المسلمين وبه قال مالك وابن ابي ليلى واحمد وقال ابو حنيفة يرثه ورثته
المسلمين ما اكتسبه قبل ردته وفي المراة ما اكتسبه قبلها او بعدها يعني تورث في ورثته المسلمين
عن علي وابن مسعود وابن المسيب وعطا والشعبي والنخعي والاوزاعي والكوفيون والبصريون
ولا يرث العبد وقال طاوس يرث ويكون لسيده ولا يرث عنه وماله لسيده فان كان نصفه
حرا ونصفه عبدا فمات فقولان احدهما يورث عنه ما اكتسبه بنصفه الحر والثاني لسيده
وقال الاصطخري لبيت المال ولا يرث القاتل عمدا ولا خطا صبيا او مجنونا او عاقلا قتله
قصاصا ببينة او اقرار او شهد على من يرثه بما يوجب القتل وقيل يرث منه اذا اقرهو ۞
وروي لا يرث قاتل عن عمر وعلي وزيد وبن عباس والنخعي والثوري وابي حنيفة والحسن بن
صالح ووكيع بن الجراح ويحيى بن ادم وقال ابو حنيفة ان قتل مجنون او صبي او عادل قتل باغيا
ورثوا وان قتل الباغي العادل ورث من ماله وديته وقال عطا والزهري ومالك يرث
قاتل الخطا من المال وقال البصريون وفي الدية ويرث المقتول من القاتل ولا خلاف فيه ۞
المفقود لا يقسم ميراثه ويوقف له ميراث من يموت ممن يرثه حتى يتبين امره وقال مالك وبعد

سبعين

سبعين سنة يقسم وقال الكوفيون ثمانين سنة ۞ ان مات من يتوارثان معا لم يرث
احدهما صاحبه او لا يعلم ايهما الاول او لا يعلم ايهما تقدم او كانا معا لم يرث بعضهم بعضا
فان علموا السابق ثم نسي وقف حتى يتبين وروي عن ابي بكر وعمر وبن عباس وبه قال مالك
وابو حنيفة وروي عن عمر وعلي واياس بن عبيد وبه قال شريح والشعبي والنخعي والثوري انهم
ورثوا بعضهم من بعض من الاصل دون ما ورثه عن صاحبه ومن لم يورثه لم يحجب به وقال
ابن مسعود يحجب الزوج والزوجة وللام بالكفار والعبيد والقتلة وفي حجب الاخوات
بهم روايتان وفي حجبه للجدة بالام الكافرة او غيرها روايتان وبه قال ابو ثور ۞ ولا
يرث ولد الام مع الاب ولا الجد ولا الولد ولا ولد الابن ولا يرث ولد الاب مع الاب
مع ا ولا الابن ولا ابن الابن وروي عن ابن عباس فورث ولد الام مع الاب السدس الذي
حجبوا الام عنه وكذلك في ولد الاب ولا يرث الجدة ام الاب مع الاب واما هي روي عن عثمان
وعلي والزبير وسعد وزيد وقال به مالك وابو حنيفة وروي توريثها معه عن عمر وابن مسعود
وابي موسى وعمران بن الحصين وابي الطفيل وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطا
ويرث مع العم ولا يرث الجدة مع الام ما ف
في المواريث للزوج النصف فان كان ولد فالربع وللزوجة والزوجات الربع فان
كان ولد فالثمن وللام الثلث فان كان ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
فالسدس وقال ابن عباس لا يحجبها من الاخوة والاخوات الا ثلثة فان كان زوج وابوان
او زوجة وابوان فللام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وقال ابن عباس ثلث المال
وقال شريح وابن سيرين في زوجة وابوين الثلث وفي زوج وابوين ثلث ما بقي ۞ وللابنة
النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان وحكي عن ابن عباس للابنتين النصف وحكي رجوعه ۞
ان استكمل البنات الثلثين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون ابن ابن فانه يعصب من في درجته فاعلا
ويكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود في ابنة وبني ابن وبنات ابن للابنة النصف
ولبنات الابن الاضر بهن من المقاسمة او السدس فان كان ابنتين فلهما الثلثان وما بقي لبني الابن
دون الاناث وبه قال الاسود وعلقمة والنخعي وابو ثور في الابنتين ۞ فان كان مع الابنة

فالثلثان فاكثر سقط ولد الولد فالمال بين ولد الصلب للذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن
بمنزلة ولد الصلب اذا لم يكونوا وبنو الاخوة لا يحجبون الام ولا يرثون مع الجد وللواحد من
ولد الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وانثاهم سواء وحكي عن ابن عباس للذكر مثل حظ
الانثيين ۝ وابن الاخ لا يعصب عمته وللاخت للاب والام النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان
فاذا استكمل بنو الاب والام الثلثين سقط بنو الاب الا ان يكون معهن اخ يعصبهن فان كانت
اخت لاب ولام واخت او اخوات لاب فلاخت الاب والام النصف ولبنات الاب السدس
فان كان معهن اخ فلهم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع ولد الاب والام اخ فالمال بينهم
ويسقط ولد الاب كبني الاب والام اذا عدموا وعن ابن مسعود في الاضرار والاسقاط كذلك الابن مع
البنات وقد مضى ۝ وللاخوات للاب وللام او للاب مع البنات ما بقي وكان معهن عصبة وقال
ابن عباس لا شيء لهن ۝ وللاب ثلثة احوال يتفرد بالتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ۝
وللجدة السدس وحكي عن ابن عباس انه ورث الجدة الثلث حيث ورث امها للام الثلث ۝
فان كانت ام ام وام اب فلهما السدس ۝ ام ام ام وام ام اب وام اب اب لهن السدس ۝
المشهور من المذهب وعن زيد وروي عن زيد ورواه ابو ثور عن الشافعي لا ترث الا ام الام
وام الاب وامهاتهما وهو قول مالك فان كانت احدى الجدتين اقرب فقولان اصحهما اذا كانت
من قبل الام حجبتها وان كانت من قبل الاب شوركت والثاني السدس للقربى رويناه عن زيد

باب العصبة

العصبة اقرب البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب
ثم الجد وللاخوة حكم يذكر بعد فان لم يكن جد فالاخوة للاب والام ثم للاب ثم بنو الاخوة للاب
وللام ثم للاب ثم بنو الاخوة للاب وللام ثم الاب ثم العم للاب وللام ثم للاب ثم بنو العم
للاب والام ثم الاب ثم عم الاب للاب والام ثم بنو العم للاب للاب ثم للاب للام وعلى
هذا لا يورث بنو اب اعلى وبنو اب اقرب منهم حتى وان سفلوا فان استووا فابن هو للاب وللام
اولى ابنا عم احدهما اخ لام فللاخ للام السدس وما بقي بينهما وعن عمر وابن مسعود المال لابن العم
للاخ للام فان لم يكن عصبة من نسب فالمولى المعتق وقال شريح وابراهيم يورث الولاء وقال
طاووس الذكور والاناث يشتركون فيه فان لم يكن المعتق فعصبته فان لم يكن لمولاه عصبة فمولى
مولاه

يتفرد بالفرض مع الابن او ابن الابن
والفرض والتعصيب مع البنات وبنات
الابن ٢

مولاه فان لم يكن فلعصبته فان لم يكونوا فلمولى مولاه وعلى هذا فان اذا عدم مولاه معتقه وعصبته
ومواليه وكان لعصبته موالي لم يعد عليه الولاء الا لمواليه او حق ولا ترث امراة بولاء
الا من اعتقت او اعتق من اعتقت ولا يرث المولى من اسفل وقال قوم يرث فان كان ابوه عبدا
ولامه معتقة فولاؤه لموالي امه فان اعتق الاب جر الولاء الى مواليه وبه قال عمر وعلي والزبير
وابن عباس وابن مسعود وزيد وقال رافع بن خديج الولاء لموالي الام لا ينتقل وبه قال مجاهد وعكرمة
والزهري وان اعتق الجد جر الولاء اذا كان الاب عبدا وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي
وزفر وقال ابو حنيفة لا يجر

باب ميراث الجد

۝ لا يرث الجد مع
الاب فان لم يكن اخوة لاب وام او لاب فهو كالاب الا في زوج وابوين او زوجة وابوين
فان كان جد واخوة واخوات فعند الشافعي يقاسمهم على مذهب زيد بن ثابت والقسمة رويت
عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وعنهم وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو يوسف
ومحمد وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وعائشة وابن عباس ومعاذ وابي موسى وابن الزبير وابي الدرداء
رضي الله عنهم اجمعين الجد كالاب وبه قال عطاء وطاووس وابو حنيفة والجد وان علا كالجد
الادنى الا انه يحجب امهاته دون امهات من هو دونه فان كان مع الجد اخوة او اخوات لاب وام
قاسم الا ان ينقصه مستحق زوج او زوجة او ام او جدة او بنات ابن قاسم الا ان ينقص
من السدس او الثلث ما بقي فله الاحظ وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقاسمهم الى السدس
وقال عمران بن حصين له نصف السدس فان عالت فللجد السدس ويدخل عليه العول وقال ابن عباس
لا نعول مسألة بل يدخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات للاب والام والاب ۝
ولا يعال للجد مع الاخوة وللاخوات الا في الاكدرية زوج وام واخت لاب وام او لاب وجد
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم نصف الاخت الى سدس
الجد فيقتسمان ذلك للجد مثلا ما للاخت اصلها ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
وكان علي وابن مسعود يفرضان للاخوات مع الجد ويعاد ولد الاب والام الجد بولد الاب ولا
يأخذ ولد الاب شيئا الا ان يكون ولد الاب والام اختا فيصيبها اكثر من النصف فيكون الزيادة
على ولد الاب وقال علي وابن مسعود لا يعاد ولد بهم وللاخوة والاخوات للاب كالاخوة وللاخوات

للأب والام اذا عدموا مع الجد باب ميراث المرتد المرتد لا يرث أهله المسلمين
ولا يرثونه وقال ابو حنيفة يورث وقد مضى اذا طلقها ثلاثا في علة مخوفة فهل ترث على
قولين ولا يرثها زوجها قولا واحدا وكم ترث على ثلثة اقوال احدها ما دامت في العدة والثاني ما لم تزوج
والثالث ابدا وان لاعنها وطالبته وهو مخوف فطلقها فثلثة اقوال احدها لا ترث والثاني على
القولين والثالث ان كان الايلا والطلاق في المرض فعلى القولين وان كان الايلا في الصحة لم ترث
ان سالته الايلا ففعل فهو كما مضى لانها لم تسل الطلاق اذا طلق اربع نسوة ثم نكح في مرضه وتزوج باربع
ثم مات ففي ميراثهن ثلثة اوجه احدها يقسم بين الثمان والثاني للمطلقات والثالث للمزوجات
وهكذا لو طلق ثم تزوج اربعا اربعا اذا طلقها فارتدت ثم رجعت لم ترث فيهما فان ارتد ثم رجع
ثم مات لم ترث وعلى قوله اذا قال في صحته اذا كان وقت كذا فانت طالق ثلاثا فكان الوقت
وهو مخوف لم ترث فيها وكذلك كل صفة لا يتعلق بها فعلت فكذلك وان علقها به ففعلها
في مرضه فعلى القولين فان علقه بما لا بد منه مثل صلاة فرض وصوم واكل وشرب ونوم ونحوه فعلى
القولين اذا قال انت طالق في مرضي الذي اموت فيه فعلى القولين اذا طلقها وهي امة او ذمية
فاسلمت الذمية او اعتقت الامة لم ترث باب ميراث المشركة المشركة
زوج وام او جدة واثنان من ولد الام واخ لاب وام فاكثر او معه اخوات فللزوج النصف
وللام او الجدة السدس وللاثنين من ولد الام الثلث يشاركهم فيه ولد الاب والام الذكر والانثى
سوا وروي هذا عن عمر وعثمان وبه قال شريح وسعيد والزهري ومالك وابرهيم والثوري
وقال علي وابو موسى وابي بن كعب يسقط ولد الاب والام وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى وابو حنيفة وعن
زيد وابن عباس وابن مسعود القولان فان كان مكان ولد الاب والام ولد اب سقطوا
باب ميراث ولد الملاعنة اذا مات ولد الملاعنة او ولد الزنا ورثت امه
حقها واخوته لامه حقوقهم فان كانت امه مولاة معتق فالباقي له والا فلبيت المال وروي عن علي
ان عصبته عصبة امه اذا لم يكن له ذو سهم من ذوي ارحامه فان كان ذو سهم رد عليه وقال ابن مسعود
عصبته امه فان لم تكن فعصبة امه وعن ابن عباس وابن عمر نحوه وبه قال الحسن وابن سيرين وعطا وابرهيم
والثوري وروي قولنا عن زيد وبه قال عروة وابن المسيب والزهري ومالك والاوزاعي وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة بما حكوه عن علي ان كان له ذو سهم رد عليهم والا فورثه ذوو ارحامه فان
ولدت توأمين ورث كل واحد منهما صاحبه ميراث اخ لام وقيل ميراث اخ لاب وام وبه قال
مالك اذا لاعن ثم اعترف به لحق نسبه واعطي ميراثه فان كان قسم نقضت القسمة
باب ميراث المجوس اذا كان للمجوسي قرابتان ورث باولاهما
كام اخت ترث بالامومة وروي عن علي وابن مسعود يرث بقرابتين وبه قال ابرهيم وقتادة
والثوري وابو حنيفة الا انهم لا يورثونهم بالزوجية اذا كان ولا وهناك اخ وجد فعلى
قولين احدها الاخ والثاني بينهما فاذا قلنا للاخ اولى فابنه اولى ومن قال الجد له النصف جعل
الجد اولى من ابن الاخ وقال ابن ابي هريرة نصفان الخنثى يورث اقل النصيبين ويوقف الباقي
حتى يتبين ويعتبر بالبول فان خرج من احدهما او سبق منه فحكمه وان تساويا وتاخر احدهما فالحكم عليه
فان تساويا خروجا وانقطاعا عدل الى الاضلاع فان تساويا وتاخر الاخر فالحكم للسابق ومعرفة
الاضلاع ان اضلاع الرجل سبعة عشر والمراة ثمانية عشر فان بان شي فعليه وان اشكل قبل ان يبلغ يطبع
لا ان يحكم رجلا او امراة فعلنا لا بالهوى فاذا قال ايسا فلا رجوع له فان اشكل في هذا ايضا وكان ولدا
ولا احد معه اعطي النصف ووقف الباقي وان كانا اثنين فالثلثان وان كانوا ثلثة فثلثه اخماس
فان ترك بنتا وزوجا وابنا وولدا خنثى صحت المسالة من مائة خمسة وتسعين ثلثة عشر في خمسة عشر
ومن له سهم في خمسة عشر مضروب في ثلثة عشر ويوقف ستة وعشرين سهما فان مات قبل البيان فحكى
ابو ثور ان الميراث يرد الى غيره كانه لم يكن اذا ترك امراته حبلى اعطي من الفريضة عن الحمل اليقين
قال اصحابنا يوقف نصيب اولاد ذكور اربعة لانه اكثر ما يعيش من حمل وحكي ان من ثمة كان فيها اربعة
خرجوا موتى وحكي عن ابن عقبة باسناد عن الشافعي انه راى شيخا باليمن فجاء خمسة شيوخ ثم خمسة
شباب ثم خمسة احداث ثم خمسة صبيان يسالون فسالهم فقالت امراة يعيش ولدت خمسة بطون في كل
بطن خمسة اخرهم بطنا اطفال فان صح مثل هذا او فوقهم واذا كان ابن موجود اعطي سدس المال فان ولدته
فاستهل ورث فان ولدته ميتا او جني عليه فالقته او ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج باقيه لم يرث
ولكن يورث عنه الغرة في صلبه فان كانت للام الجانية ورث غيرها الغرة فان اتت بولد بعد ولد
منهما اقل من ستة اشهر لم اراث بحمل سنة وبين الثاني اقل من ستة اشهر وبينه وبين الاول اكثر من سنة الحق

الجميع فان اتت بحمل بعد موته لاكثر من ستة اشهر او اقل من اربع سنين ثم اتت بحمل آخر بينه وبين الاول
اقل من ستة اشهر لم يملك واحد منهما ولو ق اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فهو احق بالولاء دون الاخر ق

باب الوصايا ما تجوز الوصية ولا تجب وقال بعض الظاهرية لا تجوز للاجانب

وقال مجاهد والزهري وابو مجلز وداود تجب للاقارب ق ان اوصى بمثل نصيب ابنه لا وارث له غيره
فاجاز فللموصى له النصف فان كان ابنان فللموصى له الثلث فان كانوا ثلاثة فالربع فان كانت بنتا
فله الثلث ولها الثلث وما بقي للعصبة او للمولى او لبيت المال وعلى هذا يعطى ابدا مثل نصيب من وصى
له بمثل نصيبه فيجعل ابنا آخر وقال مالك يعطى نصيب احدهم قبل الوصية فيجعل له مع الواحد الكل
ومع الاثنين النصف ومع الثلاثة الثلث فان قال بمثل نصيب ولدي ولا ولد له فلا شيء فان قال بمثل نصيب
احد ولدي وله ذكور واناث وكافر وعبد وقاتل فكالاثنى فان اعتق العبد واسلم الكافر قبل الموت
فله مثل نصيب الاقل واذا اوصى باكثر من الثلث فللورثة امضاؤه ولهم ان لا يمضوا الا الثلث واذا امضوا
الجميع فهل هو ابتداء عطية او امضاء لفعل الميت على قولين فان قلنا عطية منهم احتاج الى القبض وعلم جميع امضا
ما تصح به الهبات وان قلنا امضاء الوصية استغنى عن القبض والعلم فان اجازوا ثم قالوا لم نعلم بقيمته
او ظهر على مورثنا دين لم نعلم به فان قلنا عطية ولم يكن قبض بطل ما زاد على الثلث وان قلنا تنفيذ فعلى تنفيذ
قولين احدهما قول الموصى له بيمينه والثاني قولهم بيمينهم فان قلنا تنفيذ الرضا هم اجازة ما ظنوه زائدا
فان لم يقبض فعلى القولين ق اذا نفذ عتق عبد لا مال له غيره فاجازوه فان قلنا عطية فولاء الثلث للميت
ينتقل الى عصبته وولاء الباقي للورثة وان قلنا تنفيذ فالولاء للميت ينتقل الى عصبته وقيل للميت في
القولين ينتقل الى عصبته ق اذا قال بمثل نصيب احد ورثتي اعطي مثل نصيب اقلهم فان قال ضعف نصيبه
فمثلاه فان قال ضعفاه فثلاثة امثاله وقال ابو ثور اربعة امثاله ق اذا قال شيء او حظ او نصيب او سهم
او قليل او كثير من مالي اعطوه شيئا وان قل وقال ابو حنيفة ان كانت الفريضة دون ستة اعطي السدس
وان كانت اكثر من ستة اعطي مثل اقلهم سهما ق ان اوصى بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بربعه فلم يجيزوا
قسم الثلث على ثلاثة عشر وان اجازوا اقتسموا جميعه على ذلك وقال ابو حنيفة يضرب صاحب النصف بالثلث
فان اجازوا الجميع او النصف فالخمس ووافقوا ان اذا اوصى لكل احد بالثلث فاقل او اعتق عبدا
واوصى وكانت قيمة العبد اكثر من الثلث انه يحاصهم بقيمته او وصى لرجل بالف ولاخر بالفين ولاخر
ثلاث

١٤

ينجاصون

ثلث ماله وللا الف يزيد او للالفان يزيد على الثلث فانهم يحاصون ق اذا اوصى بعبد لرجل وهو
يساوي خمسمائة وبدار لاخر تساوي الفا وبخمسمائة لاخر والثلث الف فللذي له العبد نصفه
وللذي له الدار نصفها ولصاحب الخمسمائة نصفها ولا خلاف ق اذا اوصى لوارث ولاجنبي
بثلثي ماله او بثلثه فاجيز كان بينهما فان منعوا من الجميع كان للاجنبي نصف الثلث وقيل في القديم
له الثلث فان اجازوا الثلث بينهما فيهما فان قلنا هو عطية جاز امضاؤه للوارث وان قلنا
تنفيذ يخرج ابن ابي هريرة وجهين المنصوص عليه يجوز والثاني قول داود لا يجوز ق ويجوز
الوصية لما في البطن وبه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من الوصية صح وقيل يعتبر الستة
من موت الموصي فان اتت به لاكثر فان كانت تحت زوج او سيد لم يصح وان كانت مطلقة
او متوفى عنها صح وان اتت به لاكثر من اربع سنين من يوم الموت او الطلاق والا من ستة
اشهر لم يصح فان قال لحملها من فلان فان كانت تحت فلان فاتت به لاقل من ستة اشهر صح وان
كان لاكثر لم يصح وان كانت بائنا او متوفى عنها صح لحمل من يلحق به وان كانت لاكثر من اربع
سنين واقل من ستة اشهر من يوم الوصية لم يصح ق فان لاعنها الزوج قال ابن القطان
تبطل الوصية وقال المروزي وابو حامد يصح فان قال لحملها من سيدها وكان استبراها فان
اتت به لاقل من ستة اشهر من الاستبراء صح ق وان كان ستة فاكثر فهل يلحق وجهان فان
الحقناه صحت وان لم يلحق لم يصح فان قال لحملها ولم ينسبه وقد استبريت فاتت به لاقل من اربع سنين
واقل من ستة اشهر فهل يلحق وجهان والوصية عليهما ق ويسوى الذكر والانثى من الواحد
والجماعة للذكر كالانثى وكذلك الوصية بالحمل فان كان موجودا وقت الوصية الا ان يوصي
بحمل غير موجود فيصح ق ان قال اعطوا زيدا الذي ولدي من دنانيري اعطوه ما اخذوه دينارا فما
فوق اذا اوصى بخدمة عبد او غلة دار او ثمرة حائط والثلث يحمله صح وان اعتق فمن اين تقوم
الرقبة وهل تحسب المنفعة من الثلث وقيمة الرقبة بلا منفعة لا تحسب على الثلث ولا على الثلثين وقيل
تقوم مسلوبة المنفعة فيكون خمسين دينارا وبمنفعته مائة فيحتسب بخمسين وجهين للورثة ق
فان وصى برقبته لاخر صح واعتبرت قيمته من الثلث ق اوصى بمنافعه مدة صح وقومت المنفعة
في الثلث وجهان ق ان استاجر عبدا او غيره فوصى بماله من الاجارة صح اذا اراد صاحب المنفعة بيعها

لم يصح وان اراد مالك الرقبة بيعها ففيه وجهان فان باعها من مالك المنفعة صح وعلى غيره فان
قلنا الاجور ما اجتمعا على بيعه فوجهان فان باع صاحب المنفعة منفعته من مالك رقبته ففيه
يحتملان نفقته على اربعة اوجه احدها على مالك المنفعة والثاني على مالك الرقبة والثالث في بيت المال
والرابع في كسبه فان فضل فلمالك منفعته وان عجز ففي بيت المال ن ان مات صاحب المنفعة فوجهان
احدهما لورثته والثاني لورثة الموصي فان كان زال ولو رشك صح ن ان اعتقه مالك المنفعة لم يصح وان
اعتقه مالك الرقبة صح وفي رجوعه باجرة منفعته المستحقة وجهان اصحهما لا يرجع وقال ابن القطان
يرجع فان اعتقه عن كفارة لم يجز فان اعتقه ورث وورث وملك وشهد وكانت احكامه احكام
الاحرار ن ان جنى قبل عتقه ففداه جاز وان ابيا جوزنا بيعه بيع او نفقه بقدر الجناية منه وان
لم يجوز بيعه ففي مال الموصي ن ان جني عليه فلطرت القيمة فوجهان احدهما لمالك الرقبة والثاني
يشتري بثمنه عبد مكانه وعندي يقوم بمنفعته وعاريا منها فلكون ما قابل الرقبة لربها والمنفعة
لربها فان جني على طرف له قال ابن المرزبان ارشه لمالك المنفعة ويحتمل لمالك الرقبة والصحيح
عندي كما قلنا في النفس ان كانت امة لم يجز تزويجها حتى يرضيا ففي وجهين احدهما تزوجانها
والثاني الحاكم لبعضهما ومهرها لمالك المنفعة وحكم الولد ان ولدت وانت به من زنا على وجهين احدهما
لمالك المنفعة والثاني مثل امه في حكمها كلها ولا يجوز لاحدهما وطؤها فان وطئها مالك المنفعة فلا حد
ولا مهر وولده حر ولا تصير ام ولد والولد ان قلنا له او كان من غيره فلا قيمة فان قلنا كامه ففيه وجهين
ن اذا اتلفت احدهما لمالك الرقبة فالقيمة والثاني يشتري مكانه وعندي على ما قدمت وان وطئها
مالك الرقبة فلا حد وعليه المهر وولده حر وتصير ام ولده وقيل لا تصير وقيمة الولد ان قلنا لمالك
المنفعة فله وان قلنا كامه فان قلنا في اتلاف الام فلا شيء عليه وان قلنا يشتري اشتري وعندي
ما قلت ابا يجعل قيمتها اذا اتلفت او ولدها اذا جعلنا حكمه حكمها مقسطا على الرقبة والمنفعة
فيكون لكل بقدر حقه ن ان جعل مالك المنفعة اباها لمالك الرقبة او للعبد وكان اعتق او نقرها
لم تجز الامة تمضي قبل رجوعه ن اذا التقط العبد او وهب له او وصي فعندي لمالك الرقبة وقيل
على وجهين ان كانت بغلة حائط فامتنعا من الانفاق لم يجبرا ولا احدهما فان بلغت حاجة ففيه على
الوجهين وما قلت ن اذا اوصى باكثر من الثلث فاجازوه قبل الموت فلهم الرجوع وقال مالك لا رجوع

ن اذا قال اعطوه راسا من رقيقي اعطوه ايهما شاءوا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا معيبا او صحيحا فان لم
يكن له عبيد او كانوا فماتوا قبل موته او حين علم او ماتوا في حياته فلا شيء له وكذا لو ماتوا بعد موته
فان بقي منهم واحد بعد الموت او الحاجة فهو له ان حمله الثلث فان قبل جميعهم بعد الموت فللموصى له
قيمة احدهم ولا فان لم يكن له رقيق ثم حدثوا بعد الوصية ففي الوجهين ن اذا اوصى بثلث ماله ولا مال
ثم كسب فان اعطوه شاة ففي الوجهين ن ان قال شاة من غنمي ولا مال له فصح فان حدثت ففي وجهين فان
كان له اعطوه ما شاءوا وانثى وقيل يجوز الذكر فان لم يكن الا احدهما اعطي منه ن ان قال بعيرا او ثورا
لم يعطوه ناقة ولا بقرة فان قال من مالي كلفوا الذكر وان قال من ابلي وكلها اناث اعطي منها وكذلك
ان قال ناقة او بقرة فان قال الذي من الابل ما شاءوا ونوقا او ابعرا فان قال دابة من دوابي وله حمير
وبغال او خيل فيها فان كانت له او لم يكن فمال من مالي اعطوه ما شاءوا من الثلاثة على اي صفة كان
وقيل انما قال ذلك لعرف مصر فاما ببغداد ونحوها فالدواب الخيل حسب ن ان قال اعطوه كلبا
من كلابي فاعطوه كلبا يجوز لمثله اقتناؤه قبله فان بان مات ان لا اراده مثل ان يكون صيادا
لينتفع به او ماشية بماشية فان قال كلب من مالي وله كلاب ففي وجهين احدهما لا يصح لانه ليس بمال
وان لم يكن كلاب لم يصح ان كان له كلب واحد ومال فوصي به فوجهان احدهما يعطى الكلب والثاني
ثلثه الا ان يجيزوا وانهما انزل هرموه فان وصى بثلث كلابه او بجميعها صحيحا الثلث فتراضوا او اقتسموا
بالعدد فان امتنعوا فالقرعة لا بالقيمة قاله المروزي ن ان وصى بميتة او بنجاسة صح فان وصى بخمر
قيل لا يصح وعندي يصح ن اذا قال طبل من طبولي وله طبول الحرب واللهو فان كان الذي للهو يقع عليه
اسم طبل بعد تعطيله وينتفع به اعطوه ايهما شاءوا والا اعطوه الذي للحرب فان قال طبل من مالي فكذلك
ن ولو قال هذا الطبل وهو للهو او قال طبل ولم يكن غيره فان صلح لغيره بعد تعطيله دفعوه اليه ن ان
قال عود من عيداني وله عيدان للضرب والصيد وعصي فالظاهر للضرب فان صلح لغير الضرب اعطيه بلا وتر
وكذلك ان قال من مالي اشترى ان صلح فلذلك المزمار واما الدف فجائز الوصية به للرخصة فيه
والمنفعة به فان كان له عيدان قسي او عصي حسب اعطي منها ن ان قال عود من القسي لم يعط ندافا ولا
جلاهق واعطي قوس نشاب او نبل او حسبان عربي او عجمي فان لم يكن في ماله الا نوع فمنه وان قال
من مالي فكذلك ن فان قال اجعلوا الثلث في الرقاب كان في المكاتبين دون ابتداء العتق فجعله الوصي لثلثه

فاكثر فان جعله في ابنين مع القدرة ضمن على وجهين احدهما قدر ما كان يعطيه لواحد قاله المروزي وقال
غيره بثلث الثلث وفي الاول يكون اقل الاولى له التفصيل ان لم يجد مساكين وقفه حتى يوجدوا فان
وصى بثلثه لعتق به عبيد فكثرتهم احب الينا فان بلغ شيئا وفضل ما لا يفي برقبة قال زيد في ثمن
الرقاب فقيل يطاعم وقيل ذلك اذا لم يجد شركا فان وجد ما يعتق شركا لزمه وولاهم للموصي مثقلا
عصبته فان قال اعتقوا عبدي سالما فاعتق ثم ظهر دين يستغرق ماله بطل العتق وبيع فان قال
اشتروا عبدا بعينه او لم يعين فاعتقوه ثم ظهر الدين فان كان بعين المال بطل البيع والعتق وان كان الوصي بعينه
اشترى في ذمته ثم نقد العين فوجهان احدهما باطلان والثاني صحيحان من مال الموصي اذا علم انه اشتراه
للوصية فان لم يعلم صحا وجهان فان باع من التركة شيئا ثم ظهر الدين بطل وللورثة اخذ الثمن
من المشتري ورد العين والوصي ضامن حتى يرجع ان مات ولم يحج ولم يوص بها اخرجت من صلب
ماله فان وصى من الجميع او من الثلث فمنه وان اطلق فقيل من الجميع وقيل من الثلث وقال ابن سريج
ان خلطه بالوصايا فمن الثلث فان وصى من الثلث بمن يحج عنه من بلده فان لم يف فمن حيث بلغ
فان عجز عن الميقات تمم من جميع ماله وفيه دور فان وصى بعمرة واجبة وحج زيادة من الثلث بكل
حال فان قلنا الحج من الثلث او قيده به ووصى بغيره فعجز فعلى وجهين احدهما تقديم الحج فان فضل
فضى على غيره والثاني يقسط على الجميع اذا اوصى بحجة فاطلق فقيل فرادى وقيل من جميعه والاخر حكاية
اذا قال حجوا عني حجة بثلثي فعل فان قال حجوا عنه بما يمكن عددا فان لم يجوز التطوع لم يصح فان قال
وعليه الفرض حجوا عني بثلثي قال ابن المرزبان حجة واحدة اذا قال احجوا عني رجلا بمائة واعطوا ما
بقي من ثلثي لزيد ووصى بثلثه لعمرو قال ابو يحيى البلخي ان قدم الحج وكملت الثلث فللموصى له الثلث نصفه
وللحاج الموصى له باقي الثلث النصف الثاني وان قدم الثلث ثم الحج تم تمام الثلث سقط صاحب التكملة
وقال سائر اصحابنا لا فرق بينهما انه يعطي صاحب الثلث نصف الثلث والنصف لصاحب المائة والتكملة
ويقدم صاحب المائة على التمام على وجهين احدهما الا تقدم و… تقديمه ان الموصي قدره
بالثلث ما سار فاجاز الورثة كان للموصى له بالثلث ما سار وللباقي ما سار بينهما فان لم يجيزوا فللثلث
الثلث مائة ولصاحب المائة والتكملة المائة تعاد به سوا قلنا يأخذ معه ام لا فان قلنا تقدم اخذ
المائة وان قلنا يحاصه فلصاحب المائة خمسين ولصاحب التمام خمسين فان كثر المال لم يعط صاحب المائة

الاثنين فان كان الثلث مائة لم يعط صاحب التمام فان لم يجيزوا كانت المائة بين صاحب الثلث والمائة
نصفين ولا يملك الموصى له الوصية قبل موت الموصي وبعده على اقوال احدها رواه ابن عبد الحكم
بموت الموصي والثاني بالقبول والثالث مراعا الاصح فاذا اوصى بجارية لزوجها الحر فولدت فان
لم يقبلها فما حدث من الولد وغيره بعد الموت فان قلنا ملكها فله وان قلنا لم يملك او مراعى فللورثة
فان قبلها فاتت بولد فان كان في الموصي لاكثر من ستة اشهر فللموصي وان كان لاقل من ستة اشهر في حوته
فان قلنا للحمل وكانه وصى بهما فاذا قبلها كانا له ولا تصير ام ولد وان قلنا لا حكم له فللموصي فان ولدتهم
بعد موته قبل القبول لاقل من ستة اشهر من الوصية فان قلنا للحمل حكم فله ولا تصير ام ولد وان قلنا لا
حكم لقولنا يملك بالقبول فللورثة وان قلنا مراعا فان قبلها … من الوصية فقيل الا تبعها
الولد وعتق ولا تصير ام ولد وان كان لاكثر من ستة اشهر من الوصية واقل من ستة اشهر من الموت
فان قلنا للحمل حكم فالولد للموصي يرثه ورثته وان قلنا لا حكم له وملكها بالقبول فكما مضى وان اتت به
لاكثر من ستة اشهر من الموت فهو كسب لها كما مضى فان ولدته بعد القبول والموت فان كان لاقل من
ستة اشهر من القبول واكثر من ستة اشهر من الموت فان قلنا للحمل حكم فهو كسب وان قلنا ملكها فالولد
بالقبول فالولد للورثة وان قلنا مراعا فهي وولدها ملكه يعتق الولد وتصير ام ولد وان كان لاكثر من
ستة اشهر من القبول فله وهي ام ولد وان كان لاكثر من ستة اشهر من الوصية واقل من ستة اشهر
من الموت فان قلنا للحمل حكم فالولد للموصي جنوبه ويورث عنه وان قلنا لا حكم له فهو ولده ولا
تصير ام ولد وان كان لاقل من ستة اشهر من الوصية فللموصى له وان متى قلنا هي ام ولد فلا ولا على
الولد ومتى لم يجعلها ام ولد فولاه وهو لابيه فان علم ولم يقبل وطئ فقيل تركه القبول مع العلم ترك
اختيار التملك وقيل لا فرق بين علمه وجهله بالوصية ان مات قبل الرد او القبول قام ورثته
مقامه فان قبلوا وقد ولدت فان قلنا ملكوا يوم القبول فالاولاد لورثة الموصي وانهم لورثة الموصى
له وان قلنا مراعى فهي وولدها للورثة ويعتق عليهم الاولاد وقال ابن سريج وجها اخر لا يعتقون
فان ولدت بعد موت الموصي لاقل من ستة اشهر كانت رقيقا فان كان لاكثر كانت ام ولد وان مات
الموصي والموصى له صحيح فقبلهم ورثوا منه وان كان الموصى له مريضا مخوفا فقبلهم لم يرثوا وان قبلهم الورثة
وكان موت الموصي والموصى له صحيح ورثوا وان كان وهو مريض لم يرثوا وقيل يرثون بقبول الورثة فلي

كان القابل اخا فلا يرث بعبه المقبول لانه يسقطه فيبطل قبوله الوصية فان حكمنا اللام بالدق
وورثا ابيها عتق نصيبه منها ولم يقوم عليه ما بقى وقال ابو حنيفة ليس للوارث قبول الوصية
لموروثه ن اذا اوصى بجاريه لاخى فاتت باولاد من غير الموصى له ووهبت لها هبات فكالى مولها
ان كان للاولاد والهبه في حيوه الموصى لم تدخل في الوصيه وان كان بعد موته فعلى ما مضى وان كان
بعد القبول فله اذا قبل الموصى له صحت ولا يفتقر الى قبض ن اذا اوصى بعينه هو ثلث ماله فالصحيح انه
يجوز على تسليمه وقال فيما وضعه بخطه ولم يسمع منه وان اعطوه ثلثه وقيمه سلمت فلهم ولم
يحمله اصحابنا ولا ما ساد ان اوصى بثلث شى من ماله فاستحق ثلثاه كان الثلث الباقى له اذا كان
يحمله ثلث المال فان وصى له بثلث ماله فاستحق ثلثاها او بعضها كان له ثلث ما بقى ن اذا اوصى بثلثه
للمساكين قسم على مساكين البلد الذى به المال كان به او لم يكن فان نقله الوصى فعلى القولين في نقل الصدقة
واقل ما يجزى ان يعطى ثلثه وله تفضيل بعضهم على بعض والافضل استيعاب من يمكن منهم بالبلد على قدر
حاجتهم بعضه عليهم ويجوز ان يدخل الفقراء مع المساكين اذا وصى لاحدهما فان وصى لهما فالله ثلثه
وثلثه فان اعطى اقل فعلى وجهين احدهما يضمن سهمه والثانى اقل ما كان له ان يعطيه ن فان قال للعارمين
او في سبيل الله تعالى او ابن السبيل او المؤلفه قلوبهم فكذلك والفقير الذى لا شى له والمسكين الذى كسبه
ضعيف والغارمون صنفان احدهما استدانوا لانفسهم فعجزوا والثانى ضمنوا الصلاح فلم يصلوا اليه
ممن ضمنوا عنه فياخذون وان كانوا واجدين فان استدانوا فى معصية ثم عجزوا فهل يعطى على وجهين
وسبيل الله تعالى الغزاه وابن السبيل المجتاز لا مال له في موضعه او الخارج من بلده لا مال معه
والمؤلفه شريف عزيز على اسلامهم بالمال فان لم يوجد بيلد نقل الى الاقرب فالاقرب ولا معنى لقبول
وصيه ورد في حيوه الموصى ن فان وصى له بمن يعتق عليه فله رده وقبوله فان قبله قال ابن
سريج يعتق ويرث سوا قبله مريضا او صحيحا وقال غيره ان قبله صحيحا عتق وورث وان قبله
مريضا عتق ان حمله الثلث ولم يرث ن ان اشترى من يعتق عليه في مرضه كان من الثلث ولم
يرث وحكى ان يرث من يعتق عليه في مرضه عتق من الثلث ولم يرث ان كان بثلثه مايه دينار
وله عبد قيمته ثلثه فاعتقه في مرضه ثم اشترى اباه عتق العبد فان نوى صح الشرا وعتق ايضا
وان مات من عليه صح الشرا ولم يرثه فان ورثه من يعتق عليه المشترى عتق وقيل اذا مات ان ابا لابنه الاخ

من الثمن عتق وورث على مذهب ابن سريج وعلى مذهب غيره عتق ثلثه وان لم ينو فسخ البيع ن
اذا اشترى اباه بمال لا مال له غيره فصحيحا البيع فعلى وجهين احدهما يعتق جميعه والثانى ثلثه اذا
اوصى بدار فان دخل اطلاق البيع دخل في الوصيه فان انهدمت في حياه الموصى كان ما انفصل خارجا
عنها وقال ابو حامد ان لم يطرح من الموصى ما لا يد لها اخراجه بنقل ونحوه لم يخرج والاول اصح فان
انهدم جميعها في حيوه الموصى فمنهم من قال تبطل وقيل بطلت وقيل اذا اذهب عرصتها فان بقيت
العرصه كانت له وان كان بعد الموت قبل القبول فان قلنا يملك بالموت او مراعا فقيل يملكها
بنقضها وان قلنا بالقبول فالنقض لورثه الموصى وان قلنا لو كان في حيوته بطل بطلت ن ان
اوصى بدار ثم هدمها ثم بناها او انهدمت فبناها كان رجوعا ان وصى بدار من دور اعطوه
ايها شاوا فان قال اذا اعطوه ما يقع عليه الاسم ن وصح نكاح المريض وما زاد على مهر المثل من
الثلث فان كان يرثه لم تصح لها الزياده على المهر وترثه وقال ربيعه لا ترث وقال مالك لا يصح
النكاح ن اذا حج عن ميت فرضه وصى به او لم يوص صح فان كان تطوعا لم يوص به لم يجز وان
وصى به فعلى قولين وقضا الدين عنه يصح والعتق عنه تطوعا لا يصح فان كانت كفاره ترتيب
كقتل وظهار ووطى في صوم اعتق عنه وصح وصى ام لا وان كانت كفاره تخيير لم يوص عنه فهل
يعتق عنه على وجهين وهل يصام عنه على قولين ن اذا وصى بثلثه لزيد وللمساكين فقيل يعطى كاحدهم
وقيل نصفه وقيل ربعه وقال الطبرى الاوجه اذا قال المسكين والمساكين فان لم يقل المسكين فلا
يكون الا النصف والربع ن فان قال ثلثى لزيد ولمن لا يصح له وصيه كجنى او ملك او حمار ونحو كان
للرجل نصفه وان قال ثلثى لزيد وللملائكه او للانسان فعلى الاوجه ن ان قال ثلثى لزيد وللرياح فقيل
كالانسان وقيل جميعه لزيد ن باب ______ الوصيه للقرابه اذا وصى بثلثه
لقرابته او ذوى رحمه او ارحامه ونحوه فسوا قريبهم وبعيدهم غنيهم وفقيرهم ذكرهم واناثهم
من قبل الاب والام ومعرفه ذلك بما يعرف عا الناس في قولهم زيد قرابتى وعمرو ليس بقرابتى وهل يدخل
فيه الوارث على وجهين فاذا دخل كان لوصيته لوارث كما مضى ن ولا يدخل معهم زوج ولا زوجه ولا
مولى ولا رضيعه ن ان قال ثلثى لذى قرابتى قال ابن القطان لواحد وان قال لذوى فاثنان ويرجع الى الورثه
او القرعه ن ان قال لجماعتهم فجميعهم وان قال لجماعة منهم فاقلهم ثلثه ن اذا قال لاقربهم الى رحما فكان

ابن وأب وقلنا يدخلون أو لم يكونوا ورثة فعلى وجهين أحدهما للابن أولى والثاني سواء فإن كان
ابن ابن وأب فإن قيل الابن أولى فابنه أولى وإن قيل سواء فالأب أولى ولا يستحق للام مع الولد
الأدنى أحد شيئًا فإن كان جد وأخ فعلى قولين كالولاء أحدهما سواء والثاني الأخ أولى ن وابن أخ
وجد إن قلنا سواء فالجد أولى وإن قلنا الأخ أولى فبنوه أولى أيضًا والجد أولى من الأعمام والأخ أولى
للأب والأم من أخ لأب أو أم فإن كان أحدهما لأم والآخر لأب فسواء والأم مقدمة على الإخوة ن
ابن أخ لأب وأم وأخ لأب أو أم الأب أولى والخال والخالة مع العم والعمة سواء إن قال
لجماعة من أقرب الناس إليّ أعطهم ثلثه وإن كان في درجة ثلاثة فما فوق قسم بينهم وإن كان واحدًا
ثلثه ثم في درجة ثانية فإن كان فيها اثنان فصاعدًا قسم الباقي بينهم وإن كان واحدًا أعطي ثلث ثم
درجة ثالثة فإن كان واحدًا فأكثر أعطي الباقي ن إن قال ثلثي لأهلي فثلاثة أوجه أحدها لزوجته
أو زوجاته والثاني لهن ولجميع قراباته والثالث لغيرهن ولو قال لأهل بيتي كان لأقربائه ن
باب ما يكون رجوعًا في الوصية ن إذا أوصى بشيء بعينه لزيد ثم وصى به لعمرو
فبينهما نصفين وقال قوم للأول وقال قوم للثاني ن إذا وهب أو حابى أو أعتق في مرضه من
الثلث ولا يجوز رجوعه فإن وصى بعد موته فله الرجوع متى رجع صريحًا أو دل بشيء على
الرجوع فله إذا قال العبد الذي أوصيت به لزيد لعمرو أو قد أوصيت لعمرو بالذي كنت أوصيت به
لزيد فظاهر أنه للثاني فقط وقيل وجه بينهما كالتي قبلها فإن إذا أوصى به ثم وصى ببيعه كان رجوعًا
وكذلك لو باعه فإن عاد إلى ملكه لم تكن وصية حتى يجددها وإن وهبه وقبضه كان رجوعًا وإن
لم يقبضه حتى مات فعلى وجهين أحدهما رجوع والثاني للموصى له فإن باعه بيعًا فاسدًا أو بخيار
في المجلس أو الثلث فعلى الوجهين فإن رهنه فعلى وجهين فإن دبره أو أعتقه ناجزًا فهو رجوع وقال
الطبري إذا أعتقه ثم وصى به فإن قلنا التدبير وصية كان الوصية راجعًا عن تدبيره وإن
قلنا عتق بصفة لم يكن فإن وصى ثم دبره وقلنا وصية فصفة مدبر وبصفته وصية ن إن
أجره أو علمه أو زوجه لم يكن رجوعًا فإن مات والإجارة منها بقية كانت للمستأجر والأجرة
للورثة وإن ختنه أو كساه أو سافر به ونحوه لم يكن رجوعًا ن إن كانت وصية بقطن فغزله كان
رجوعًا وإن حشا به فعلى وجهين ن وإن كانت جارية فوطئها لم يكن رجوعًا إذا وصى له بحنطة فخلطها

بغيرها أو طحنها أو دقيقًا فعجنه فرجوع وإن كان خبزًا فجعله فتوتًا فعلى وجهين ن إن قال أعطوه
قفيزًا من حنطة من مالي أعطوه أي حنطة شاؤوا وإن قال من حنطتي أعطي منها فإن خلط الحنطة الموصى منها
بغيرها لم يكن رجوعًا فإن كان أجود بطلت وإن كان ما خلطه به أردأ فعلى وجهين ن باب
المرض الذي يجوز فيه العطية والذي لا يجوز ن المرض ضربان مخوف وغير مخوف فما كان غير مخوف
فهباته وعطاياه فيه من جميع ماله وإن مات منه وما كان مخوفًا فمن الثلث إن مات منه وإلا فكل
المال وما وصى به بعد موته فمن الثلث بكل حال ومعرفة المخوف أن يشهد عدلان من أهل البصر فإن اختلفوا
رجح بالعدد والسن عن المعنى فإن تساووا قدم فقيل قول من قال مخوف وقيل قول من قال غير مخوف ن ومن ابـ
ـتت حشوته أو ضربت رقبته أو غرغر بروحه فحكم وصيته أو توبته فلا معنى لذلك والحامل عند
الطلق مخوف ن إذا التحمت به حرب أو كان في أيدي مشركين يقتلون أو قدم للقصاص في نفس أو ما هو
مخوف فقيل كلها على قولين وقيل القصاص للمسلم غير مخوف وفي الأولين مخوف ن باب
الأوصياء ن لا يجوز الوصية من مسلم إلا إلى مسلم حر بالغ عدل رجلًا كان أو امرأة فإن وصى كافر إلى
مسلم صح وإن وصى إلى مثله فوجهان وقال أبو حنيفة إذا كان جميع أولاده أطفالًا جازت وصيته
فيهم إلى غيره إن أوصى إلى فاسق فصار عند موته عدلًا فعلى وجهين فإن وصى إلى عدل ففسق ثم رجع فعدل
يجوز وجهًا واحدًا وقيل على الوجهين ولا يجوز أن يوصي فاسق إلى فاسق فإن كان الوصي عدلًا ففسق عند الموت
وبعده انتزع الحاكم من يده ما فيها وأقام عدلًا فيه فإن كان أمينًا ضعيفًا قواه بمن يعاونه ن إذا أوصى
إلى رجلين مطلقًا أو قال ولا ينفرد أحدهما فهما سواء ولا ينفرد أحدهما بشيء دون صاحبه وقال أبو حنيفة
ما كان مثل طعام وشراب وكسوة وكفن الميت جاز انفراد أحدهما به وزاد محمد بن الحسن قضاء الدين وتنفيذ
الوصايا المعينة وقال أبو يوسف يجوز الانفراد بكل شيء ن فإن قال لكل واحد منكما الانفراد
فأيهما قام بشيء منها صح كان كذلك فإن اختلفا قسم بينهما ما بيانه ما لا يضرب في قسمة ولا ينقسم أرض
واحدة ولا شيء واحد منهما ويؤمر بالاحتفاظ به وما قسم نظر كل واحد منهما فيما حصل معه وإن
كان ما جعلهما قسم أيضًا ولم يمض أحدهما عقدًا دون الآخر فإن فعل رد وهو ضامن فإن مات أحدهما
أو فسق فإن كان جعل كل واحد بانفراده وصيًا ثبت الباقي وإن كان أطلق أو على الاجتماع فهل يجوز
للحاكم الاقتصار على الباقي أو لا بد من ضم آخر إليه على وجهين ن ومن يجوز له أن يوصي في الأطفال الأب

والجد وفي الام وجهان احدهما قول الاصطخري يجوز لانها تتولى عنه عليهم فان أوصى للأب
وهناك جد الى غيره لم يجز فان كانت ام فعلى وجهين ولو وصى الجد فان كانت ام فاوصى الى غيرها
فعلى الوجهين فان ماتت الام وهناك اب او جد فلا يجوز وصيتها الى غيرهما فان لم يكونا فعلى
الوجهين ن اذا كان لرجل اخوة او بنو هم او اعمام او بنوهم صغاراً او مجانين او كان ابا او جدا
فاسقا لم يجز وصيته فيهم لانه لا ولاية له عليهم وهذا في النظر في مالهم فاما وصيته في دفنه وقبره
وثلثه وحجه ودينه فيجوز وان كان فاسقا او كان وارثه من لا ولاية له عليه ن وليس للوصي ان يوصي
فيما وصي فيه اليه وقال ابو حنيفة يجوز ن فان اذن له الموصي فعلى قولين فان قال قد وصيت اليك فاذا
وصيت الى من ترى فهو وصي فعلى وجهين فان قال الوصي الى فلان فاذا وصيت فهو وصيي فقيل يجوز وقيل
على قولين فان قال فاذا مت ففلان وصيي صح ولا ولاية للوصي في تزويج بناته وقال مالك يزوج بناته الابكار

باب ما يجوز للوصي ان يفعله في اموال اليتامى ن يخرج الوصي الزكاة

من مال اليتيم فان لم يفعل لم يخرج من الوصية واخرجها اذا بلغ وينفق عليه منه في طعام وكسوة وخدمة
وما لا بد له منه فان ادعى نفقة مثله احتسب له وما زاد لا يحتسب به وجنايته ان قلنا عمد
عمد وجنايته على الاموال وينفق على الذين يلزمه نفقتهم ن اذا بلغ وعلم حاجته الى النساء ولم
يبذر زوجه او اذن له في التزويج ولا يزيد على مهر المثل ولا يزوجه باكثر من واحدة ولا قبل بلوغه
فان طلق فطلاقه واقع فان كان كلما زوجه طلق سرّاه ن اذا قال اعطوه كذا وكذا او كذا من كذا
او اطلق فعلى ما قلنا في الاقرار في مقتضاه وفي الوصية للقاتل قولان فان قلنا لا تصح فاجاز الورثة
فعلى وجهين وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يجيزوه وقال ابو يوسف وان اجازوه ن واذا وجب
لرجل قصاص لابن المقتول فجرح القاتل ابن المقتول فعفا المجروح عن قصاص ابيه وعقله سقط القود
وفي العفو ان قلنا يجب المال بالعفو او القتل او جب احد شيئين فعلى القولين وان قلنا بالعفو والاختيار
تملكه ن اذا قتل من له عليه دين مؤجل حل ولا معنى لقتله بطل تعجيله ن اذا قتلت ام الولد سيدها عتقت
وقيل لا تعتق فينظر فيه ماذا يصنع ن اذا قتل المدبر سيده ن فعلى قولين بناء الوصية لقاتل اذا اوصى
لعبد نفسه لم يصح ن ان اوصى بعتقه وبدفع شيء اليه صح فان وصى لام ولده او مكاتبه صح ن ان وصى
لعبد ابنه فكانه اوصى لابنه فان كان مكاتب ابنه صح فان وصى لعبد اجنبي صح وفي القبول وجهان

أحدهما قول ابن سريج والاصطخري لا يصح الا باذن سيده والثاني يجوز ويملكها السيد فان قبلها
وان قبل السيد دونه صح ن ان اوصى بمنافعه او بنفسه لم يجز فان وصى بمنافع للسلطان الحارث
جاز فان وصى لذمي بمال جاز وكذلك الحربي فان وصى لهم بعبد مسلم او مصحف فعلى القولين ان
قلنا يصح شراؤه صحت وبيع وان قلنا لا يصح شراؤه لم يصح فان وصى لحربي بسلاح لم يجز وقال ابو حنيفة
لا تصح وصيته بحربي بحال ان قال ثلثي لاعقل الناس قال شيخنا ابو الحسن الاردبيلي سمعت ابا الحسن
ابن المرزبان يقول سمعت ابا الحسين بن القطان يقول سمعت ابا السائب يقول سمعت عبد الرحمن
ابن ابي حاتم يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي اذا وصى بذلك اعطي ازهد الناس فان قال
لاجهلهم ولاشرهم فلا فيهم بمنزلة واذكرهم للفواحش ويخرج ذلك يجتهد في مثل هذا الالفاظ على العرف
ن ان قال اعطوا زيدا من ثلثي كذا كل شهر ما دام متزوجا او في بلد كذا او على كل حال كذا واذا اراك
فاطعموا من ن اي وقت تعتبر ماله على وجهين احدهما يوم الوصية والثاني يوم الموت فان
وصى ولا مال له ثم استفاد ن فقيل يصح على الوجهين ن ان وصى بعتق عبد من عبيده فكان لا يحمله الثلث
عتق منه بقدر الثلث ورق ما بقيه وان قال اشتروا عبدا بكذا فلم يبلغه الثلث اشتري بالثلث
عبد فاعتق ن اذا اوصى بجميع ماله او زيادة على الثلث فان كان له وارث فله امضاؤه ورد ما زاد وان
كان لبيت المال امضى السلطان الثلث فان كان الزائد ثم للسلطان اعطاه من بيت المال امضاه
والا رده وقال ابو حنيفة يصح ولا يعترض عليه الامام اذا قال فرق ثلثي لم يعط نفسه ولا من لا
تقبل شهادته له ولا من يخاف منه او يستعطيه ويجب ان يبدا بقرابات الميت ثم جيرانه ومواليه
الاعلين والاسفلين ن اذا وصى لرجل بمال بعينه حاضر وله مال غائب فللورثة دفعه اليه فان
منعوه فله الثلث ولا ياخذ من الثلثين شيئا حتى يحصل لهم من الغائب مثلا قيمته او مثلاه فان تلف الغائب
او بعضه لم يكن له الا ثلث الحاضر وفي شيء ان حصل لهم من الغائب مثلاه بعد الثلث وهل يحجر الثلث لتصرف
فيه او يوقف كالثلثين على وجهين وقال مالك لهم اعطاؤه فان منعوه كان له ثلث الحاضر والغائب
وله ثلث الحاضر عاجلا ويكون له في الغائب اذا قال ثلثي للكعبة او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او بيت المقدس او ثغر ونحوه فالاشبه جوازه ويصرف في مصالح الموضع وقيل لا يصح ن فان وصى
لاهل بيعة او كنيسة للزينة لم يجز وان كان للضيافة فقيل يجوز وعندي كاصلها لا يجوز ن وان وصى المجوس

عليه لسفه او وهب في مرضه صح وان وصى صبي يعقل عقل مثله او وهب في مرضه ومات فعلى صح على
قولين وان كان لا يعقل لم يصح قولا وان بلغ ثم مات صح قولا واحدا ن اذا قال ان اعتقت عبدي سالما
فعبدي غانم حر في حال عتقي سالما فاعتق سالما في مرضه المخوف وكان جميع ثلثه قدم على غانم
قال ابن سريج وينظر فان بقي من الثلث شي عتق من غانم بقدره فان قال لغانم ونجاح ونقي ثم
اقرع بينهما ن ان قال ان تزوجت فلانه فعبدي حر فتزوجها بالف ومهر مثلها خمسمايه
والمحاباه جميع ثلثه قدمت المحاباه على العتق وقال ابن سريج عطاياه المنجزه تقدم الاول فالاول
فالاول فان وصى بعد موته بمتساو وتحاصوا والعبد بالقرعه فان كان وصيه بمال وعتق
فعلى قولين احدهما يقدم العتق والثاني يتساويا والثاني ان قال اذا تزوجت فلانه فانت حر في حال
تزويجي بها فتزوجها بحق وحاباها في المهر قال يعتق العبد والمراه بالزياده والقيمه بالثلث
ن اذا وصى بحب فيها خمر يصح في الحب فان صار خلا فان كان فيه خمر لم يدخل وان قال هذه
بما فيها من خمر فوجهان اذا قال عبدي لزيد وما بقي من الثلث لعمرو قوم عند موت الموصي
فان مات او لم يقبله الموصى له او كان زاد ثمنا فلم يقوم كذلك وكان للموصى له بما بقي جميعا
شي وسطرفه ن ان قال بثلثي لزيد وما بقي من ثلثي لعمرو وقال ابن سريج يحتمل بطلان الوصيه
لعمرو ويحتمل ان لم يجز وكان زايدا او لم يقبل ان يصير لعمرو وان باع ما فيه شفعه لوارث
محاباه فيه فاربعه اوجه احدها البيع والشفعه والثاني البيع صحيح ولا شفعه والثالث
البيع باطل والرابع يوقف فان طالب بالشفعه بطل البيع وان لم يطلب صح ن اذا وصى اليه
متى يقبلها على وجهين احدهما في الحال كغيرها من العقود والثاني بعد الموت فاذا قبلها فله الخروج
في حياته وبعد موته الا ان يكون باجره من عملا معلوما وقال ابو حنيفه لا يخرج بعد موته ولا
حياته الا بحضرته اذا باع قفيز حنطه قيمته اثنا عشر درهما بقفيز قيمته سته دراهم ولا مال
له غيره صح في ثلثي قفيز وهل يبطل فيه على مذهب المروزي في احد القولين يبطل ومذهب غيره
لا يبطل وللمشتري الخيار فان كان المشتري اخاه فمات قبله وخلف بنتا واحده صح في الكل لانه رجع الى
الاخ المحابي نصف تركته فيحصل له مثلا المحاباه فان ترك ابنين وكان فيه ربا صح في سبعه اثمان احدهما
سبعه اثمان الاخر وان كان لا ربا فيه صح سبعه اثمان وثمن جميع الردي ن ان اعتق عبدا قيمته
مايه دينار لا مال له غيره فاكتسب بعد موت السيد مايه دينار عتق ثلثه وكان له ثلث كسبه وورث
ماله وكان لها ما نسبه لمواليه فان كان على الميت دين مايه دينار ترك وليا ولا عالك فريضتها صح وان

صحان

نزل

وتنقطعه ما يعلم انه يقوم به فان قلنا يملك بالاحيا فلم يعمل قيل اما ان يعمل او يدع ن
اذا نزل موضعا مجتهدا لا يريد تملك الارض فيها فهو احق بالبيت فاذا ارتحل صارت
مشتركا ن ان عمل في المعدن وقيل يملكه فمات وورث عنه وان قلنا لا يملكه فاراد المدا
فعلى وجهين ان اثار بالحفر عين نفط او قير او موميا ونحو ملكها ن اذا خرج من
عينها قليل فاخذه رجل ودام وبالناس حاجه اليه منع من اكثر مما يحتاج عرفا ن
اذا احيا ارضا فملكها فوجد فيها معدنا ملكه فيها ن اذا عمل جاهلي في معدن فيه
اقوال احدها لا يقطع والثاني يقطع وهل يملك قولين فقيل اذا لم يظهر المنتفعا
بعمل الجاهلي وقيل يظهر لا عليها ن ارض المشركين توخذ عنوه فاما ان ظاهر
المعادن او خرابا جرى عليه ملكهم يخمس لاهله فان كان مواتا نسبته الا ان عليه اثارا
ودلايل الملك من مضى وان كان مواتا لم يمانعوا عليه فلمن احياه فان مانعوا عليه
فعلى وجهين احدها للغانمين والثاني يكون لاهل الاسلام لمن اقطعه او احياه فان اخذ بعض
الغانمين ارضا فيها معدن ظاهر حسبه بقوله فان صالحناهم على ان الارض للمسلمين
فوانها لمن احياه ن فان صولحوا على العامر والموات كان الموات مملوكا لمن ملك العامر
فان كان العامر للمسلمين فالموات لمن احيا منهم وان كان للمشركين لم يوخذ مواتهم وقيل
يصح على الظاهر ن ان عمل في معدن مملوك بغير امره فلا اجره وما يخرج لربه فان قال
اعمل وما تخرج لك فما خرج لربه ولا اجره ولا ضمان وفي الاول يضمن النقص بالعمل فان قال
على انه بيننا نصفين فله الاجره خرج ام لا وان قال اعمل ولم يذكر شيا فعلى الاوجه فان قال
اعمل اياما معلومه باجره معلومه صح وان ذكر اجاره فاسده او دليلا علمها فاجر المثل
اذا حفر بيرا بموات يملكها وحولها فلا غير مبارك فافضل حاجته لاهله وزرعه
وماشيته لم يمنع فضله المواشي ترتع حوله وقال ابن جريبويه له المنع وقال قوم
لا يمنع اذا لذلك العمه وقال قوم لا يمنع من الزرع ايضا وهل للذي البير ملكه
على وجهين وهل يشترط الرعا على وجهين ن ان احتاج اليه للزرع وجا الرعا بالغنم
فعلى وجهين فان حصله رحاضه وغيرها ما سوى شيا وهو مستغن عنه فعلى وجهين
لا يمنع دفعه اليهم ن ان زرع حول البير قلنا اما ان يطرق او يجريه في زرعك اليها او يسقيه
فان اراد اجبر على احدهما ن لن كان الكلا لا يعد من القرب اذا لم يكن لهم شرب غيرها ن اذا كانت
بير لمكان للرعاه السقي من ايمانها وان اذا انعيب البير لم يجب عليه سقيها ن اذا
كانت ساقيه بين جماعه يسقون زروعهم ويشرب منها الناس فانسدت فعلى الجديد لا

بعنه الوجهين

يجبر الممتنع وعلى القديم يجبر ولا مدخل للشاربة في النفقة ○ اذا لم يصل ماء الى قراحه الا
على قراح غيره فهل يلزمه ان يجعل له في قراحه طريقا على القولين القديم يلزمه والجديد لا
يجب ○ اذا كان دولاب او قناة بين جماعة فسقي افرجه فان اراد احدهم اخذ حقه
ليسقي قراحا اخر فانفوا اجبروا ○ اذا كان ماء بساقيه وهو بينهم من غير ضرر بدا بالاقرب
الى النهر للاخذ منه فان كان لا يفي او ان قدم اضر بالباقين فوجهان احدهما يمضي
والثاني يقسط ○ اذا باع ما بين لم يجز فان باع منها ثوبا معلوما فوجهان فان باع في الذمة
منها لم يجز وان لم يعين منها صح وقد مضى في البيوع ○ ماء بين شريكين لقول احدهما اراد احدهما
سقي غيره فان احتاج شريكه اليه لم يجبر وان كان مستغنيا فعلى وجهين ○ اذا اعار
دولابا يسقي به قراحا فرجع قبل استيفائه فوجهان ○ كتاب

العطايا والحبس يصح الوقف وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يمضيه حاكم او يكون
في مرضه ثلثه ○ وفي ملك الوقف قولان احدهما الى الموقوف عليهم والثاني الى غير مالك وقال ابن
العطار في الطبري باق على ملك الواقف ○ فان قاموا شاهدا فهل يحلفون معه قال ابن
العطار قيل يحلفون وقيل ان قلنا اليهم والا لم يحلفوا ○ ان كان الوقف حماما للارامل فقلنا
انتقل اليهم قال ابن العطار يزكونه وقال ابن المرزبان لا يجب ○ اذا كان وقفا على نفسه
ثم اذا اقسمته قال ابن العطار على القولين وقيل يجوز وقيل لا يجوز ○ اذا باع شقصا والشفيع
موقوف عليه فيبني على القولين قال ابن العطار عن المروزي لا ياخذه ○ اذا وقفه صح وقال
محمد بن الحسن بعضه ○ ان حكم حاكم ببطلانه نقض قاله ابن العطار ○ يجوز وقف غير الارض
والعقار ما يبقى مع الانتفاع وقال ابو يوسف ومحمد في العقار حيث الا ان يكون بقر بنقل
في ارض فيكون تبعا او خيل في سبيل الله تعالى ○ ولا يجوز وقف الطعام دون الدراهم والدنانير
وجهان ○ اذا وقف ما ينفق عليه فان شرط من غلته انفق عليه فان لم يكن كسب فعلى وجهين
احدهما على الموقوف عليهم والثاني في بيت المال وان لم يشرط فكذلك ○ اذا كان الوقف عبدا فاعتقوه
لم ينفذ ○ ان كان جارية فهو ان اطلق فوجهان احدهما يتولى الكائن به الحاكم والثاني الموقوف
عليهم ○ ان قتله مالك اخذت قيمته قال ابن العطار وجهان احدهما يشترى مكانه والثاني
يملكونها ○ ان قتله عبد فهل يقتص على الوجهين فان قطع له عضو فعليهما ان يملكوه ثم يعلمها ○
اذا جنى العبد الموقوف ما يوجب المال ففيه اربعة اوجه احدها على الموقوف عليهم والثاني على
الواقف والثالث في كسبه والرابع في بيت المال او اطلقا على الواقف او الموقوف عليهم ثم
جنى فعلى قولين احدهما شيئان الاول والثاني ارشه كام الولد ○ وقيل الكل
على وجهين لابن العطار ○ اذا كان له شقص في عبد ثم وقفه ثم اعتق نصيبه شريكه لم يسر
وينظر فيها ○ اذا كان له عبد فوقف بعضه لم يسر ○ اذا وقف امة فهل يجبر على النكاح على

وجهين

وقف لله تعالى برواق الصعايدة بالجامع الازهر

وجهين فان قلنا يجبر زوجها او اختارت من يعقد عليه وجهين احدهما الحاكم والثاني هم فان ارادته
وابوا فاثمهم ○ ليس للموقوف عليه وطيها فان فعل فحملت فهل يصير ام ولد على وجهين احدهما
يصير ام ولد اذا قلنا له الملك فاذا قلنا ام ولد فمات فهل يوخذ بدلها على الوجهين ○ اذا
وقف شيا على فرس في سبيل الله صح ○ ان وقف على قريش او بني ملوك فوجهان احدهما
بالحل والثاني يصح لو به ○ العبد ان قتل عمدا ولا فقط الدابه ○ اذا وقف جارية او
شاة فولدت ما كانت حاملا به وقت الوقف فعلى وجهين بنا الحمل حكم فان قلنا لا حكم له
فهو ملك لعبده من زوج وزنا فعلى وجهان احدها وقف والثاني للموقوف عليهم ○ اذا وقف
شاة لها اللبن والصوف ونخله لها حمل فاللبن والصوف لهم والثمر ان كانت قد ابرت فللواقف
او لم تؤبر فقولان ○ وقف المشاع صحيح وقال ابو يوسف لا يصح ○ وقف الحلي والادوات يجوز
اذا قال وقفت احد عبيدي او ابلي او دوري او نحوه لم يصح ○ ان قال صدقة ولفظ من
هذه محرمة مؤبدة موقوفة مسبلة محبسة صح وان قال صدقة لم ينكر وقفا حتى ينويه فان
نوى ولم يلفظ لم يصح فان قال الصدقة على كذا ثم كذا فهو صريح فان قال موقوفة او محبوسة
او وقفتها وحبستها ولم يذكر صدقة او مثله او سبلته فقيل صريح وقيل كناية فان
وكذا بقوله على كذا ثم كذا ان صرح فان قال حرمتها على ال فلان مدة ابيه فارجع لعطيه
من غير صريح سوى اللفظه ○ اذا وقف على قوم احياء ثم على نسل بعدهم ثم الفقرا صح فان
قال على فلان وهو معدوم او على حمل ولم يذكر بعده شيا او على رجل مجهول او جماعة ولم
يبين السبيل فعلى قولين احدهما يصح والثاني يبطل حكاه ابو حامد وابن القطان والطبري
فان قال وقفتها ولم يذكر السبيل قال ابن القطان عن ابن سريج قولان وقال الطبري قولان
وقال ابو حامد وجهان ○ فان وقفها على من لم يوجد ثم على سبيل قال ابو حامد باطل وقال الطبري في
الاول باطل وفي الذي بعده قولان فاذا قلنا فما لم يوجد صحيح كان على الفقرا ○ وان كان في
الاول ولم يسم بعده مصححناه قال ابن القطان ثلاثة اقوال احدها الى اقربهم بالواقف اغنياء
او فقرا والثاني الى الفقرا واقربا منهم والثالث على الفقرا منهم وقال ابو حامد نص على اقربا به
وروي حمله على الفقرا منهم فقال على الفقرا منهم وحمل المطلق عليه ○ ويجوز الوقف
على الفقير والغني والذكر والانثى والكبير والصغير والقريب والبعيد فان وقفه على قوم
او لم يدخل من صفنا فيهم من غير تفضيل فان فضل بعضهم او قدمهم او على اغنيائهم او فقرائهم
او على الذكور او الاناث او الحاضر او الغايب او للاحوج فالاحوج منهم او يخرج من بلغ منهم
او من تزوج ثم رجع بالطلاق او الموت او يخرج بالاستغنا او يخرج من غاب عن البلد
فان عاد عاد والذكر كالانثيين ونحو فعلى ما شرطه ○ ان وقف على ولد واذا دخل

لم

من بطن بعد ولد ولده جاز فان شرط اذا انقرض ولد صلبه فلاولادهم فعلى ذلك فان قال
من مات من ولدي اخذ وارثه ما كان يأخذه او لا ان بالسوية مع البطن الاول فان
قال على اولادي واولادهم دخل معهم فيما ولد الصلب فان قال اذا انقرض ولدي فعلى ولد البنين
او البنات منهم صح فان قال اذا مات كان لوارثه بالميراث اخذوه كلهم كانوا يرثونه وكذلك
في ولد غيره ⊙ ان قال على الاقرب فالاقرب من ولدي وولدهم وولد ولدهم فعلى ولد الصلب
بالسوية فاذا انقرضوا فولد ولدهم وعلى هذا فان قال اولاد البنين او اولاد البنات صح فان
قال فاذا انقرضوا ولدي فعلى اقربائي او ذوي قرابتي او ذوي رحمي او لرحمي او ارحامي فيجعل
كل من قرب اليه من الاب او الام سواء غنيهم وفقيرهم وغير ذلك بعد ما ان قربوا سواء ⊙
ان قال على اقرب قرابتي او ادنا او الصقهم كان لاقربهم اليه من الاب والام فاذا انقرض
الاقرب فللاقرب بعده اذا كان له عمان وخالان وبنو عم وبنو خال فللعمين والخالين
دون الولد فان كان اخوه لاب وام واخوه لام وعم وخال فللاخوه للاب والام دون غيرهم فان
كان له عم وجد سواء لان احدهما للاخوه والثاني بين الاخوه والجد ⊙ ان كان عمه فقال بعد
ولده على قرابته كان في ادنى البطون اليه فان قال للاقرب فالاقرب من اهل بيتي الذين
ينسبون باباهم الى اقصى اب له في الاسلام فعلى هذا التنزيل لا يرث ابعد واقرب
حتى من له منه نصيب مات قبل القسمة فحقه لورثته ومن حدث منهم من يوم ظهور
ولا شيء له جنينا ولا اذا ولد ميتا فان شرط لفقيرهم فاستغنى فحقه الى غناه ثابت وكذلك
في الغنيه ما لم تتزوج ⊙ فان شرط انه يسعد او يفضل او الاستبدال به وبما شا منه
بطل الا ان يحكم به حاكم يجوز حكمه ⊙ ان شرط ان يفضل منه ما يريد او شرط انه سينتفع
بما ينتفع منه حتى يموت ثم بعد موته على سبيل فباطل الا ان يحكم به حاكم وقال الزهري يجوز
الوقف على نفسه وقال كثير ذهب الى الشافعي رحمه الله تصحيحه وبه قال ابو يوسف فاذا ابطلناه
فهل يبطل على من بعده على وجهين قالهما الطبري ⊙ اذا قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم فان قال ولدي
وولدهم لم يدخل الا من ابوه داخل حتى قاله ابن القطان ⊙ اذا قال لولدي واولادهم من ينسب
فهل يدخل ولد البنات على وجهين ⊙ ان قال لموالي قال ابن القطان عن الاصطخري بطل او جعله
احدهما الملك والثاني موقوف حتى يصطلحوا والثالث يكون بين قال ابن القطان للجميع ⊙ ان وقف
على بني تميم صح وقيل فيهم كالفعل في العترات ⊙ الوقف على سقاية وقنطرة وحصن ومسكن
ومقبرة وكفن ومودن ومعلم وعمارة رباط ومرابطة ومسجد واصلاح طريق او عمارة ثغر او جبان
او مجذمين او زمني او ابناء السبيل وكل وقف لا بد من وجوده او في سبيل يعم نفعها او يخص فصحيح
ان وقف دارا يسكنها الغزاة او ينزلها الحاج او يسكنها الفقرا او بنو سبيل صح ⊙ ان
وقفها في سبيل الله تعالى فمن شيئا ولا فقال من الزنا الغزو ⊙ ان قال في سبيل الله وسبيل
الخير والثواب اعطى في الله جزا الكل اغنيا او فقرا او المساكين والغارمون والزوار

وابن السبيل

وابن السبيل والحاج والضيف والسائل والمعتز وله جعله الواحد جماعة فان ضعفوا
قووا فمن خرج عن الامانة اقيم غيره وله جعلها الى ولده او بعضهم اذا قام بها ذكرا
او انثى ⊙ الوقف في المرض وصية من الثلث ولا يجوز على من لا يجوز له الوصيه فان لم
يحتمل الثلث كان بعدد الثلث صحيحا ويحاص اهل الوقف اهل الوصايا بالمقبوضة ولا يحاصهم
الذين وصى لهم بعد الموت لان الوقف كالمقبوض فان نقص ان يوقف كان كغيره من الوصايا فان
وقف على ولده الوارث فان اجازه الورثه والا لم يجز فان لم يجيزوه فهل يصح على
من بعدهم من غير وارث قال ابو حامد وابن حربيه يجوز وقال قائل لا يصح اذا لم يصح يوم
عقد ⊙ ان وقف على مسجد بعينه ويشترى كل سنة كذا وبغير بلد او يشترى ادل غلته
صح قاله ابن القطان فان لم يشترط على القيم ما هو صلاح من بنا وكسوة ⊙ اذا فضل
من غله الوقف عن نفقه المسجد قال ابن القطان قال ابن ابي هريره يوقف حتى يحتاج قال ابن
القطان يشتري ادل غلته ان كان ذو الشرط اذا لم يكفه الغله للعماره تمم من بيت المال
اذا اشترى بها شيئا يوقفه لم يصح وقال ابو يوسف ومحمد يصح ⊙ اذا جعل ارضا مسجدا فخرب
الموضع لم يجز بيعه وقال الثوري يشترى بثمنه موضعا عامرا ⊙ ان باعه رجل واشترى
بثمنه ارضا وفيها مسجد اما لم يتبع الوقف بالحلال ⊙ وان اشتري في الذمه نقد العقد
والا فلا ملكه ⊙ اذا اخرب
ام لا فالشري له والاول بحاله وان نوى بالبناء حين بنيه وقفه مسجدا
الجماعه المسجد وسقطت آلته وليس بها يعنى ولا ايمكن حفظه لم يحول عن مكانه وقيل يجوز
تحويله للحفظ ويجوز ان يبنيه غيره للضرورة ⊙ اذا استقطت منه خشبة لم تبع وان لم يحتج اليها
لخاجز فبناه رجل ثم خرب فان كان وقف البنا فتولا او بنيه والا فله اخذه ⊙ اذا بنى بيدا ان
مسجدا لم ينو به الوقف فله اخذه متى شا ⊙ اذا كان للوقف غلة ثم مات البطن الاول بعد
حصوله فلورثته المتقدمه قبضه وليس للواقف ولا لورثته شيء فان كانت نخلا قد ابرت فلورثته
الموت دون المستقل اليه وان كانت لم تؤبر فعلى من له احدهما لورثة المتوفى والثاني للبطن
المستقل اليهم فان كان زرعا بنيانا وقد ابرت فللواقف فان كانت لم تؤبر فعلى القولين ⊙ اذا
وقف على اهل الذمه ما لم يحصر بعضهم جاز ⊙ اذا وقف عبده على رجل مثلا ثم اعتقه لم يعتق
حتى يقضي فان مات قبل ذلك قاله الملك فان قتل فقيمته له ⊙ قال الطبري اذا وقفه
على رجلين فاذا انقرضا على المساكين فمات احدهما على الطبري عن حرملة الى صاحبه
قال ويحتمل ان يكون للمساكين ⊙ ان وقف على زيد ثم على الفقرا فلم يقبل زيد قال الطبري
هوان احدهما يصح للفقرا من وقته واذا ابطلناه للعقد وصححناه لغيره صح اذا مات عليهم
قاله الطبري ⊙ اذا وقف على رجلين فقبل احدهما في الاخر وجهان احدهما يصح ويصرف اليه

اقربهم به نسبا ○ ان وقف على حمل فان ولد لاكثر من ستة اشهر من الوقف لم يصح وان
كان لاقل فعلى وجهين ○ اذا وقف المرقوف عليه المنافع لم يصح ○ اذا اجر
الموقوف عليه سنة ثم مات قبلها واستحق الوقف غيره قال ابن العطار صح وللثاني
في مال الاول بقدر المدة التي بقيت من المسمى وقال ابن المرزبان باطل فيما بقي ○ اذا قال
على البنين فاذا انقرضوا فعلى صاحبيها او انقرضوا ثم على المساكين لم يستحقوا حتى ينقرضا معا ○
اذا وهب لعبد على ان يعتقه فوجهان بنا البيع بشرط العتق ○ اذا وهب
له شيئا او تصدق عليه لم يلزم حتى يقبل ويقبض وقال مالك واحمد وابو ثور وداود يتم قبل قبضها
ويجبر على التقبيض ○ اذا مات الموهوب له قبل القبض فهل يعطيه ورثته بالاول على
قولين ○ اذا قبضه بغير اذن الواهب فيمكن ان ينقض والقبض فيه كهو في البيع والرهن
على العرف ○ ان اختلفا في الاذن بالقبض فقول الواهب ○ اذا وهب له شيئا في يده
قال صح فقيل بالظاهر وقيل قولان ينتقل جواب الرهن اليها ○ اذا ملح بعضه فهل
معتبر مدة ليتعلق قبضه على وجهين ○ اذا قال وهبتها له وهي في يده فله فان كان في
يد الواهب او وكيله فما لم يقبضها فقوله ○ ان قال وهبته له وقبضته وهو في يد
الواهب الموهوب له فقال نعم او صدقت كان اقرارا وملكه ○ اذا فعلا بعض الثواب
فهل يدخلها خيار المجلس والشرط على وجهين ○ اذا ولي ابوه او جده لصغر او جنون
او ولي غيرهما او وصي فوهب للطفل او المجنون هبة قبضها عنه بعد قبوله ان راى وكذلك
ان وهب هو لابنه قبل عنه وقبض فان كان الاب فاسقا لم يصح قبضه وقبوله
لزوال الولاية ○ وتصح هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا تصح فيما ينقسم ○ اذا
وهب لرجلين بعض [illegible] احدهما فله الرجوع على الاخر فان لم يعيضا فله الرجوع عليهما
وعلى [illegible] ولو لم [illegible] فتصح ○ اذا وهب [illegible] لرجل فله [illegible]
هبة احدها وردها ويجوز هبة الواحد للواحد والجماعة للجماعة والواحد للجماعة والجماعة
للواحد اتفقت سهامهم او اختلفت اذا كانت معلومة ○ ان قال الدار لك بعضها فان قال
هبة او مات فهي هبة فان كانت في يده فله وان كانت في يد الورثة فميراث ○ اذا قال
وهبتك هذا النحل او خزامي كذا او مال هذا البيت او غيره وجعله احدها او ما
في هذا [illegible] من الدهر [illegible] اذا [illegible] اذا اعتقد وهبت لك كذا او [illegible] بحال [illegible] المتعة

او غيرها او كتب اليوم ونحوه لم يجز ان تكون للعبد عين الموجود معلومة فان قال وهبت
لك ديني على زيد وعلاه لم يجز لانه ليس بعين ○ هبة المسلم للمسلم والكافر والكافر
للمسلم والكافر والذكر للانثى والانثى للذكر والمراة لزوجها والزوج لزوجته والقريب
والبعيد سوا ○ ان وهب رجل لمرتد هبة فقبلها وقبضها صح فان وهب المرتد قبل
وقف ماله فعلى الاقوال وان كان بعد وقفه او وهب صبي او محجور عليه لم يجز ○ ان
وهب لصبي ابوه او من يعتق عليه على غير ثواب قبله وليه فان وهب له بعضه وهو معسر
قبل وان كان موسرا فقولان احدهما يقوم فلا يقبل والثاني لا يقوم فيقبل ○ لا تجوز هبة
المكاتب وان اذن له فان وهب له صح ○ هبة العبد والمدبر والمعتق بصفة والماذون
له لا تصح ○ ان كان بعضه حرا اجازت هبته فان وهب له شي وكان بينه وبين سيده مهاياة
فقبضه في يومه او يوم سيده فقولان احدهما لمن اليوم له والثاني بينهما فان وهب له في يوم
وقبض في الاخر اعتبر القبض ○ ان شهدا على الهبة صح وان شهدا على الواهب بالاقرار
بالقبض صح ولا يحلف وان كانت في يده حتى يشهدا باقرار الواهب بالقبض او كانت في
يده قبل الهبة ○ اذا وهب في مرضه لوارث ثم مات زوجته وغلتها وكذلك ان صار وارثا بعد
ان لم يكن ولو وهبها في مرضه ثم صح ثم قبضها في مرض اخر لم يصح ولو قبضها في صحته ثم مرض
ثانيا ومات صح فان وهب لوارث ثم حدث من يحجبه صح فان وهبها وهو مريض ثم اقبض
وهو صحيح كانت صحيحة من راس المال ○ ان وهب في المرض وقبض ثم صح صح ○ ان وهب لاجنبي
وهو صحيح فدفع وهو مريض او وهب في مرضه واقبضه في الثلث يبدا على الوصايا فيما
حمل الثلث صح والنحلة والصدقة على رجل بعينه كالهبة فان
العمرى ان قال جعلت هذه عمرى لك او لورثتك او لك حياتك ولورثتك بعدك
او تصدقت او نحلت او هي لك فلم يعد كونه صح وكانت كسائر اموالك ○ ان قال
جعلتها لك عمرك حسب ونحوه فمن اكد يد هبة صحيحة كما مضى وفي القديم قال ابو حامد
تكون في يده فاذا مات عادت الى المعمر وقال الطبري باطله فيه وقال مالك لا تملك
الرقبة لكن ينتفع وعقبه ان ادخلهم فاذا انقرضوا رجعت وقال قوم لا تصح وجه
ان قال عمري او عمر فلان فوجهان احدهما يصح والثاني باطل ومن شرطها القبض

او قال جعلتها رقبى او فقره بانها لآخرنا موتا او ارقبتك فلك ولورثتك وارثت
قبل رجعت صح وبطل الشرط وقال مالك وابو حنيفه لا يصح باب
عطيه الرجل ولده تستحب للرجل ان يسوي بين ولده في العطيه على الروس وقال محمد
على الميراث فان فضل اثمنا واجبنا ان يرجع ويسوي وقال الثوري واحمد واسحق
وداود لا يصح وكذلك الام والجد والجده والولد لولد الابن فان فضل احدهما فلما م
اذا قبض الهبه فليس له الرجوع الا الاب فيما وهب لابنه صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا ذكرا
او انثى وقال ابو حنيفه يرجع على الاجانب ولا يرجع على ذي الرحم وللام والجد كالاب
وللام يرجعون كالاب والجد وقال مالك لا يرجع الجد ولا الام لا يرجع الابن فيما
يهبه لابويه او احدهما اذا باع الابن ثم عادت فهل يرجع على وجهين وكذا ان
اشتراها منه وهو موسر ان حجر الاب فهل عليه لم يرجع في هبته لولده ان
كان الابن معسرا او كانا عاما اشتري نسيه فالبايع احق اذا رهنها الابن لم يرجع
فان فك استرجع بها او وجهان فاذا افتكها رجع فان سبقت الرهن فاشتراها فعلى الوجهين
ان اراد افتكاكها والرجوع على وجهين ان كان عبدا فجنى لم يرجع فان ادى جنايته
فعلى الاهر وقيل يرجع ان كانت امة زوجها او اجرها رجع وصح العقد اذا
كاتبه لم يرجع فان عجز او كانت فاسدة رجع وقيل اذا عجز فالوجهان ان حجر
الاب او حجر عليه لسفه رجع اذا افاق وزال سفهه ان دبر او اعتقه بصفه
رجع ما لم يقع العتق ويرجع وان كان الابن والعبد غايبين فاحدهما اذا وطيها
الاب او رهنها او وهبها او باعها فهل يكون رجوعا على وجهين ان قال اذا كان
كذا فقد رجعت لم يصح اذا تلفا ونقص لم يكن له ارش نقص ولا قيمه فان زاد غير
متميز رجع فان كان نسل وولد ولبن فللابن فان كانت ثمره لم تؤبر فللاب وان
كانت اطلعت ولم تؤبر فعلى قولين اذا وهبها حاملا فولدت فهل يأخذ على القولين
فان وهبها حاملا رجع حاملا وان وهبها حايلا فولدت لم يرجع وان وهبها حايلا
فحملت قيل يرجع وقيل عليها اذا وهب الاب لابنه فاراد الجد الرجوع على
الابن فهل يأخذ ابن ابنه على وجهين اذا عمل الابن به عملا كقصارة وخياطة
فان كانت نقصت او لم تزد رجع ولا شي له ولا عليه وان زادت فالابن شريك

باقلها من الصنعه او الاجره اذا وهب لصبي يدعي بنوته شيئا لم يرجع حتى يلحق به فان
الحق بغيره لم يرجع اذا كانا شيئين فتلف احدهما رجع بالاخر ان احبلها او اعتق
او وقف لم يرجع اذا وهب موسر لفقير او متعلم لمعلم لم تقتض ثوابا وان كانا و
متكافيين قال الطبري كذلك قال ابن المرزبان فان اهدى المعسر للموسر فهل تقتضي
الثواب على قولين القديم تقتضي فاذا قلنا تقتضي فله الرجوع والجديد لا تقتضي ولا يرجع فان قيل
تقتضي فشرطه معلوما صح وان شرطه مجهولا قال ابو حامد على القديم يجوز وقيل لا يجوز
حكاه ابو ثور وان قيل لا تقتضي فشرطه معلوما فعلى قولين في المجهول مبني على
القولين في المعلوم اذا شرطه معلوما فصححناه فليس من شرطه القبض وفيه الشفعه
والخيار وان لم نصحح رجع فيها بزيادتها وان نقصت فبالارش وان تلفت فبالقيمة اغلظ
الامرين من القبض الى التلف فان شرطه مطلقا فصححنا او قلنا تقتضي ولم يشرط
فان سقط الثواب رجع وكم الثواب على ثلاثة اوجه احدها يثيبه حتى يرضى او يرد والثاني
العرف والثالث القيمه وعن ابن القطان ما يقع عليه الاسم الثالث فان قلنا حتى
يرضى فلم يرض رجع فان كانت تالفه او ناقصه وكان شرطا فعلى قولين في النقص احدهما
بالخيار بين اخذها ناقصه او قيمتها يوم قبضها والثاني يأخذها وارش النقص فان كانت
تالفه فالقيمه وان كانت زايده اخذها فان كانت متميزه فللموهوب له ويحتمل عندي
وان كان بغير شرط فهلكت فهو وان احدهما لا شي له والثاني القيمه والنقص على هذا وان
كانت اخذها فان كانت متميزه فقيل للموهوب كالذي مضى وكذا التفصيل على الوجه
الاخر اذا وهب لابنه هبه لها احكام البيع لم يرجع اذا عوض وان قلنا لا تقتضي رجع
وان قلنا تقتضي بشرط او ما لخلاف في غير ما حكمه حكم البيع فله الرجوع فان حصل له الثواب ويرجع
فهل يرد وقيل لا يرجع اذا وهب لرجل هبة فافلس وقلنا تقتضي الثواب او شرطه فصح
فله اخذها فان بلغت فله القيمة اسوه فان كانت قائمة فاخذنا راسوة فان قلنا بالقيمه
او العوض فله وكذلك ان كان شرطا معلوما ان افلس الواهب قبل ان يثاب فله الرجوع
على ما مضى وله ان يرضى بثوابه قل او كثر وتركه ولا اعتراض للغرماء اذا كافا على
هبه ثم وجد عيبا فان قيل تقتضي الثواب فله الرد والا لم يرد اذا وهب على شرط
العتق فوجهان احدهما لا يصح والثاني يصح ويعتق اذا وهب لابنه الصغير وهو

وله فان اراد ان يكون على عوض فعل والا لم يفعل فان اقتضى انه بعوض وهو حظ صح فان
لم يكن حظا او كان على عوض فباطل ۞ اذا وهب لرجلين فاثاب احدهما رجع على الاخر
فان اثابه احدهما عنهما لم يرجع ولم يرجع احدهما على الاخر فان كان باذنه صح فان كان
اذن بمعلوم رجع به وان كان مطلقا رجع بما يجب ولم يرجع بما تطوع به ۞ ان اثابه ثم
استحقت رجع فان استحق بعضها فعلى القولين في التفريق وقيل يصح وله الخيار
من ان يعود بقدره من الثواب او يعود بجميعه ويرد فان استحق الثواب كان
للواهب ان يرجع ان لم يثب فان استحق بعضه كان للواهب الخيار فان عوضه الموهوب
بقدر المستحق بطل خياره فان عاد الواهب فيما بقدر ما استحق من ثوابها فالموهوب
بالخيار بين ان يرد من الهبة بقدر ما استحق من ثوابها الثواب وبين ردها ويعود
بما بقي بعد المستحق ۞ اذا قال على ثواب وقال على غير ثواب فقول ايهما على
وجهين ۞ ان شرط ان لا ثواب له صح عند بن ن

كتاب اللقطة ۞ ان وجد حيوانا ممتنع في بادية كالابل
والبقر والبغال والدواب والحمير والظباء والارانب والطيور ونحوها فانه لا
ياخذها فان اخذها ليعرفها ثم يملكها او ليملكها فهو ضامن ان ارسلها او بلغت
فان دفعها الى السلطان فعلى وجهين فان اخذ ليرد او ليعطيه للحاكم قال
ابو حامد وابن القطان يجوز ولا يضمن ۞ وان كان غير ممتنع كالغنم وصغار الابل
والبقر ومرضى الكبار فله اخذه وله حفظه وضمانه ولا يعرف ثمنه فان لم يملكها فهل
يضمن على وجهين فاذا جاء صاحبها فان علم ان بمن اخذها وارش نقص ان حل بها ولا
نفقة له وان قال لا يضمن فهل يرجع ان لم يكن حاكم على وجهين فان تملكها وانفق عليها
فله وعمها عليه والقاله فان جاء صاحبها وهي زائدة غير متميزة فله الخيار بين
اعطائها زائدة او القيمة وان كانت لم تزد ولم تنقص اخذها وان كانت ناقصة
فوجهان احدهما اخذها والارش والثاني يخير بين اخذها او قيمتها فان وجده في
مصر فثلاث طرق احدها لقطة كان يمتنع او لا يمتنع يعرفها سنة سفق
عليها بامر حاكم ما لم تكن النفقة تستهلكها فيدفعها الى الحاكم ليبيعها ويدفع
ثمنها اليه يحفظه ان كان امينا او الى غيره والثانية ان الابل ونحوها يتركها
وما كان غير ممتنع يملكه والثالثة على قولين ۞ ما كان غير حيوان وغير
ماكول كالذهب والورق والعروض ونحوه فان كان كثيرا عرفه سنة فان لم يجد

نا لم يجد

في سنة جاز له تملكه وان كان قليلا كالتمرة والزبيبة ونحوها فقيل لا يعرفه ويملكه فان جاء
صاحبه ضمن وقيل يعرفه ۞ فان وجد طعاما يبقى عرفه فان كان لا يبقى كالرطب
من الطبيخ والقثاء ونحوه فان كان في صحراء اكله اكله وان كان في مصر فقيل قولا واحدا
يعرف ثمنه والثاني باكله اعتقدها المزني واختار الاول وقيل باكله قولا واحدا فهل
يعزل ثمنه على قولين فائدته مع الفلس فاما ان يلزمه الغرم ولم يبرا بذلك فان قبل
بيعه فاعد الحاكم وسلم ثمنه اليه صح واجبره الكه على قبول الثمن فان تلف لم يضمن وان لم
يكن حاكم فباعه صح ولم يضمن وان باعه مع وجود الحاكم قال ابن القطان وجهان ۞ ان كان
طعاما ييبس كالرطب والعنب والتين واللبن ونحو قال ابن القطان وجهان احدهما
يعرفه دائما كالطعام الذي لا يبقى وقال ابو حامد ان كان رطبا اكثر ثمنا او امتنع
الملتقط تيبيسه اخرج بيعه وحبس ثمنه فان كان رطبا اقل ثمنا جففه جاز وان
لم يفعل وامسكه فله وقيل باع وقيل اما ان يبيعه او يجففه من ماله ۞ اذا اخذ السلطان
ضوال فكان لها حمى لا مؤنة عليها فيه تركها وتناجها لربها واشهد على النتاج
وليسمها كفعله في الاصل وان لم يكن حمى باعت وحفظت اثمانها ۞ ان اخذ ضالة
ليحفظها جاز وان اعتقل لم يرجع فان كان بامر حاكم رجع وان لم يكن حاكم فعلى وجهين
ان باع الوالي ضالة صح والمنع لمالكها فان اقر مالكها انه اعتقها وكانت عبدا
فعلى الاول احدهما قوله بتمسه ان طلبه المبتاع قال الربيع قول اخر لا يقبل الا ببينة
لقطة مكة على وجهين احدهما كغيرها والثاني لا يحل تملكها ويجوز التقاطها لردها
لقطة المدينة كغيرها ۞ اذا وجدها في معسكر عرفها فيه ۞ اذا وجد في موضع
نزله مشركون لقطة فهي فيء ۞ ويجوز للغني والفقير تملك اللقطة وقال
مالك للفقير يجوز وقال ابو حنيفة للفقير تحل والغني ان شاء حفظها وان شاء
تصدق بها فاذا جاء مالكها فان اختار الثواب للملتقط وان لم يرض بالصدقة
بها فله ۞ وجوب الالتقاط قيل قولان وقيل يجب في الصحراء وقيل يجب اذا حملها
ان لم يجز تملكها اشهد عليها شاهدين وان اراد تملكها عرفها سنة على ابواب
المساجد وفي الاسواق بحيث يجتمع الناس في الاسبوع مرة او مرتين ويجعل في
الاسبوع الذي وجدها اكثر ويقول من ذهب له كذا الجنس اللقطة لا يزيد عليه
ويتولى الانشاد بنفسه او بمن هو معه فان لم يكن معه كان امينا وعليه اجير تعدا

ان عرف بعلامته فلم يوقت عرف ۞ فان عرف سنة ثم قطع ثم عرف فوجهان احدهما
يبني والثاني يستانف من القطع سنة ويعرف ما يشك فيه وكيفية شدها
ووزنها وعددها وجنسها وعفاصها ووكاءها ويشهد وفي وجوبه وجهان احدهما
يجب الاشهاد والثاني لا يجب فاذا امضت سنة ولم تعرف فثلاثة اوجه
احدها تملكها بالنية والثاني بالنية والقول والثالث بالنطق وبالتصرف ۞ ان
جاء لها واجدها فحالها اخذها وان كانت زائدة متميزة فللملتقط وان كانت غير
متميزة فان كان الملتقط مفلسا فلصاحبها وان كان غير مفلس وتطوع بدفعها
اجبر على اخذها فان لم يتطوع فقيمتها يوم تملكها وان كانت ناقصة فوجهان
احدهما يخير بين اخذها ناقصة او القيمة يوم التملك والثاني ياخذها وارش
النقص ۞ فان كان اتلفها فقيمتها يوم التملك وقال ابو حامد ان شاء قيمتها
او مثلها والاول اصح ۞ اذا وجد صبي او مجنون او سفيه لقطة عرفها وليهم
والعقد بتعريفهم الا ان يكون الولي معهم فاذا مضت سنة وكان ممن يحتاج الى الاقتراض
له تملكها وليه له وان لم يملكها لم يحل عليه الا الاب والجد اذا راياه صلاحا
فان اتلفها الصبي او المجنون او السفيه ضمن في ماله ۞ اذا التقط العبد باذن
سيده جاز فان تعدى فيها فتلفت فمن رقبته فان اخذها السيد من رقبته وان
اقرها السيد في يده فتلفت فان كان امينا لم يضمن وان كان غير امين ضمن السيد فان
كان لم يعلم بحاله فتلف في رقبته وقيل في ذمته فان التقطها بغير اذن فقيل
قولان اختار المزني لا يجوز وقيل يصح اذا التقطها لسيده وقيل يصح اذا اذن
له فاذا قيل لا يلتقط فقد فعل فان تلفت او اتلفها تعلق بها فان علم السيد فاختار
اخذها صح فان تركها في يد عبده وهو امين جاز اذا اذن في التملك وان كان غير
امين ضمنها في ماله وعليه اذا لم يرد تملكها ان يرفعها الى الحاكم فان تركها
في يد العبد لا يريد تملكها فتلفت فتعلق بمال السيد وقيل قولان احدهما
في رقبة العبد وقيل في مال السيد كله اذا اراد التقاطه تركه وقيل في رقبته
وغيرها اذا كان بغير ضمن ان قلنا له ان يلتقط لنفسه فتلف من غير تعد
لم يضمن وان تعدى قبل السنة فمن رقبته وبعدها في ذمته فان كان امره
بالاكتساب فهل يدخل النادر على وجهين ان قلنا يدخل فحاله ادخل بالالتقاط وان

قلنا لا يدخل فحاله بالاجرة لم يمنعه وان نهاه عن اللقطة فهو كما نقول لو هو تعدى ۞ اذا
التقطها امين لا يقوم بها فقواه الحاكم بغيره فان كان فاسقا فعلى قولين احدهما
تنزع من يده والثاني يدع معه آخر فاذا امضت السنة فلم تعرف سلمت الى
الفاسق ان اختار تملكها واشهد الحاكم على ذلك ليلا ينكر ۞ اجرة المضموم الى
الفاسق من بيت المال فان لم يكن فمن مال الواجد الفاسق فان اراد الفاسق
انشادها لم يجز حتى يكون معه امين ۞ المكاتب قيل قولان احدهما كالحر والثاني
كالعبد وقيل كالحر في الصحيحة وكالعبد في الفاسدة ۞ ان التقط العبد اعتقه
سيده ولم يعلم فان قلنا لا يلتقط الا للسيد فللسيد وان قلنا يجوز له فهو له ۞
من نصفه حر ونصفه رق على وجهين احدهما كالعبد والثاني ان لم يكن مهاياة فبينه وبين
سيده وان كانت مهاياة فان وجدها في يومه فلم يجز ردها الى سيده وهل تدخل
في الكسب على قولين احدهما المعتاد وهل الى اليوم له والثاني لا تدخل فتكون بينهما
وكذلك عبد بين شريكين مهاياة على ذلك ويراعى يوم الوجود لا يوم التملك ۞ ام الولد
والمعتق بصفة والمدبر كالعبد فان قلنا ان رقبته كان على سيد ام الولد ۞ اهل الذمة لا
يجوز ان يلتقطوا وقيل يجوز ۞ اذا جاء من وصف قدرها ووزنها وعفاصها ووكاءها
ووقع في نفسه صدقه دفعها اليه ولا يجبر الا ببينة وقال مالك واحمد تدفع بغير
بينة ۞ ان اقام شاهدا ليحلف معه او شاهدين يفسقهم الحاكم او الملتقط فلا
يدفع الا بحاكم وان كان شاهدان او شاهد وامراتان عدول فعلى وجهين ۞ اذا حكم حاكم
بدفعها بالصفة او بشهود فساق او نحوه فدفع ثم جاء مستحق بين الدافع والحكم
من الحاكم والمستحق ۞ ان اعطاه بصفته ثم جاء مستحق فان كانت قائمة ردت وان
كانت تالفة او لم يمكن ردها فللمستحق مطالبتهما فان اخذ من المدفوع اليه لم يرجع على الدافع
وان اخذ من الدافع فان كان اقر بانه للمدفوع لم يرجع وان اعطاه بشرط ان يرجع متى
استحق رجع وان اطلق ولم يكن اقر فوجهان فان كذب الدافع الشهود لم يرجع
ان اقام رجلان عليها بينة بغير تاريخ فاقوال احدها توقف والثاني تسقط والثالث يقتسمان

والرابع تُنزع وهل يحلف مع القرعة على قولين ۞ اذا ضاعت منه اللقطة فوجدها
رجل ثانٍ فان كان قد ملكها الاول لم يملكها ودفعت الى الاول وان ملكها الثاني دون
الاول فوجهان ان ظهر عليه الاول قبل التملك ردّه ۞ ان التقطها رجلان
عرّفاها ثم تملكاها اقتسما ان شاءا ۞ ان اختلفا وادعياها عليها اقتسما ويحلف
احدهما لصاحبه اذا اختلفا فان كانت في يد احدهما فيمينه فان رأياها فالتقطها
احدهما فله فان قال احدهما للآخر ناولنيها فالتقطها الى اولى ولكن فعل ما ناوله او للآمر او
لهما ۞ ان باعها الملتقط ثم جاء صاحبها في وقت الخيار فهل يفسخ البيع على وجهين
ان رهنها ثم جاء ربها لم تنزع فان ذهب انحلالا اخذ نصفها وان ذا رجلا استعمل فان
تطوع صاحبها بكلها فهل يجبر المرتهن على وجهين ۞ ان اخذ الشيء وعنده المعتق
نصفه في يوم ايهما وجد ممن يحل الحصة اذا التقط امة صحيحة فهل يملكها على وجهين
ثم فرضها والعبد كجواز يملكه وعلى الحول للملتقط وقال ما لكل عرف بما لكل قله ۞
وقال ابو حنيفة ان جاء بالضالة او الآبق من بلاد نيه ايام واكثر فله اربعون درهما
الا ان يكون قيمته اربعين فيحط اربعين درهم وقال ابو يوسف اربعين وان نقص
فان كانت ثلاثة ايام فعشرة دراهم ۞ الجعالة صحيحة فان شرط فيها مدة بطلت فان ذكر دون
المسافة لم تبطل واذا عقداها فلكل واحد منهما فسخها فان اخذ في العمل فليس للجاعل
فسخه الا مع اجرة ما عمل على وجه وللعامل الفسخ ۞ اذا قال من رد عبدي فرجل
رده فله من الجعل بقدر المسافة وكذلك ان شارك غيره فيه فلهما فان لم يجده او مات
فلا شيء له فان دخل العبد البلد فمات بالبلد قبل تسليمه فلا اجرة وجهان ۞ ان
جاء به وقد خرج السيد فان دفعه الى الحاكم حكم له بالجعالة في ماله ان وجد فان لم يوجد
فمن رقبة الآبق فان حفظه ولم يدفعه فقيل يعذر وقيل متعدي فان لم يكن حاكم غير
اشهد واستحق وان تلف العبد ۞ ان لم يدفع الى الحاكم حتى هرب العبد فلا اجرة ۞ ان
مات المجعول له بعد عمل بعضه ورثته على العمل استحقوا شيئا فان مات وقد جاء بما
به بعض الطريق فهرب فلا شيء وان رده ورثته استحقوا ۞ وان اختلفا في
الاجرة تحالفا وله اجرة المثل فان قال تطوعت فقول السيد بيمينه فان قال على
ان ترد غير هذا فقول الجاعل ۞ ان قال لرجل ان جئتني به فلك كذا ولآخر ولآخر فجاءوا
به فلكل واحد منهم ثلث ما سمى له اتفقت او اختلفت وقيل على قول تفريق الصفقة ۞ ان

ولا اجرة

سمى فاسدًا فاجرة المثل ۞ ان جاء به آخر فان اعان الجاعل فنصف الجعالة للمجعول له وان اعان
المجعول له فالمسمى كله ۞ ان امره برده من غير شيء فلا اجرة ۞ ان قلنا يملك الجارية باللقطة
وطئها ۞ ان سمى لواحد اجرة ولغيره فاسدة فللصحيح نصفه وللآخر نصف المثل ۞

كتاب اللقيط المنبوذ

التقاط المنبوذ فرض على الكفاية فان كان على
دابة او فراش او حصير او تحته مال او في ثوبه فهو له وان كان تحت الحصير مال فوجهان
فان كان الحصير مع بدنه فله وان كان على الارض فوجهان فان كانت دابة ... مربوطة
بالجنبة فوجهان وان كان في بيت او خيمة او حانوت فهو له ولا ينزع شيء منه الا ببينة
مع يمين المدعي وان كان تحته مال مدفون فهو ركاز او لقطة وليس له وكذلك الدابة غير مشدودة
ضالة ۞ ان كان رقعة بان تحته مال فالاصح فهو له لم يكن له وان لم يحكم له بالارض ۞ ان كان ملتقطه
غير ثقة انتزع من يده فان قلنا يرفعه الى الامام ضمن ما ينفق عليه من ماله وغيره ۞ وان كان
ثقة فهل للامام فيه مدخل على وجهين احدهما له مدخل فيه لانه خيرات والثاني لا مدخل فالطريق
مع الاول فاذا رفعه الى الحاكم اقره في يده فيشهد الامام عليه وعلى ماله ان كان له ويأمر
الحاكم بالنفقة عليه من ماله على وجهين احدهما يجعله بيد الملتقط والثاني يدعه يعطيه
اولا فاولا فان لم يرفعه وانفق وان لم يكن حاكم فوجهان وان قلنا لا مدخل للحاكم
فانفق فعلى وجهين ۞ ان لم يكن له مال فعلى قولين احدهما بيت المال والثاني يستقرض
عليه فان لم يكن فتطوع الملتقط فعل وان لم يكن بيت مال ولا احد يقرض الزم الامام
من هناك وينفقه بقسط ان ينفق عليه وان امر بالاستقراض فقوله في النفقة ۞ اذا
ادعى رجلان المنبوذ دفع ملتقطه ضمنه فان بلغ الحلم فعلى وجهين احدهما يحاكم ۞
والثاني ان يحمل الحاكم اليه ذلك فعل ۞ ان وجده رجلان فتشاحا اقرع بينهما
وقال ابن خيران يعطى الاول ولا قرعة والرجل والمرأة سواء ۞ ان وجده فاعطاه
غيره لم يجز حتى يرفعه الى الحاكم ۞ ان وجده اثنان فدفع احدهما الى صاحبه فان
قلنا للامام فيه مدخل لم يجز وان قلنا لا فوجهان ۞ ان ... احدهما مقيما والآخر
مختارا فالمقيم اولى ۞ اذا وجده المسافر وهو امين فوجهان احدهما ينزع والثاني يقره
ويكون بحكم البلد الذي خرج اليه منه وباله ۞ ان كانا قرويا وبدويا اعطي القروي
فان وجده بدوي في قرية لم يخرج من بلده وجها فان وجده قروي في مصر فاراد
اخراجه وهو امين فعلى وجهين ۞ ان وجده مصري في قرية فنقله اليها ۞ ان وجده

حرر وقروي في قريه او مصر كان الملتقط للموضع اول فان اتفقا فالقرعة ○ ان وجده قروي
وبدوي في صحرا فالقروي اولى ○ ان وجده بدوي في باديته نقل وجهين احدهما يقر
والثاني يؤخذ الى المصر وان وجده بدوي وقروي فان قلنا لا ينقل فالقروي اولى وان قلنا
ينقل فهما اول على وجهين ○ ان وجده القروي في البدو فان قلنا لا يترك فالقروي
وان قلنا يترك فعلى وجهين ○ لا يجوز للعبد الا باذن سيده فان اشترك مع حر فالحر اولى
ان وجده في بلاد المسلمين فمسلم وان كان ثم المشركون فان وجد في بلد الحرب فيه مسلم
فان كان هناك اسير مسلم فوجهان وان كان في قريه تجار الاسلام كان مسلما ان كان فيها
مسلم فان كان جميع من فيها مشركين فمشرك ○ ان اسلم رجل وله ابن لم يبلغ مجنونا تبعه وان
كان حيا فعلى وجهين ○ وان اسلم احد ابويه او احد اجداده وهو صغير تبع المسلم منهما وقال
مالك لا يتبع الام في الاسلام ○ وان بلغ صبيا او مجنونا او ثم ما فاسلم فوجهان
احدهما يكون اسلاما فعلى هذا او جعلنا احدهما لا يقبل رجوعه اذا بلغ ويكون مرتدا ان يقبل
قول ابي حنيفه والثاني لم يرجع ○ متى حكمنا باسلامه لم نقره في يد مشرك وان
انفرد به ومتى حكمنا بانه مشرك جعلنا الملتقط مسلما كان او مشركا فان اشتركا
فالقرعة ○ اذا حكمنا باسلامه باسلام احد ابويه ثم بلغ ووصف الكفر … على قولين ولذلك
المحكوم باسلامه الثاني ○ … قيل على القولين وقيل يقتل … بالكفر وقال
مالك لا يقتل … الا ان يكون له دين معروف ○ اذا حكمنا بانه مسلم … حكم المسلم
في الميراث والجناية وان قلنا لا يصح اسلامه صغيرا او حكمنا بالدار بالكفر فهو كالكافر
وان وقفناه فمات فحكم المسلم في الصلاه … ورثته الكفار فان … قاتل لم
تقتص ودية مشرك فان مات من يرثه وقف الميراث حتى يبين ○ اذا اراد الملتقط
الامين السفر به فله ذلك فان بلغ فاقر بالرق لرجل ادعاه صح وجميع ما يكون
العبودية عليه اغلظ … على قولين ○ … وقال ابو حنيفه
… للملتقط ○ ان ادعى بنوته ملتقطه او غيره فحكم انه ولا بينه ولا قافه …
ادعاه ملتقط ثم اخر فالملتقط اولى فان اقام الاخر بينه او بينة انه ولد على فراشه حكم
له وان اقاما الملتقط بينه تعارضتا فيرى القافه فيحكم بما كانهم فان الحقوه بهما او لم
يلحقوه بهما انتسب عند بلوغه الى احدهما فان كان مع احدهما بينه ومع الاخر قافه
فالبينة اولى فان لم يكن بينه والحقوه القافه بالثاني … وان الحقوه بهما او لم يلحقوه
فلا ادرى ○ فاذا بلغ قبل ان يحكم لاحدهما قيل انتسب الى احدهما طبعا لا هوى فاذا انتسب
لم يكن له رجوع فان ابى ثم اقام رجل البينه فصاحب البينه اولى ○ ان بلغ وانتسب
الى احدهما والحقته القافه بالاخر في وقت واحد قال المروزي اذا …

حكم الله … بين الوفا والحنث ولا ترجيح كما كان قبل اليمين قال
وان حلف على فعل … او ترك مستحب فالاولى ان يحنث اقول المكروه كالالتفات
في الصلاة وغير ذلك وترك المستحب ترك التطوعات فالاولى ان يحنث لما روى البخاري
ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير فان قيل فقد روي في خبر الاعرابي
انه لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح والله ان صدق ولم
ينكر عليه حلفه فلو كان مكروها لانكر عليه والجواب حمل ما جرى من الاعرابي على لغو
اليمين او على ان مراده ان لا يزيد على عدد الفرائض ولا ينقص منها وذلك لا يقتضي الانكار
واعلم ان اليمين لا تاثير لها عندنا في تغيير الاحكام قال ويكره ان يحلف بغير
الله تعالى اقول لما روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم فان قيل
لم لا حملتم النهي على التحريم وقد ورد في الحديث ما يدل عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف بغير الله فقد كفر قيل قد ذهب بعض الاصحاب الى انه معصية والجمهور على
خلافه وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم فقد كفر على من حلف واعتقد فيما حلف به من
التعظيم ما يعتقد في الله تعالى نقل عن الماوردي انه لا يجوز ان يحلف احد بطلاق
ولا عتاق ولا نذر فلو بلغ الامام ان حاكما يحلف الناس بالطلاق والعتاق عزله عن
الحكم لانه جاهل قال فان حلف بغيره كالنبي والكعبة لم تنعقد يمينه
اقول اما في الكعبة فبالاجماع واما غيرها فبالقياس وعن احمد انه
تنعقد اليمين بالنبي لانه احد ركني الشهادة قال وان قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني لم تنعقد يمينه اقول وكذا اذا قال انا بريء من
الاسلام لما روى البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال وجه الدليل انه ذكر حكم اليمين ولم يذكر
ان من حكمه وجوب الكفارة ولانه قول عري عن اسم الله وصفته فلم تنعقد به اليمين
كما لو حلف بسائر المخلوقات قال ويستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا

الله اقول ـــــ لعبر الحلل الحاصل قال ـــــ وان حلف باسم الله تعالى لا يسمى به
غيره كقوله والله والرحمن والقدوس والمهيمن وعالم الغيوب وخالق الخلق والواحد الذى
ليس كمثله شى وما اشبه ذلك انعقدت يمينه اقول ـــــ مما اشبه ذلك كقوله الاول
الذى ليس قبله شى والاخر الذى ليس بعده شى والقيوم اما انعقاد اليمين بما اذا قال
والله فلما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا واما اذا
حلف بغيره فلان هذه الاسما لا يسمى بها غير الله تعالى فانصرفت اليه والتحقت اليمين
كقوله والله وفى وجه انه اذا نوى غير الله تعالى يدين وضعف ولا فرق فى انعقاد اليمين
ان يقول والله بالجر او الرفع او النصب وقيل اذا رفع لا يكون يمينا الا ان ينوى اليمين والمراد
بالقدوس الطاهر والمهيمن قيل الشهيد وقيل الشاهد المصدق وقيل الرقيب الحافظ
وقيل الامين قال ـــــ وان حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم
والقادر والقاهر ولم ينو به غيره انعقدت يمينه اقول ـــــ اى سوا نوى به اليمين
او اطلق لان اللفظ يدل عليه وقيل ان لم تكن له نية لم تنعقد يمينه قال ـــــ
وان نوى غيره لم تنعقد يمينه اقول ـــــ لانه قد يستعمل فى حق غيره فيقال رب
الدار ورحيم القلب وقادر على المشى وقاهر للعدو واذا احتمل ذلك عملت فيه النية
والحق بعضهم هذا النوع لفظ الجبار والخالق والرازق والحقها الامام والغزالى
بالنوع الاول وكذا الحق الغزالى بهذا النوع قوله والعليم والحليم بالنوع الاول قال
الرافعى ويشبه ان يعد من النوع الذى يليه والحق بعضهم الرحمن وحكى ان الحلف
باى اسم كان من الاسما التسعة والتسعين التى وردت بها الحديث قال ـــــ وان
حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحى والموجود والغنى والسميع والبصير لم تنعقد يمينه
الا ان ينوى بها الله تعالى اقول ـــــ لانه يستعمل فى حق الله تعالى وفى غيره استعمالا
واحدا فاشبهت كنايات الطلاق وهذا هو الصحيح فى الروضة من كلام صاحبها والمجزوم
به فى المحرر قال الرافعى والظاهر وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والعراقيون
وتابعهم الامام والغزالى انه لا يكون يمينا واعلم ان صاحب المهذب عد السميع والبصير
من النوع الذى قبل هذا قال الرافعى ويشبه ان يكون من هذا النوع قال ـــــ وان
قال الله لا فعلن كذا لم يكن يمينا اقول ـــــ اى اذا نوى به غير اليمين او اطلق لان

العاده لم تجر بالحلف كذلك ولا فرق فى ذلك بين الخفض والرفع والنصب وقيل اذا
خفض واطلق يكون يمينا وكذا اذا نصب قال ـــــ الا ان ينوى به اليمين اقول ـــــ
اى فيكون يمينا ولا فرق بين ان يخفض او يرفع او ينصب واستدل للنصب بقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه الله قتلت ابا جهل وللخفض بقوله صلى الله عليه وسلم
لركانه ما اردت الا واحدة وقيل ان قال بالرفع او النصب لا يكون يمينا قال ـــــ
وان قال بالله لا فعلن كذا واراد بالله استعين لا فعلن كذا لم يكن يمينا اقول ـــــ
لان ما قاله محتمل فيقبل قوله فيه اما اذا نوى اليمين او اطلق فانه يكون يمينا لان الباء هى
الاصل فى القسم وقد ثبت لها عرف الشرع فحملت على القسم قال الله تعالى يحلفون بالله
ما قالوا قال فى الروضة وهذا هو المذهب وبه قطع العراقيون والبغوى والرويانى
وعبارة الرافعى وهو الذى اورده العراقيون وعليه جرى صاحب المهذب والقاضى
الرويانى وغيرهم واستبعد الامام ما ذكروه وعن زالامنهم اوخلا من ناسخ ونقل
انه لو نوى غير اليمين وادعى التورية لم يقبل ذلك فيما يتعلق بحق الادميين قال ـــــ
وان حلف بصفة من صفات الذات لا يحتمل غيره وهى عظمة الله وجلال الله وعزة
الله وكبرياء الله وبقاء الله وكلام الله والقران انعقدت يمينه اقول ـــــ
لان هذه الصفات لم يزل موصوفا بها ولا يجوز وصفه بغيرها فصار كاليمين باسمائه
والحق فى التتمة قوله والقران بالنوع الثانى وقال انه قد يراد بالقران الصلاة لقوله تعالى
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ويستعمل فى الخطبة قال الله تعالى واذا قرى القران
فاستمعوا له وانصتوا والجلال عظمة الله وكبرياؤه واستحقاقه صفات المدح قال الاصمعى
لا يقال الجلال الا لله قال ـــــ وان كان يستعمل فى مخلوق وهو قوله وعلم الله
وقدرة الله وحق الله ونوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات لم
تنعقد يمينه اقول ـــــ لان ذلك محتمل فاثرت فيه النية الا ترى انه يقال
فى الدعا اغفر علمك فينا اى معلومك ويقال انظر الى قدرة الله اى مقدوره ويقال الصلاة
والزكاة والعبادات من حقوق الله تعالى على العباد واذا كان كذلك لم تنعقد يمينه بما نواه
لانه مخلوق كساير المخلوقات ونقل عن حلية الشاشى فيما اذا قال وحق الله وقدرة الله
بلا نية اوجه اذا اراد غير اليمين احدها انه لا يكون يمينا والثانى انه لا يكون يمينا فى حقوق

الله تعالى ويكون يمينا بالله في حقوق الادميين والثالث انه لا يكون يمينا بالارادة
اذا عزاه الى امره ويحتمل ان يكون يمينا اذا لم يعزه الى امره وما ذكره الشيخ قال الرافعي
فيه هو المذهب الظاهر وفي الروضة انه المذهب الذي قطع به الجمهور قال
وان لم ينو شيئا انعقدت يمينه اقول لان الله تعالى لم يزل موصوفا بها
ولا يجوز وصفه بضدها فكان كالحلف بالكبرياء والعظمة قال وان قال لعمر
الله فهو يمين الا ان ينوي به اليمين وقيل ليس بيمين الا ان ينوي به اليمين اقول
اذا قال لعمر الله فان اراد به اليمين فهو يمين والمراد به البقاء والحياة وان لم ينو شيئا واطلق
ففيه وجهان اظهرهما في الرافعي انه ليس بيمين لانه كما يطلق بمعنى البقاء يطلق بمعنى العبادات
والمفروضات والثاني انه يمين لاشتهاره في اليمين لغة قال وان قال اقسمت
بالله او اقسم بالله انعقدت يمينه اقول اي سواء نوى اليمين او اطلق لانه قد
ثبت له عرف الشرع قال الله تعالى واقسموا بالله وقال ويحلفون بالله وهو في الا
ستعمال كثير وما ثبت له عرف الشرع والاستعمال كان يمينا باطلاقه كقوله والله
قال وان قال اردت بالاول الخبر عن ماض وبالثاني وهو اقسم الخبر عن
مستقبل قبل فيما بينه وبين الله تعالى اقول اذا اراد بالاول وهو اقسمت
الخبر عن ماض وبالثاني وهو اقسم الخبر عن مستقبل قبل فيما بينه وبين الله تعالى ان
كان صادقا لانه يحتمل قال وهل يصدق في الحكم قيل لا يصدق اقول
لان ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وفي عرف العادة اللهم
الا ان يعلم بعدم القسم منه فيقبل منه في قوله اقسمت كما قلنا في نظيره في الطلاق
قال وقيل ان كان في الايلاء لا يصدق وان كان في غيره صدق اقول
على مقتضى النص وذلك انه نص في الايلاء على انه لا يصدق لانه يتعلق به حق ادمي
فلم يقبل منه خلاف الظاهر ونص في الايمان على انه يصدق لان حق الله تعالى مبني على
المسامحة واللفظ يحتمله قال وقيل فيهما قولان اقول
بالنقل والتخريج احدهما لا يصدق لان هذا اللفظ قد ثبت له عرف اليمين في الشرع
والاستعمال فلا يصدق في دعوى خلافه كصريح الطلاق والثاني يصدق لان اقسمت
يصلح للماضي حقيقة واقسم يصلح للمستقبل حقيقة والاظهر من هذا الخلاف القبول

يعني

بيان حقيقة

في

في الروضة وهو الاصح في الرافعي قال وان قال اشهد بالله فقد قيل هو يمين
اقول اي سواء قصد اليمين او اطلق لانه قد ثبت له عرف الشرع في قوله قالوا
نشهد انك لرسول الله اي نحلف اذا ثبت له عرف الشرع حمل عند الاطلاق والقصد
عليه كقوله بالله قال الا ان ينوي بالشهادة غير القسم اقول بان ينوي
الايمان بالله فلا يكون يمينا لاحتمال ما ادعاه قال وقيل ليس بيمين الا ان ينوي
به القسم وهذا ما صححه النواوي وقال الرافعي هو الذي رجحوه ووجهه ان اللفظ
متردد فانه ورد في الشرع بمعنى اليمين وبمعنى الشهادة فلا يتخلص لاحدهما الا
بالنية قال وان قال اعزم بالله لم يكن يمينا الا ان ينوي به اليمين اقول
اذا قال اعزم بالله لم يكن يمينا اذا قصد غير اليمين او اطلق لان العرف لم يطرد
بجعله يمينا ولم يرد به الشرع فان نوى به اليمين كان يمينا لاحتمال ان يريد الاخبار
عن عزمه بقوله اعزم ويحلف بقوله بالله قال فان قال علي عهد الله وميثاقه
وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا فليس بيمين الا ان ينوي به اليمين اقول
عهد الله وصيته لعباده بالمفروضات في ذمتهم وامانته هي الفروض فانها
امانة على العباد وكفالته التزامهم هذه الايات وذلك محدث والحلف بالمحدث
لا ينعقد به اليمين فان نوى به اليمين انعقدت يمينه بان نوى بالعهد استحقاقه
لايجاب ما اوجبه علينا وتعبدنا به فيكون يمينا لاحتماله وقد يكون يمينا عند الاطلاق
قال وان قال اسالك بالله العظيم او اقسم عليك بالله لتفعلن كذا فليس
بيمين اقول لان ظاهر اللفظ ينصرف الى الشفاعة ولم يرد الشرع باستعماله
في اليمين قال الا ان ينوي به اليمين اقول اي فيكون يمينا لانه
يحتمل الاستفتاح فكانه قال اسالك ثم ابتدا فقال بالله لتفعلن كذا او نحوه فينعقد
به اليمين وقيل ليس بيمين وان نوى به اليمين قال وان حلف رجل بالله فقال
اخر يميني في يمينك او يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء اقول سوى نوى
اليمين او اطلق لان انعقاد اليمين بالله تعالى ذكر اسم معظم ولم يوجد قال
وان كان ذلك بالطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف اقول اي مثل
ما لزم الحالف لان ذلك كناية والطلاق والعتاق ينعقدان بالكناية قال

وان قال ايمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شي الا ان ينوي الطلاق او العتاق فيلزمه اقول
انما لم يلزمه شي فيما اذا لم ينو الطلاق او العتاق فلان الصريح لم يوجد والعادة تتعلق بما يشتمل
اتفاقا فاتيا في الا الترك فلا وانما لزم الطلاق والعتاق بالنية لان للشيخ الكناية
من خلافهما واعلم ان البيعة التي ارادها الشيخ بيعة الحجاج وهي تشتمل على ايمان الله
على الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال ولو قال ان فعلت كذا فايمان البيعة لازمة
لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها فقال في التتمة الطلاق لا حكم له لانه لا يصح التزامه
وفي الصوم والحج والصدقة يتعلق به الحكم الا ان في الحج يتعلق به حكم النكاح وقيل
تنعقد يمينه بالطلاق والعتاق من غير حاجة الى نية قال وان قال
اليمين لازمة لي لم يلزمه شي اقول لان اليمين انما تنعقد بلفظ معظم ولم يوجد
قال وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه لزمه اقول اذا
نوى وقوعهما وقعا لانهما يقعان بالكناية مع النية وهذا اللفظ يحتملهما فكان من جملة
كناياتهما وقيل لا يقع لان الطلاق لا بد فيه من الاضافة الى الزوجة ولم يتحقق اما
اذا لم ينو فمفهوم كلام الشيخ انه لا يقع وقال الرافعي الاكثرون على انه صريح في
مسئلة الطلاق لازم لي قال وان قال الحلال علي حرام ولم يكن له زوجة
ولا جارية لم يلزمه شي اقول لان التحريم ليس بيمين ولا هو مستعمل في تحريم
الطعام فلا يجب به كفارة يمين وبخلاف ما اذا كان له زوجة او جارية لان الابضاع
مخصوصة بالحظر والاحتياط وللتحريم فيها اثر بالطلاق والظهار والعتق فجاز ان يؤثر
فيهما حكما اخر ولا فرق فيما ذكرناه بين ان ينوي ام لا قال وان كان له زوجة
فنوى طلاقها او امراة جارية فنوى عتقها وقع الطلاق والعتق اقول
لان الطلاق والعتق سبب تحريم المراة والامة فصح ان يكنى بالحرام عنهما وهذا هو الصحيح
وقيل اذا قلنا ان لفظ الحرام صريح في وجوب الكفارة ونوى الطلاق لا يقع ويجي جريان
هذا الوجه في العتق ايضا قال وان نوى الظهار صح في الزوجة دون الامة
اقول لان الظهار يقتضي التحريم الى التكفير فجاز ان يكنى عنه بالحرام وهذا
بخلاف الامة فان الظهار من خواص النكاح فكانت نيته لغوا قال وان نوى
تحريمها لزمه بنفس اللفظ لكل واحد منهما كفارة يمين اقول اما اذا كانت

امة فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا كانت زوجة فبالقياس
على الامة بجامع ما اشتركا فيه من تحريم فرج حلال بما لم يشرع تحريمه به وقيل لا تجب
الكفارة في الزوجة الا اذا وطيها ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون نية التحريم مطلقة
او مقيدة بيوم او شهر مثلا وقيل اذا نوى تحريما موقتا ان نيته تلغى اصلا وراسا
قال وان لم ينو شيا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شي اقول لانه لو
كان صريحا في لزوم الكفارة لما جاز نقله عما هو صريح فيه كالطلاق اذا نوى الزوج
به الظهار او الظهار اذا نوى به الطلاق قال والثاني يلزمه كفارة يمين
اقول لما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه فنزل
قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الاية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من حرم على
نفسه حلالا ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وهذا عام يشمل
الحرة والامة والقايلون بهذا اجابوا عما مر لهم الاولون بانا وان جعلنا التحريم
صريحا في لزوم الكفارة فليس على طريق القطع بل يحتمل الطلاق وغيره لاجتهاد فيه
والطلاق والظهار صريحان في بابهما على طريق القطع فلا يلحق التحريم بهما قال

باب جامع الايمان

اذا قال والله لا اسكنت دارا
وهو فيها وامكنه الخروج منها فلم يخرج حنث اقول لان اسم السكنى يقع على
الابتداء والاستدامة الا ترى ان القايل يقول سكنت الدار شهرا ولا فرق في ذلك بين
ان يطول مكثه بعد اليمين ام لا ولا بين ان يخرج اهله وامتعته ام لا ولو لم
يتمكن من الخروج لقيد او حبس او زمانة ولم يجد من يحمله لم يحنث وكذا لو خاف على اهله
او ماله ونقل عن ابي هريرة انه خرج في الصورة الاولى قولا انه لا يحنث من الناسي وحكى
الرافعي الخلاف فيما اذا مرض وعجز بعد الحلف وجعله كالمكره ولو وجد الزمن من يخرجه
ولم يامره باخراجه حنث ولو مكث الحالف مشتغلا باسباب الخروج من جمع المتاع
وامر اهله بالخروج ولبس ثوب الخروج فهل يحنث فيه وجهان احدهما ونسب الى العراقيين
نعم قال الرافعي واظهرهما عند كثير من المعتبرين وربما لم يذكروا سواه المنع لان المشتغل
باسباب الخروج لا يعد ساكنا ولو احتاج ان يبيت فيها ليلة لحفظ المتاع ففيه احتمالان

للقاضي ابن كج والاصح عنده انه لا يحنث قال وان خرج منها بنية التحول لم يحنث
اقول لانه خرج بنية الانتقال فليس بساكن ولا فرق بين ان يبقي اهله ام لا
قال وان رجع اليها لنقل القماش لم يحنث اقول وسوا اقدر على الاستنابة
ام لا لانه لا يعد سكنى وحكم الرجوع لعيادة مريض او زيارة او عمارة حكم الرجوع لنقل
القماش لكن اذا لم يقعد فان قعد قال في التهذيب يحنث ولو خرج في الحال ثم اجتاز بها
بان دخل من باب وخرج من آخر قال القاضي حسين لا يحنث ولو تردد فيها ساعة بلا غرض
حنث قال الرافعي ذلك ان يقول قوله لا اسكن اذا كان المراد لا امكث فهذا ظاهر
وان كان المراد لا اتخذها مسكنا فاذا دخلها مجتازا او دخلها ساعة ينبغي ان
لا يحنث لانها لا تصير مسكنا بذلك وقيد الشيخ وكذا ابن الصباغ الخروج بنية التحول
قال الفقيه نجم الدين لكني لم ار لاحد تصريحا بذلك والذي ذكره غيرهما مجرد
الخروج من غير تقييد بما ذكراه قال وان حلف لا يساكن فلانا فسكن
كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة او خان وانفرد كل واحد منهما بباب وغلق
لم يحنث اقول اذا حلف لا يساكن فلانا فسكن كل واحد منهما في بيت كبير او
صغير او دار كبيرة لا يحنث اذا انفرد كل واحد منهما بباب وغلق لان ذلك لا
يسمى مساكنة وهذا ما قال الرافعي انه ذكره الاكثرون وفي المسالة وجهان آخران
احدهما الحنث والثاني تحصل المساكنة في الدار دون الخان لان الدار تعد مسكنا
لواحد بخلاف الخان قال الرافعي ويشبه ان لا يشترط في الخان ان يكون على كل
بيت منهما باب وغلق كالدور في الدرب ويشترط في بيوت الدار الكبيرة ان يكون
على كل بيت منها باب وغلق فان لم يكونا او سكنا في صفتين منها او في بيت وصفة
فهما متساكنان في العادة ولو اقاما في بيتين من دار صغيرة فهما متساكنان
وان كان لكل واحد منهما باب وغلق لتقاربهما وكونها في الاصل مسكنا لواحد بخلاف
الخان الصغير قال الرافعي كذا فصل اكثرهم ومنهم من حكى وجهين في سكنى الدار
من غير نظر الى الصغيرة والكبيرة ورأى الاصح حصول المساكنة واذا قيل به فلو كان
احدهما في الدار والاخر في حجرة منفردة المرافق وبابها في الدار فوجهان والاصح
في الرافعي انه لا يساكنه وهو الذي اورده صاحب التهذيب في حجرتين منفردتي

المرافق

المرافق في الدار والمرافق المستحم والمطبخ والمرقى وهذا كله فيما اذا اطلق المساكنة
فان فسرها لفظا بان قال لا اساكنه في هذا البيت او في هذه الدار يحنث بمساكنتهما
في ذلك الموضع وان قيد بالنية بان نوى موضعا معينا من البيت او الدار او
الدرب او المحلة او البلد قال الرافعي فالمشهور ان اليمين محمولة على ما نوى وقيل
ان كانا يسكنان بيتا من دار يحنث بالمرافق ونوى ان لا يساكنه حملت اليمين عليه
وان لم يكن كذلك ولا جرى ذكر المساكنة لقول صاحبه ساكني في هذا البيت لم يقبل
قوله ويحمل اليمين على الدار وفي البلد وجه ان اللفظ لا يشعر به لانه لا يسمى مساكنة
وقيل يجيء هذا الوجه في المحلة قال وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو
فيها فلم يخرج ففيه قولان اصحهما انه لا يحنث اقول وجه ما صححه الشيخ
وهو الصحيح في الرافعي ان الدخول هو الانفصال من خارج الى داخل وهذا لا
يوجد في الاستدامة ولهذا لا يقال دخلت الدار شهرا وانما يقال دخلتها من
شهر والثاني يحنث لان الاستدامة بمنزلة الابتدا في التحريم بالنسبة الى ملك
الغير وعلى هذا لو خرج عقيب اليمين لم يحنث ولو خرج ثم رجع لنقل شي حنث لانه
دخل بخلاف ما ذكرناه في السكنى قال وان حلف لا يلبس ثوبا وهو
لابسه فاستدام او لا يركب دابة وهو راكبها فاستدام حنث اقول
اذا لم ينزع الثوب او النزول عن الدابة لان استدامة اللبس والركوب يسمى
لبسا وركوبا ولهذا يقال لبست الثوب شهرا وركبت الدابة يوما ويلتحق بما ذكره
الشيخ ما اذا حلف لا يقعد وهو قاعد فاستدام او لا يقوم وهو قائم فاستدام وما
اذا حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبلها فاستدام قال وان حلف لا
يتزوج وهو متزوج او لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو متطهر فاستدام لم يحنث
اقول لان الاستدامة في هذه الاشيا لا تجري مجرى الابتدا ولهذا
لا يقال تزوجت شهرا بل من شهر ولا تطهرت ولا تطيبت شهرا وفي الطيب وجهان
آخران احدهما يحنث والثاني ان بقي اثر الطيب فاستدامه حنث وان بقيت الرائحة
لم يحنث ولو حلف لا يجامع وهو مجامع فلم ينزع او لا يصوم وهو صائم فلم يفطر او
لا يصلي وهو في الصلاة وكان ناسيا ولم يبطلها فوجهان قال في التهذيب

بلغ

سافر العود

ولو حلف لا يعصي لم يحنث باستدامة المغصوب في يده ولو حلف لا يسافر وهو في السفر
فوقف او اخذ في العود في الحال لم يحنث قال الرافعي وهو محمول على ما اذا قصد السفر
جهة والا فنفس العود سفر ونقل عن الحاوي ان استدامة الجماع واستدامة الغصب
كاستدامة اللبس وان احنثه اذا توقف في السفر واقام مكانه وجهان قال
وان حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث اقول اذا صعد سطحها
السطح من خارج لم يحنث سواء كان محجرا عليه او غير محجر لان السطح حاجز يقي الدار من الحر
والبرد ويحرزها فهو كحيطانها ونقل وجه انه يحنث قال وقيل ان كان محجرا
حنث اقول لانه يحيط به سور الدار ولهذا لو صلى على ظاهر الكعبة وهو
على هذه الهيئة صحت صلاته قال الرافعي والاظهر الاول وهو ظاهر النص ويؤيده انه
لو حصل على بعض جدران الدار لم يحنث ونقل عن ابن القاص ان السطح ان كان عاليه
يحجر مثلها لو كان في العرصة حنث والا فلا واذا قلنا بالحنث فيما اذا كان محوطا
فكذلك اذا كان المحوط من الجوانب الاربعة فان كان من جانب واحد لم يؤثر وان
كان جانبين او ثلاثة ففيه خلاف ولو حلف على الخروج من الدار فهل يبر بصعود
السطح وجهان قال وان كان فيها نهر فحصل في النهر الذي فيها او صعد
شجرة يحيط بها حيطان الدار حنث اقول اذا حصل في النهر الذي هو
فيها بسباحة او سفينة او صعد شجرة يحيط بها جدران الدار حنث لتحقق الدخول حيطان م
ولو حصل في موضع من الشجرة وهو اعلا من حيطان الدار لم يحنث ولو كان يحيط به
سترة السطح ففيه الوجهان قال وان حلف لا يدخل دار فلان هذه بعينها
فدخلها حنث اقول لانه عقد اليمين على عين تلك الدار ووصفها بوصف
يطرا ويزول فيغلب اليقين على الاضافة وهذا هو الظاهر في الرافعي وقيل لا يحنث
لان الاضافة المذكورة لم تنضم الى العين قال وان حلف لا يدخل دار فلان
فدخل ما يسكنه بكرا او عارية لم يحنث اقول لان مطلق الاضافة الى من
يملك يقتضي الملك الا ترى انه اذا قال هذه الدار لزيد كان اقرارا له بالملك حتى لو قال
اردت انها مسكنه لا يقبل منه وشهادة الشاهدين بان هذه الدار لزيد شهادة له
بالملك وعن القاضي حسين انه ان حلف على ذلك بالفارسية حمل على المسكن قال الرافعي

ولو

ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين وفي الحلية ان الفتوى في زمانه بالحنث مما ذكر مستمد
من ان المعتبر في الايمان عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما سيذكر فيما اذا حلف لا يدخل
بيتا ونقل عن الروياني فيما اذا حلف لا يدخل حانوت فلان ان الفتوى على انه يحنث
فيما اذا كان يسكنه بكرا او عارية قال الا ان ينوي ما يسكنها اقول
اي فيعمل بقوله لان الشرع ورد في استعمال ذلك على سبيل المجاز فانزلت الاية فيه
قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والمراد بيوت الازواج قال وان حلف لا
يدخل مسكن فلان فدخل ما يسكنه بكرا او عارية حنث اقول لانه وجد
السكون حقيقة ولو دخل مسكنه المغصوب ففي الحنث وجهان اصحهما في الرافعي عدم
الحنث والثاني الحنث وان دخل ملكا له فان كان يسكنه حنث والا فلا لانه او وجه
ثالثها انه ان كان سكنه ساعة ما حنث والا فلا وهذا كله فيما اذا اطلق فاما اذا
قصد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره بحال قال وان حلف لا يدخل هذه الدار
فصارت عرصة فدخلها لم يحنث اقول لزوال اسم الدار وقيل في الحنث وجهان
ولو انهدم بعض الدار فان كانت مع ذلك تسمى دارا حنث وان بقيت بحيث يقال
هذه رسوم دار لم يحنث وفي التهذيب انه اذا كان الاساس باقيا فدخلها حنث قال
وان اعيدت بنقضها فدخلها فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اقول
وجه الاول انها عادت كما كانت وهذا هو الصحيح في تصحيح التنبيه والروضة
من كلامه ووجه الثاني انها غير تلك الدار فلم يحنث كما لو اعيدت بغير تلك الالة
والنقض بكسر النون المنصوص قال النواوي المشهور انه بضم النون قال
وان قال والله لا ادخل هذه الدار من بابها فحول بابها الى موضع اخر فدخله فقد قيل لا يحنث
وهو ظاهر النص وقيل يحنث وهو الاظهر اقول اذا دخل من الباب الجديد
فقيل لا يحنث وهو المنصوص عليه في المختصر لان اليمين انعقدت على الباب الموجود
حالة اليمين فصار كما اذا حلف لا يدخل دار ابيها ودخلها وقيل يحنث وهو الاظهر
في الرافعي والصحيح عند النواوي ونقل انه قال به اكثر الاصحاب لانه عقد اليمين
على بابها وهذا المفتوح بابها ولا يشترط لما يتناوله اللفظ ان يكون موجودا عند اليمين
الا ترى انه اذا قال لا ادخل دار زيد فدخل دارا ملكها زيد بعد اليمين حنث ولو قال

لا ادخل هذه الدار من هذا الباب فدخلها وذلك الموضع بحاله من موضع اخر قديم او
محدث لم يحنث وان قلع الباب وحول الى منفذ اخر في تلك الدار ففيه ثلاثة اوجه احدها
ان اليمين تحمل على المنفذ والباب الخشب جميعا لان الاشارة وقعت اليهما جميعا فلا يحنث
بدخول منفذ اخر وان نصب عليه الباب ولا بدخول ذلك المنفذ اذا لم يبق عليه الباب
واصحها في الرافعي حمل اليمين على ذلك المنفذ لانه المحتاج اليه في الدخول دون الباب
المنصوب عليه فان دخل من ذلك المنفذ حنث وان دخل من المحول اليه لم يحنث والثالث
ان اليمين تحمل على الباب الخشب ونحوه لان الباب له حقيقة فيحنث بالباب المحول اليه ولا
يحنث بالاول هذا عند الاطلاق اما اذا قال اردت بعض هذه المحامل حمل اليمين عليه
وارتفع الخلاف ولو قلع الباب ولم يحول الى موضع اخر فهل يحنث بدخول ذلك المنفذ
وجهان اظهرهما في الرافعي نعم ولو نقل الباب الى دار اخرى فدخل منه قال الرافعي الظاهر
انه لا يحنث قال [—] وان قال والله لا ادخل بيتا فدخل بيتا من شعر او ادم
حنث على ظاهر النص اقول [—] اعلم ان اسم البيت يقع على المبني من الطين والاجر
والمدر والحجر وعلى المتخذ من الخشب والشعر والصوف والجلد وانواع الخيام فمتى نوى
نوعا منها حملت اليمين عليه وان اطلق حنث باي بيت كان ان كان الحالف بدويا لان
الكل بيت عنده وان كان من اهل الامصار والقرى فوجهان احدهما انه لا يحنث ببيت
الشعر وسائر الخيام لان المتعارف عندهم والمفهوم من اسم البيت هو المبني واصحهما
في الرافعي وهو النص انه يحنث ايضا واختلف في تعليله فقيل انما يحنث لان اهل البادية
يسمون بيت الشعر ونحوه بيتا واذا ثبت العرف عندهم ثبت عند سائر البلاد دليل لا يقول
من حلف لا ياكل الخبز حنث باكل خبز الارز وان كان الحالف لا يعرفه واعترض عليه
بان من حلف لا يركب دابة لا يحنث بركوب الحمار وان كان اهل مصر يسمونه
دابة ولو كان ثبوت العرف عند قوم يقتضي التعميم لحنث واما مسئلة الخبز فلم يكن الحنث
فيها لهذا السبب بل المتخذ من الارز يسمى خبزا في جميع البلاد ثم كل بلد يطلقون اسم
الخبز على كل ما يخبز وقيل انما يحنث لان المتخذ من الشعر والجلد يسمى بيتا في الشرع
قال الله تعالى جعل لكم من جلود الانعام بيوتا واعترض عليه بانه لا يحنث بدخول
المساجد مع ان الله تعالى سماها بيوتا فقال عز اسمه في بيوت اذن الله ان ترفع قال

الرافعي والاصح انه انما يحنث لان اسم البيت يقع على جميعها في اللغة فحمل اللفظ على حقيقته
واعترض عليه بانا تركنا الحقيقة للعرف فيما اذا حلف لا ياكل البيض فقلنا لا يحنث
باكل بيض السمك لان العرف خصص اللفظ بما يزايل بائضه في حياته وفيما اذا حلف
لا ياكل الرؤس فقلنا لا يحنث باكل رؤس العصافير والسمك للعرف واجيب عنه بان هناك
عرفنا عرفا مستمرا على خلاف اللغة فانهم لا يطلقون اسم البيض على بيض السمك
وان كثرت عندهم ولا اسم الرؤس المشوية على رؤس الطير والسمك مع كثرتها واسم
البيت المتخذ من الجلود والشعر وغيرها لا ينبهم من اللفظ عند الاستعمال لغيرها
وقلتها عند اهل القرى فلم يتحقق عرف على خلاف اللغة فكان ذلك كخبز الارز قال [—]
وقيل ان كان حضريا لم يحنث اقول [—] لان المتعارف عند اهل الحضر ما كان
مبنيا فيحمل اليمين عليه وقيل ان كان الحضري ممن سكن البادية حنث ببيت الشعر وان كان
بعيدا لم يحنث قال [—] وان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا لم يحنث اقول [—]
اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او كذا الحمام والغار في الجبل والبيع والكنائس
لم يحنث لانها ليست للايواء والسكنى وقيل يحنث بدخول جميع ذلك ولو دخل دهليز دار
او صحنها او صفتها قال الرافعي فالاظهر عند الاصحاب انه لا يحنث وقال القاضي ابو الطيب
الى انه يحنث ولا يحصل دخول البيت بادخال يد او رجله ولا بادخال رجليه وهو
خارج قال [—] وان حلف لا ياكل هذه الحنطة فجعلها دقيقا او سويقا او خبزا
فاكله لم يحنث اقول [—] لان اسم الحنطة قد زال وصورتها قد زال تعلق الاسم بها
كما لو قال لا اكل هذه الحنطة فزرعها واكل حشيشها او لا اكل هذه البيضة فصارت
فرخا فاكله فانه لا يحنث وقيل يحنث في مسئلة الحنطة كما لو حلف لا ياكل هذا الحمل
فذبحه واكله وفرق الاصحاب بان الحمل لا يوكل والحنطة يمكن اكلها ومنهم من فرق بين قوله
لا اكل هذه الحنطة وقوله لا اكل منها وقال يحنث فيما اذا قال منها ولو قال لا اكل هذه فجعلها
سويقا او دقيقا او خبزا فاكله حنث فرع لو حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل وصار
كبشا او لا ياكل هذه البسر فصارت رطبة او هذه الرطبة فصارت تمرا او لا اكلم هذا
الصبي فصار شيخا او هذا الشاب فصار شيخا فكلمه لم يحنث كما في مسئلة الحنطة وقال
ابن ابي هريرة يحنث بخلاف مسئلة الحنطة لان الاشارة في الحنطة ضعيفة وفيما ذكرناه لا يضيعه

وابطل هذا بما ذكرناه في البيضة اذا صارت فرخا قال ولو حلف لا ياكل الخبز
فشرب الفتيت لم يحنث اقول اذا حلف لا ياكل الخبز حنث باي خبز كان
يستوي فيه خبز القمح والشعير والذرة والارز والباقلا لان الكل خبز وان لم يكن
بعضه معهود بلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا حنث باي ثوب كان وان لم يكن معهود
بلده وقيل لا يحنث باكل خبز الارز الا بطبرستان قاله في التتمة ويحنث بخبز البلوط
ايضا ويحنث باكل الاقراص والرغفان وخبز الملة والمثرود وغيره سوا اكله على
هيئته او جعله ثريدا ولو صار في المرقة فتحسا لم يحنث ولا يحنث بشرب الفتيت
لانه ليس باكل والفتيت هو الخبز اليابس اذا دق وقول الشيخ شرب الفتيت لانه
اذا اكل الفتيت حنث قاله ابن الرفعة والذي نظهر انه لا يحنث استجد له اسم اخر
قال وان حلف لا يشرب السويق فاستفه لم يحنث اقول لانه ليس
بشرب لو كان خاثرا يحنث بشربه بالملاعق ففيه خلاف قال والاشبه انه ليس
بشرب ولو حلف لا ياكل السويق فاستفه او تناوله بالملعقة او باصبع مبلول له
حنث ولو قال لا اطعم او لا اتناول دخل في اليمين الاكل والشرب قال
وان حلف لا ياكل سويقا ولا يشربه فذاقه لم يحنث اقول لانه ليس باكل
ولا شرب واعلم ان الذوق المتفق عليه ان يدرك الطعم ويزدرد من المذوق المزاد
الذي يزدرده الذائق والمختلف فيه ما سيذكره الشيخ بعد قال
وان حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اقول
في المسئلة وجهان احدهما لا يحنث كما لا يحصل به الفطر في رمضان واصحهما في الرافعي
الحنث لان الذوق عبارة عن ادراك الطعم وهو حاصل من غير ازدراد قال
وان حلف لا ياكل سمنا فاكله في عصيدة وهو ظاهر فيها حنث اقول لانه فعل
المحلوف وزاد عليه فاشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على زيد وعلى عمرو والمراد
بالظهور ان يكون متميزا في الحس كما صرح به الامام فلو لم يكن ظاهرا فيها لم يحنث
وكذا لو شربه لا يحنث وفي وجه يحنث بالشراب قال وان اكله مع الخبز
حنث على ظاهر المذهب اقول سوا كان جامدا او مايعا لانه اكل السمن وغيره
قال وقيل لا يحنث اقول لانه لم يفرده بالاكل فاشبه ما لو حلف لا ياكل

تمرا

تمرا اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمرو وهذا الوجه جار في المسئلة الاولى
ونقل وجه ان السمن ان كان جامدا فاكله مع غيره لم يحنث وان كان مايعا فاكله مع
غيره حنث ولو استعمل السمن في الدقيق وعصد على النار وبقي اثره كالطعم واللون
واستجد لذلك المختلط اسما وكان لا يؤود اراده المختلط بالاسم ففي حصول الحنث باكله
وجهان قال وان حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في غيره وشربه لم
يحنث اقول لان اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد قال وان حلف
لا يشرب من هذا النهر فشرب ماءه حنث اقول لان الشرب من النهر عرفا
يكون بشرب شيء من مايه فتعلقت اليمين بمايه وحكي وجه فيما اذا شرب من ساقية
تاخذ الما منه قال وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او كلية او ثربا او كرشا
او كبدا او طحالا او قلبا لم يحنث لان هذه الاشيا مخالفة اللحم في الاسم والصفة ويجوز
نفي اسم اللحم عنها فاذا قيل اكلت لحما فيقول لا انما اكلت كرشا او شحما وغير ذلك وقيل
يحنث بجميع ذلك الا في الشحم ولو اكل القلب فوجهان اصحهما في الرافعي لا يحنث وفي لحم اللسان
والراس والخد والاكارع طريقان اصحهما في الرافعي انه يحنث وقيل وجهان ويحنث بلحم
اكله من النعم او الوحش او الطير وهل يحنث باكل ما يحرم اكله من اللحوم فيه وجهان
وهذا اقرب مما اذا حلف لا يشرب ما فشرب ما البحر المالح او لا ياكل طعاما فاكل دوا والـ
الكلية بضم الكاف والثرب بفتح المثلثة واسكان الرا شحم رقيق يغشى الامعا والكرش
بكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها وهي للمجتر من الحيوانات كالمعدة
من الانسان والطحال بكسر الطا قال وان اكل من الشحم الذي على الظهر حنث
اقول اذا حلف على اللحم فقيل يحنث بسمين الظهر وهو الابيض الذي لا يخالطه
الاحمر وكذا بسمين الجنب فيه وجهان اصحهما في الرافعي يحنث لانه لحم سمين الا انه
يحمر عند الهزال والثاني لا يحنث لانه شحم لقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت
ظهورهما وقيل ان كان الحالف عربيا فلا يحنث وان كان عجميا حنث قال وان اكل
الالية لم يحنث اقول اذا حلف على اللحم فاكل الالية هل يحنث فيه وجهان احدهما
يحنث لانه نابت من اللحم قريب من اللحم السمين واصحهما في الرافعي المنع لمخالفته اللحم اسما
وصفة وقيل ان كانت الالية ليست بشحم ولا لحم وهذا الاوجه في البيان ولا يحنث باكل

الردع

اذا حلف على اكل السانه ولا اذا حلف على الاليه لا يحنث باكل السنام قال
وان اكل السمك لم يحنث اقول وهو ظاهر المذهب في الرافعي لانه لا يفهم
من اطلاق لفظ اللحم ولا يستعمل فيه في العرف وان سماه الله تعالى لحما فقال تاكلون
منه لحما طريا وقيل يحنث قال وان حلف على الشحم باكل سمين الظهر والاليه
لم يحنث اقول اي على الاصح لما تقدم فرع لو حلف لا ياكل منه فاكل
لحم السمك والجراد فهل يحنث فيه وجهان كما لو حلف لا ياكل دما فاكل الكبد والطحال
ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم بقر الوحش فوجهان وهما جاريان فيما لو حلف لا يركب
حمارا فركب حمار وحش قال وان حلف لا ياكل الروس لم يحنث الا بما يباع
منفردا وهو روس الابل والبقر والغنم اقول لان اسم الرواس يقع على كل
الروس حقيقه الا ان الذي يتعارف الناس اكله هذه الثلاثه فانها التي تميز عن الابدان
وتفصل بالاكل فيحنث باكلها دون غيرها من روس الطير والصيد والحيتان وقيل يحنث بروس
الطير والحوت وقيل يحنث بكل ما يسمى راسا وقيل لا يحنث براس الابل وقيل لا يحنث الا
براس الغنم وقيل ان كان في بلد لا يباع فيه الا روس الغنم فلا يحنث بغيرها قال
وان كان في بلد يباع فيه روس الصيد يحنث باكلها اقول اي وكذا روس الحيتان
لانها كروس الانعام في حق غيرهم ولا فرق بين ان يكون الحالف من اهل تلك البلاد او غيرها
وقيل لا يحنث ما لم يكن من اهل تلك الناحيه قال وان كان في بلد لا يباع فيه
فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اقول وجه الحنث ان ما ثبت فيه العرف في
موضع ثبت في سائر المواضع كما في مسئلة خبز الارز ووجه عدم الحنث ان اهلها لا
يعتادون اكلها ولا يبيعونها منفرده ولا يفهمونها عند الاطلاق قال الرافعي والاول
اقوى واقرب الى نص الشافعي ويويده ان راس الابل لا يعتاد اكله وبيعه الا في بعض
المواضع والحنث يحصل به وهذا عند الاطلاق اما لو قصد ان لا ياكل ما يسمى راسا
حنث باكل ما يسمى راسا وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره قال وان حلف لا
ياكل البيض لم يحنث الا بما يفارق بايضه فان اكل بيض السمك والجراد لم يحنث اقول
لانه الذي يفهم عند الاطلاق وهو ما يفارق بايضه في حال الحياه وبيض السمك لا يزايل الا
بعد الموت بشق البطن ويدخل فيما يفارق بايضه بيض الدجاج والنعام والاوز والعصافير

وقيل

وقيل لا يحنث الا ببيض الدجاج والاوز قال الامام الطريقه المرضيه انه لا يحنث
الا بما يفرد بالاكل العاده دون بيض العصافير والحمام ولا يحنث باكل خصيه
الشاه ولو اخرجت البيضه من جوف الدجاجه وهي منعقده فاكلها حنث قال
وان حلف لا ياكل ادما حنث باكل الملح واللحم اقول اذا حلف لا ياكل
ادما حنث بكل ما يوتدم به سوا كان مما يصطبغ به كالخل والدبس والسيرج والسمن
او مما لا يصطبغ به كاللحم والجبن والبصل والفول والفجل والتمر لان هذه الاشيا
يوتدم بها والملح في الملح وجه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الادام
الملح وسيد ادام الدنيا والاخره اللحم وقيل لا يحنث بالملح الا ان يكون مرويا والادام
بضم الهمزه واسكان الدال قال وان اكل التمر لم يحنث اقول
لانه لا يوتدم به في العاده وان اكل ان اكل سويقا وحلاوه قال ويحتمل
ان يحنث اقول هذا الاحتمال قد جزم به عند الشيخ وطرده في سائر الثمار لما
روي انه صلى الله عليه وسلم اعطى سائلا كسره خبز وتمره وقال هذا ادم هذا قال
وان حلف لا ياكل رطبا او بسرا فاكل منصفا حنث اقول لاشتماله على كل
واحد منهما وقيل لا يحنث لانه لا يسمى رطبا ولا بسرا وقيل ان كان الاكثر رطبا
حنث في يمين الرطب وان كان الاكثر بسرا حنث في يمين البسر والمنصف هو بضم الميم
وفتح النون وكسر الصاد المشدده قال وان حلف لا ياكل رطبه او بسره
فاكل منصفا لم يحنث اقول لانها ليست رطبه ولا بسره قال وان
حلف لا ياكل لبنا فاكل شيرازا او دوغا حنث اقول لانه يسمى لبنا ومن الاصحاب
من توقف في الشيراز لانه اسما مخصوصا وقال الروياني يحتمل ان لا يحنث الا بالحليب والمنقول
انه يحنث بالرايب والجمد والمخيض وفي المخيض وجه قال وان اكل جبنا
او لورا او مصلا او كشكا او اقطا لم يحنث اقول لانه لا يسمى لبنا وان
اكل زبدا ظهر فيه اللبن فوجهان قال الرافعي اشبههما انه ان كان اللبن ظاهرا فيه يحنث
وان كان مستهلكا فلا وقيل يحنث بجميع ما يستخرج من اللبن والشيراز بكسر الشين
لبن يغلى فيثخن جدا ويصير فيه حموضه والدوغ بضم الدال واسكان الواو والغين
المعجمه لبن نزع زبده وذهبت مائيته ويخرج اللور بضم اللام واسكان الواو

بين الجبن واللبن الجامد وفيه نظر والمصل بفتح الميم ما اللبن الذي وقيل هو الذي اخرج
منه الزبد وقيل ما الاقط حين يطبخ ويعصر فعصارته هي المصل قال وان حلف
لا ياكل الفاكهة فاكل الرطب والعنب والرمان حنث اقول لوقوع اسم الفاكهة
عليها ويحنث ايضا باكل التفاح والسفرجل والكمثرى والمشمش والخوخ والاجاص
والاترج والنارنج والليمون والنبق والموز والتين ولا يحنث بالقثا والخيار فهي
من الخضراوات كالباذنجان وفي البطيخ وجهان احدهما في الرافعي انه يحنث ويتناول
اسم الفاكهة الرطب واليابس كالتمر والزبيب والتين وفي الليمون قلت والفستق وجهان
اقربهما الحنث وقيل ان اطلاق اسم الفاكهة للرطب دون اليابس قال وان حلف
لا يشم الريحان فشم الضيمران حنث اقول لانطلاق الاسم عليه وشبيه فشم
منثوحه وحكي ضبطها والريحان بفتح الرا والضيمران بفتح الضاد المعجمة واسكان اليا
المعجمة بنقطتين من تحت وضم الميم وفتح الرا وهو الريحان الفارسي قال
وان شم الورد والياسمين لم يحنث اقول لانه لا يسمى ريحانا بل مشموما
وكذا لا يحنث بشم النرجس والبنفسج والزعفران قال وان حلف لا يلبس شيا
فلبس درعا او جوشنا او خفا او نعلا او خاتما حنث اقول لتحقق مسمى
اللبس ولا يحنث بالنوم على شي ولا بطرح الثوب على راسه وفي التدثر وجهان اظهرهما
في الرافعي المنع لانه لا يسمى لبسا قال وقيل لا يحنث اقول
لان اطلاق اللبس ينصرف الى الثياب عرفا فكانه حلف لا يلبس ثوبا فعلى هذا لا يحنث
الا بما يحنث به عند الحلف على لبس الثوب والذي يحنث به عند الحلف على لبس الثوب
القميص والسراويل والازار والردا والقبا والعمامة والجبة ونحوها ولا
فرق فيه بين المخيط وغيره ولا بين ان يكون من قطن او كتان او صوف او ابريسم
ولا بين ان يلبس الثوب على الهيئة المعتادة او خلافها كما اذا ارتدى او اتزر
بالقميص او تعمم بالسراويل ودرع الحديد مؤنثة عند الجمهور ودرع المراة مذكر
والجوشن بفتح الجيم والشين والنعل مؤنثة والخاتم بفتح التا وكسرها
قال وان حلف على ردا انه لا يلبسه ولم يذكر الردا في يمينه فقطعه قميصا
ولبسه حنث اقول اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه قميصا ولبسه على

أي

اي هيئة كان حنث لان اليمين على لبسه محمل على عموم اللبس كما لو قال والله لا لبست
ثوبا وهذا ما صححه الرافعي قال وقيل لا يحنث اقول لانه حلف على
لبسه على صفة فلم يحنث بلبسه وهو على غيرها كما لو حلف لا يلبسه وهو ردا ومثل
هذا الخلاف يجري فيما لو قال لا لبست هذا الثوب وكان قميصا او سراويل فغير صفته
او لبسه خلاف العادة اما اذا ذكر الردا في يمينه فقال لا البس هذا الردا ففي
حنثه ايضا الخلاف قال الرافعي لكن يشبه ان يكون الراجح الوجه الذاهب الى انه لا
يحنث ولو قال لا البسه وهو ردا فقطعه قميصا ولبسه لم يحنث قال الماوردي
وهذا ما اتفق عليه الاصحاب ولو قال لا البس هذا من غير ان يتعرض لصفته ولا
لصفة لبسه فهذا يحنث على اي حال لبسه وعلى اي صفة لبسه مع تغير احواله
واوصافه اعتبارا بعقد اليمين على عينه دون صفته قال الماوردي وهذا ما
اتفق عليه الاصحاب وفي ابن يونس تصوير مسئلة الكتاب بهذه الصورة قال
وان حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما او مخنقة لؤلؤ حنث اقول اذا حلف لا يلبس
حليا فلبس خاتما من ذهب او فضة او مخنقة لؤلؤ حنث لانه يسمى حليا ولا يحنث بلبس السبحه
والحديد ويحنث بلبس السوار والخلخال والطوق والدملج وفي المنطقة المحلاة وجهان
وفي المنطقة المحلاة وجهان اظهرهما انه من حلي الرجال ويحنث بالخرز والسبح ان
كان الحالف من قوم يعتادون التحلي بهما كاهل السواد وان كان من غيرهم فوجهان
كما اذا حلف غير البدوي لا يدخل بيتا فدخل بيت الشعر والمخنقة بكسر الميم وتخفيف
النون فرع اذا حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر يحنث ان كان
رجلا وان كان امراة حنث لاقتضا العرف ذلك وحكى الروياني انه يحنث من غير
تفصيل قال وان من عليه رجل فحلف لا يشرب له ما من عطش فاكل له خبزا
او لبس له ثوبا او شرب له ما من غير عطش لم يحنث اقول لانه لم يتحقق
مدلول اللفظ ويمين الحالف ينعقد على مدلول لفظه دون ما في معناه بدليل ما لو حلف
لا يتزوج فتسرى فانه لا يحنث والمن تعديد الصنيعة على جهة الاذى ولا فرق في ذلك
بين ان لا يقصد الحالف شيا او يقصد ان لا ينتفع بشي من ماله نقل ذلك من المحاملي ووجهه
ان يمينه انما تناول الامتناع من شرب الما ولم يتناول غير الشرب لا حقيقة ولا مجازا قال

وان حلف لا يلبس له ثوبا فوهبه منه او اشتراه او لبس ما اشتراه له اقول
لانه لم يلبس له ثوبا حالة اليمين قال وان حلف لا يضربها فنتف شعرها او
عضها لم يحنث اقول اذا حلف على الضرب حنث بما يسمى ضربا ولا يكفي فيه
وضع اليد والسوط ورفعهما والعض والقرص والخنق ونتف الشعر ليس بضرب وفي
الوكز واللكز واللطم وجهان اصحهما في الرافعي انه ضرب فيه الايلام بخلاف الجر والعد
لان الغرض هناك الزجر وانما يحصل ذلك بالالم وقيل يشترط الايلام قال الامام في
في كتاب الطلاق ان الذي ذهب اليه معظم الاصحاب انا نشترط في الضرب الما وان لم
يكن مبرحا شديدا وذهب طوائف من المحققين الى ان الايلام ليس بشرط قال
وان حلف لا يهب له فتصدق عليه حنث اقول اذا حلف لا يهب له فتصدق
عليه حنث وكذا بكل تمليك في الحياة عن العوض كالصدقة والهدية والعمرى والرقبى
لانها انواع خاصة من الهبة كما لو حلف لا يشتري يحنث بقبول التولية والاشراك
والسلم وقيل لا يحنث وعلل بان الهبة والصدقة يختلفان اسما ومقصودا وحكما
اما الاسم فمن تصدق على فقير لا يقال وهب منه واما المقصود فلان المقصود
بالصدقة التقرب الى الله تعالى والهبة لاكتساب المودة واما الحكم فلانه صلى
الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة وياكل الهبة والهدية واختار القاضي حسين انه
يحنث بالتصدق على الغني دون الفقير وهذا في صدقة التطوع اما اذا ادى الزكوة
او صدقة الفطر لم يحنث كما اذا ادى دينا وهل يحنث بالضيافة فيه وجهان ولا
يحنث بالوقف ان قلنا الملك فيه للواقف او لله تعالى وان قلنا للموقوف عليه حنث
واشير الى الخلاف فيه قال وان اعار او اوصى له لم يحنث اقول
اما العارية فلخروجها عن حد الهبة فانه لا تمليك فيها واما الوصية فكذلك وان
التمليك فيها يحصل بعد الموت والميت لا يحنث وقيل يحنث بالوصية قال
وان وهب له ولم يقبل لم يحنث اقول لان العقد لا يتم ولا يصح وعن ابن سريج
انه يحنث لانه يقال وهب من فلان فلم يقبل ويجري هذا الخلاف فيما اذا عم الحالف والراب
ولم يصح العقدين قال وان قبل ولم يقبض لم يحنث وقيل يحنث اقول وجه
الاول ان مقصود الهبة نقل الملك ولم يحصل قال الرافعي وهذا هو الاظهر عند المتولي وصاحب

المهذب

المهذب وقال النواوي هو الصحيح وصححه الرافعي في المحرر ووجه الثاني ان العقد وجد
وصدق اسم الهبة عليه قال وان حلف لا يتكلم فقرا القران لم يحنث اقول
سوا قرا في الصلاة او خارجها لان الكلام في العرف ينصرف الى كلام الادميين ويحنث
بترديد الشعر مع نفسه ولا يحنث بالتكبير والتسبيح لان اسم الكلام عند الاطلاق
ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وفيه وجه انه يحنث والدعا في معنى التسبيح ونقل
عن البوشنجي انه لا يحنث بترديد الشعر قال وان حلف لا يكلمه فكاتبه او راسله
او اشار اليه لم يحنث في اصح القولين اقول وجه الصحيح وهو الجديد ان المكاتبة
والمراسلة والاشارة ليس بكلام يدل على ذلك انه يصح ان يقال ما كلمه وانما كاتبه
او راسله او اشار اليه ووجه الثاني وهو القديم قوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا استثنى الرسالة من التكليم واستدل القديم
في مسئلة الاشارة سوا كانت بالراس او باليد او العين بقوله تعالى اٰيتك ان لا تكلم
الناس ثلاثة ايام الا رمزا استثنى الرمز من التكليم على فرق على الجديد بين اشارة
الاخرس والناطق حيث اقيمت اشارة الاخرس مقام النطق في المعاملات فذلك
للضرورة قال وان قال الا صليت فاحرم بها حنث اقول
لانه يصدق عليه انه مصل بالتحريم وقد اتى في امامة جبريل بالنبي انه صلى في الظهر
حين زالت الشمس وهذا ما صححه الرافعي والنواوي قال وقيل لا يحنث حتى
يركع اقول لانه حينئذ اتى بمعظم الركعة فيقام مقام الجميع والثالث لا يحنث
ما لم يفرغ من الصلاة ولو افسد الصلاة بعد الدخول فيها حنث على الاول ولا
يحنث على الوجه الثاني والثالث ولو قال لا اصلي صلاة لم يحنث الا بالكل وقيل
لا يحنث حتى يصلي صلاة هي ركعتان وقيل يحنث بركعة واحدة قال وان
حلف لا مال له وله دين فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اقول اذا حلف لا
مال له حنث باي مال كان حتى بثياب بدنه وداره التي يسكنها وعبد الذي يخدمه
وان كان له دين فان كان حالا على ملي حنث لانه شي ياخذه وفيه وجه مخرج
من قوله القديم انه لا زكاة في الدين والمذهب في الروضة والاصح في الرافعي الاول
وان كان الدين موجلا فوجهان احدهما لا يحنث لانه ليس بشي حاصل ولا منتشر

الفصل قال الرافعي واصحهما انه يحنث لانه مستحق يملك التصرف بالابرا والحوالة ان كان من
عليه مليا وان كان معسرا ففيه وجهان اقواهما كما قال الرافعي انه يحنث كما في الموسر لتعلق
في ذمته قال الرافعي واجرى الوجهان في الدين على الجاحد قال ـــ وان حلف ما له رقيق
او ما له عبد وله مكاتب لم يحنث في اظهر القولين ويحنث في الاخر اقول ـــ وجه
عدم الحنث وهو الاصح في الرافعي انه كالخارج عن ملكه بدليل انه لا يملك منافعه وارش
الجناية عليه ووجه الحنث قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد
بني الخلاف على الخلاف فيما اذا قال عبيدي احرار هل يدخل المكاتب فيه وفي المسلة طريقة
قاطعة بانه لا يحنث وفي العبد الابق والمغصوب والمسرور والمنقطع خبره وجهان
ولو كان له عبد مدبر حنث وكذا المعلق عتقه بصفة وفي الحنث بام الولد وجهان الاصح
في الرافعي الحنث ولو كان يملك منفعته بوصية او اجارة فهل يحنث فيه وجهان اظهرهما
في الرافعي انه لا يحنث قال ـــ وان حلف لا يتسرى فقد قيل لا يحنث حتى يحصن الجارية
ويطاها وينزل وقيل يحنث بالتحصين والوطي وقيل يحنث بالوطي وحده اقول ـــ
وجه الاول ان التسري ماخوذ من السرور وهو لا يحصل الا بذلك وهذا هو الاظهر
في الرافعي وهو المنصوص عليه في الاملا ووجه الثاني انه ماخوذ من التسري فكانه
حلف ان لا يجعلها اسر الجواري وهذا لا يحصل الا بالتحصين والوطي ووجه الثالث
انه ماخوذ من السر فكانه حلف ان لا يتخذها ظهرا ولا يصطبرها الا بالوطي وفي
المسلة وجه اخر انه لا يحنث بالوطي والانزال ووجهه ان التسري في العرف اتخاذ
الجارية لابتغا الولد وذلك موقوف على الوطي والانزال والمراد بالتحصين ان
يمنعها من الخروج والبروز والانكشاف الذي تفعله غير السرية قال ـــ
وان قال لا رايت منكرا الا رفعته للقاضي فلان ولم ينو انه يرفعه اليه وهو قاض
فعزل ثم رفع اليه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اقول ـــ اذا قال لا رايت منكرا
الا رفعته الى القاضي فلان ولم ينو انه يرفعه اليه وهو قاض وتمكن من الرفع اليه
فلم يرفع حتى عزل ثم رفع اليه ومات ولم يرفع فقد قيل يحنث لانه علق اليمين بعين
موصوفة بصفة وتمكن من الاثبات بالمحلوف عليه فلم يفعل حتى زالت الصفة
فحنث كما لو حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكلها بعد طحنها وقيل لا يحنث لانه علق اليمين

على

على العين وذكر القاضي تعريفا لا شرطا فاشبه ما لو قال لا دخلت دار زيد هذه
فدخلها بعد ما باعها فان يمينه تنحل فكذلك هاهنا قال الرافعي والحق الوجهان بالوجهين
فيما اذا قال لا اكلم هذا الصبي فصار شيخا وفي نظائره لكن رجح القاضي الروياني صاحب
البيان وغيرهما انه يبر وهذا فيما اذا تمكن من الرفع اما اذا لم يتمكن لحبس او
مرض او جا الى باب القاضي فحجب ففيه قولان في حنث المكره ولو بادر الى الرفع اليه
فمات القاضي قبل ان يصل اليه فطريقان قال الرافعي عن الشيخ ابي حامد انه على
القولين والاصح القطع بانه لا يحنث وان نوى انه يرفعه اليه وهو قاض
لم يبر بالرفع اليه وهو معزول ولو عزل ثم ولي ثم رفعه اليه بر قال ـــ
وان قال لا رايته منكرا الا رفعته الى القاضي حمل على قاضي ذلك البلد من كان
اقول ـــ اذا قال لا رايت منكرا الا رفعته ولم يعين احدا بلفظه ولا بنيته
فيختص بقاضي البلد حملا على المعهود ومن الاصحاب من جعل الالف واللام للجنس
فلا تختص يمينه بقاضي البلد وعلى الاول هل يتعين قاضي البلد في الحال او من ينتصب
بعده في البلد يقوم مقامه فيه وجهان قال الرافعي اشبههما الثاني وعلى الاول
هل الاعتبار بحال اليمين او بحال رؤية المنكر وجهان قال الرافعي والاقوى الاول
فرع لو راى المنكر بحضرة القاضي المرفوع اليه قال في الوسيط انه لا
معنى للرفع اليه ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي فوجهان احدهما انه فات البر
بغير اختياره كما لو راه معه فيكون على القولين والثاني يبر بالاخبار وصورة
الرفع قال الرافعي وهذا اظهر ولا يشترط المبادرة الى الرفع بل له المهلة مدة
عمره وعمر القاضي ولا يشترط ان يذهب اليه مع صاحب المنكر بل يكفي ان يحضر عند
القاضي وحده ويخبره او يكتب اليه بذلك او يرسل رسولا يخبره قال ـــ
وان حلف لا يكلم فلانا حينا او دهرا او زمانا او حقبا بر بادنى زمان اقول ـــ
لان الحين والزمان والحقب اسما مبهمة تطلق على القليل والكثير فحملت اليمين على
القدر المشترك وهو ادنى زمان والحقب بضم الحا وسكون القاف هو الدهر قال ـــ
وان حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يحنث اقول ـــ لان الاستخدام
طلب الخدمة ولم توجد قال ـــ وان حلف لا يتزوج او لا يطلق فوكل غيره حتى فعل

لم يحنث أقول: لأنه حلف على فعل نفسه فلم يوجد، ولا فرق بين أن يكون جرت
عادته بالتوكيل كالسلطان يحلف لا ينكح أو لا يبيع أو لا يعتق فوكل فهل يعتبر حكم
عادته فيه وجهان، وإن حلف لا يتزوج فتوكل عن غيره قال الرافعي فقضية الوجه
الأول أن يحنث وقضية الثاني أن لا يحنث، ولو حلف لا يبيع أو لا يشتري فتوكل
عن غيره في البيع والشراء قال في الروضة حنث في الأصح وهو المجزوم به في المحرر
وقيل لا يحنث وقيل إن أضاف العقد إلى الموكل لم يحنث وإن اقتصر على البيع ولم يضف
لفظا حنث ويوافق هذا أن جماعة من الأصحاب أطلقوا القول أنه لو توكل في البيع
أو الشراء حنث ولم يفصلوا قال: وإن حلف أن لا يبيع أو لا يضارب فوكل
فيه غيره حتى فعل لم يحنث في أظهر القولين وفيه قول آخر أنه إن كان ممن لا يتولى ذلك
بنفسه حنث أقول: وجه الأول وهو ظاهر المذهب في الرافعي وهو المنصوص
عليه في المختصر أنه حلف على فعل نفسه حقيقة فلا يحنث بغيره ولا نظر إلى العادة
ألا ترى أن الأمير إذا حلف لا يلبس أو لا يأكل فلبس وأكل ما لا يعتاده يحنث
ووجه الثاني أنه المفهوم من قولنا فعل السلطان كذا قال: وإن حلف
ليضربن عبده مائة سوط فشد مائة سوط وضربه بها ضربة واحدة وتحقق أن
الجميع أصابه بر أقول: استدل على ذلك بقوله تعالى في قصة أيوب
عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ولا يشترط أن تلاقي السياط
بدنه أو ملبوسه بل يكفي أن ينكبس بعضها على البعض بحيث يناله ثقل الكل
ولا يتركون البعض حائلا بين البعض كالثياب وفيه وجه أنه لا يكفي الانكباس
بل لا بد من ملاقاة الجميع بدنه أو ملبوسه وإن تيقن أنه لم يصله الكل لم يحصل
البر قال: وإن لم يتحقق بر أقول: لأن الإصابة وعدم الإصابة
أصلان متقابلان لا مزية لأحدهما على الآخر فيرجح حصول البر بأن الظاهر الإصابة
وفي المسألة قول مخرج من نصه فيما إذا حلف لا يدخل الدار إلا أن يشاء زيد ولم يدر هل
شاء أم لا ودخل فإنه يحنث واعلم أن عدم التحقق يصدق مع وجود الظن بالإصابة
ومع الشك فيها وحكي عن ابن يونس أن كلام الشيخ شامل لهما وجعل محل خلاف المزني
حالة الشك قال النواوي الذي ضبطناه عن نسخة المصنف وإن لم يتحقق لم يبر وكونه

لا يبر هو مذهب المزني ونص الشافعي أنه يبر ولا يضر كون المصنف اختار القول
المخرج وترك المنصوص فقد يفعل الأصحاب مثل هذا وأما قوله والورع أن يكفر فمعناه
الأولى أن لا يضربه ليبر بل يكفر عن يمينه قال الفقيه نجم الدين إن صح ما قاله عن نسخة
المصنف فالوجه أن يحمل قوله وإن لم يتحقق على حالة الشك فإنه لا يبر فيها عند العراقيين
فهو أهون من مخالفة المذهب وأيضا فإن خلاف المزني على ما حكاه الشيخ في المهذب
والرافعي والغزالي حالة الشك قال: والورع أن يكفر أقول: لاحتمال
عدم الحنث قال: وإن حلف ليضربنه مائة ضربة فضربه بالمائة المشدودة
دفعة واحدة فقد قيل يبر وقيل لا يبر أقول: وتحقق أن الجميع أصابه بر
لأنه حصل بكل سوط ضربة بدليل أنه يجزئ في حد الزنا وقيل لا يبر لأن الكل يسمى
ضربة واحدة بدليل ما لو رمى في الجمار سبع حصيات دفعة واحدة فإنه لا
يحسب له سبع حصيات وصار هذا كما لو قال مائة مرة فإنه لا يبر ما لم يضربه
مائة مرة وهذا هو الأظهر في الرافعي قال: وإن حلف لا يأكل من
التمر فاختلطت بتمر كثير فأكله إلا تمرة ولم يعرف أنها المحلوف عليها لم يحنث
أقول: لاحتمال أنها المحلوف عليها والأصل براءة ذمته من الكفارة
قال: والورع أن يكفر لاحتمال أنها غير المحلوف عليها قال:
وإن حلف لا يأكل رغيفين فأكلهما إلا لقمة لم يحنث أقول: لأن اليمين تعلقت
بالجميع فلم يحنث بالبعض وقول الشيخ إلا لقمة يحترز به عن الفتات والذي لا يمكن
جمعه فإنه لا يحنث به وقد قال القاضي حسين فيما إذا أبقى الفتات أنه لا يحنث وحمله
الإمام على ما إذا انفتت قطعة يحس ويحصل لها موقع قال: وربما ضبط ذلك بما
يسمى قطعة خبز فأما ما يدق مدركه فلا نظر له في بر ولا حنث قال:
وإن حلف لا أكلت هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث أقول: لما ذكرناه
في الرغيفين قال الإمام وقد يقول القائل في العرف أكلت رمانة وإن فاتته حبة
لكن من قال والله لا آكل رمانة لا يعد حائدا عن ظاهر الكلام فإذا العرف مضطرب
والوضع يقتضي عدم الحنث فلا وجه للحكم بالحنث قال: وإن حلف لا شرب
ماء الكوز فشربه إلا جرعة لم يحنث أقول: لما ذكرناه والحلف على شرب ماء النهر

الكبير وما في معناه مما يمكن شربه مع طول الزمان كالحلف على شرب ما الكوز ومثل
السهو ما الجرعة يحرزبه عن البلل الذي لا يمكن شربه فانه يحنث وان بقي الجرعة
معه الحنيم وكسرها قال — وان حلف لا يشرب ما النهر فشرب منه لم يحنث وقيل يحنث
بشرب بعضه اقول — وجه الاول قال الرافعي وهو الاصح على ما ذكر الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب والروياني ونسبوه الى عامة الاصحاب وصححه النواوي
ان حلف على الجميع فصار كما اذا قال لا اشرب من هذه الاداوة وشربه الا جرعة
ووجه الثاني انه لا يمكن شرب الجميع فينصرف اليمين الى البعض ولان من شرب مما
دخله في العرف يقال شرب ما دجلة قال — وان حلف لا ياكل مما اشتراه
زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث اقول — اذا اشترى زيد وعمرو
شيئا على الاشاعة فاكل منه فهل يحنث فيه ثلاثة اوجه احدها وهو المذكور في
الكتاب وهو ظاهر المذهب في الرافعي لم يحنث لانه ما من جزء يشار اليه انه اشتراه
زيد دون عمرو او لا يقال في مقابلته لا بل اشتراه عمرو فلم يحصل المحلوف عليه والثاني
يحنث لانه ما من جزء منه الا وقد ورد عليه شرا زيد قال الرافعي وهذا ما اختاره
القاضي ابو الطيب والثالث انه ان اكل منه النصف فما دونه لم يحنث وان اكل
اكثر من النصف حنث قال الرافعي لم يفرق الاكثرون بين ان يقول لا اكل من طعام
اشتراه زيد وبين ان يقول طعاما اشتراه زيد وخص البغوي الاوجه بما اذا
قال من طعام اشتراه زيد واطلق القول بعدم الحنث فيما اذا قال طعاما اشتراه
زيد الا ان يريد ان لا ياكل طعامه او من طعامه فيحنث بالمشترك قال —
وان اشترى كل واحد منهما شيئا فاكل منه فقد قيل لا يحنث حتى ياكل اكثر من النصف
وقيل ان اكل حبة او عشرين حبة لم يحنث وان اكل كفا حنث اقول — وجه الاول
انه اذا اكل اكثر من النصف فقد تحقق انه اكل مما اشتراه زيد وهذا عند استوا
القدرين وقيل ان اكل من المخلوط قليلا يمكن ان يكون من غير ما اشتراه زيد كالحبة
والحبتين من الحنطة والتسعة والعشرين لم يحنث وان اكل قدرا صالحا كالكف والكفين
حنث لانا تحققنا ان فيه ما اشتراه زيد وان لم يتعين لنا وهذا هو الصحيح في الرافعي
وقيل لا يحنث وان اكل الجميع لانه لا يمكن الاشارة الى شي منه بانه اشتراه زيد فصار

كما

كما اذا اشتراه زيد مع غيره قال — وان حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين
او جاهلا ففيه قولان احدهما لا يحنث والثاني انه يحنث اقول — اذا فعل المحلوف
عليه ناسيا او جاهلا لليمين فهل يحنث فيه قولان احدهما لا يحنث قال الرافعي وهو
الاصح على ما ذكر ابو حامد والشيخ والقاضي ابن كج والروياني وغيرهم ولا تلزمه الكفارة
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان والثاني يحنث لان صورة المحلوف
عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه قد يجب عليه ان يحنث نفسه
ومع ذلك يلزمه الكفارة قال الرافعي ثم قد يرتب الناسي على الاكراه فيجعل الناسي اولى بان
لا يحنث لان النسيان اكثر وقوعا فهو اولى بالعذر وتارة يجعل الناسي اولى بان يحنث
بانه قد ينسب الى تقصير بترك التحفظ بل عليه ان من اكره على اتلاف مال الغير لا يستقر
عليه الضمان ومن اتلفه ناسيا يستقر عليه الضمان وعن القفال انه يقع الطلاق
ولا يحنث في اليمين بالله تعالى ولم يعرف غيره ويجري الخلاف في صورة الجهل واذا حكمنا
بعدم الحنث فهل ينحل اليمين فيه وجهان قال الرافعي اشبههما انه لا ينحل وقد نقل عن الماوردي
انه لم يفت في مسئلة الناسي بشي وانه تبع شيخه ابو القاسم الصيمري فانه لم يفت
فيها بشي وشيخه تبع شيخه ابا الفياض فانه لم يفت فيها بشي قال — وان دخل
على ظهر غيره باختياره حنث اقول — كما لو دخل على ظهر دابة قال —
وان اكره حتى دخل بنفسه فيه قولان احدهما يحنث لان ما تعلقت به الكفارة اذا
وجد بالاختيار تعلقت به اذا وجد لا بالاختيار كقتل الصيد والثاني لا يحنث
للحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولانه لو حلف مكرها لم تنعقد يمينه فكذلك المعنى الذي يتعلق به الحنث
اذا وجد على وجه الاكراه وهذا هو الاظهر في الروضة قال الرافعي واصحهما على
ما ذكر ابو حامد القاضي والشيخ والقاضي ابن كج وغيرهم لا يحنث قال —
وان حمل مكرها لم يحنث اقول — لانه لم يوجد منه الفعل ولا الاختيار القائم مقام
الفعل قال ... جاء على قولين لانه لما كان دخوله بنفسه ودخوله باختياره واحد
او جب ان يكون دخوله مكرها بنفسه ومكرها احدا ولو حمل بغير اذنه لكنه
كان قادرا على الامتناع فلم يمتنع قال الرافعي فالظاهر انه لا يحنث وهو قضية كلام الماوردي

بيان تعلق

وقيل يحنث وهذا ما نقل الامام حكاه عن الاكثرين قال وان حلف لياكلن
هذا الرغيف غدا فاكله في يومه حنث اقول وكذا لو اكل بعضه وكذا لو اتلفه
بغير الاكل لانه فوت البر بنفسه مختارا وهل يحنث في الحال او في الغد فيه وجهان احدهما
وهو ما نقل الامام جعله المذهب باكل شي من الرغيف الثاني من الغد وهو ما حكاه
الماوردي واذا قلنا من الغد فقيل اذا مضى من الغد وقت امكان الاكل وقيل قبل
الغروب والاصح عند صاحب التهذيب الاول قال وان تلف في يومه فعلى
القولين في المكره اقول اذا تلف في يومه او بعضه بنفسه او اتلاف اجنبي
فقد فات البر بغير اختياره فيخرج الحنث على قولي الاكراه قال الرافعي وعن القاضي ابي
حامد ان الاظهر انه لا يحنث ويقال انه المنصوص واذا قلنا يحنث فيحنث في الحال
او بعد مجي الغد فيه قولان قال وان تلف من الغد فقد قيل على قولين وهو
الاشبه اقول اذا تلف من الغد وقد تمكن من اكله ففيه طريقان احدهما يحنث لانه
تمكن من البر ولم يفعل فصار كما لو قال لاكلن هذا الطعام وتمكن من اكله فلم ياكل
حتى تلف فانه يحنث والطريق الثاني قولان احدهما يحنث لما ذكرناه والثاني لا يحنث
لان جميع الغد وقت للاكل فليس مقصرا بالتاخير قال الرافعي وربما خرج ذلك على
الخلاف في ان من مات في اول الوقت ولم يصل هل يكون عاصيا والجواب عما ذكره
القايل الاول انه ليس هناك وقت مضبوط والامر فيه الى اجتهاد الحالف فاذا
مات بان خطاه وتقصيره وهنا الوقت مقدر مضبوط وهو في مهلة من التاخير الى تلك
الغاية ولهذا نقول من مات في اثنا الوقت ولم يصل لا يعصي على الاظهر قال
الرافعي الاظهر وان ثبت الخلاف انه يحنث هاهنا والذي ميل الاكثرين ولو مات
الحالف قبل مجي الغد او في الغد فهو كتلف الرغيف قال الرافعي والذي يقتضيه ايراد
صاحب التهذيب والقاضي ابن كج وغيرهما القطع بانه لا يحنث قال
وان قال لا افارقك حتى استوفي حقي فهرب منه لم يحنث اقول اذا قال لا افارقك حتى
حتى يوفيني حقي فهرب منه قبل ان يوفيه الحق لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث
بفعل غيره وسوا فارقه باذنه ام بغير اذنه وسوا امكنه التعلق به ام لا قال الرافعي
وهو المشهور وقيل ان امكنه التعلق به فلم يفعل او فارق باذنه حنث وقيل يخرج حنثه
فما

وهو اختيار الشيخ ابي محمد لا يجوز لقوله تعالى او كسوتهم فاضاف الكسوة الى من يكتسي
والاظهر هنا في الرافعي الجواز ولا يشترط ان يكتسي الآخر بما يسلمه ولذلك يجوز
ان يعطي الرجال كسوة النسا وبالعكس والكسوة بضم الكاف وكسرها والمئزر
بكسر الميم مهموز وهو الازار قال فان اعطاهم قلنسوة فقد قيل يجوز
وقيل لا يجوز اقول وجه الاول ما روي ان عمران بن حصين سئل عن
قوله تعالى او كسوتهم فقال اذا قدم وفد على الامير فاعطاهم قلنسوة قلنسوة
قال قد كساهم ووجه الثاني وهو الاصح في الروضة وهو الظاهر في الرافعي
انه لا يقع عليه اسم الكسوة وقيل ان كانت كبيرة تغطي الاذنين والقفا اجزات
والا فلا ويجري الخلاف في الخف والتبان وهو سراويل صغير لا يبلغ الركبة وفي
النعل طريقان احدهما القطع بالمنع والثاني اجرا الخلاف ولا يجري التكة ومنهم
من اجرى فيها الخلاف وجنس الكسوة ما يتخذ من الصوف والشعر والقطن والكتان
والقز والابريسم وفي درع الحديد وجهان الاظهر في الرافعي المنع وفي الجلود ان كان
في بلد يعتاد اهله لبسها اجزا والا فوجهان نقلا عن الحاوي والقلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين قال ولا يجزي الخلق اقول لانه يشبه
الطعام المسوس والعبد الزمن والخلق بفتح الخا واللام الثوب البالي قال
ويجزي ما غسل دفعة او دفعتين اقول كالطعام العتيق والعبد
المعيب بعيب لا يضر بالعمل فرع لا يجزي نجس العين وان كان متنجسا اجزاه
وعليه ان يعلمهم بنجاسته قال وان كان معسرا لا يقدر على المال كفر
بالصوم اقول اذا كان معسرا بان لا يقدر على التكفير بالمال لا بسبب
له ان يكفر بالصوم لانه من جملة الفقرا الذين يجوز لهم اخذ الزكاة فله التكفير
بالصوم للاية قال وان كان له مال غايب لم يجز ان يكفر بالصوم
اقول لانه قادر على التكفير بالمال من غير ضرر يلحقه وقولنا من غير
ضرر يلحقه يحترز من كفارة الظهار فما اذا كان له مال غايب فانه يجوز التكفير بالصوم
لما يلحقه في التاخير من الضرر فان قيل لو كان ماله غايبا جاز له الاخذ من الزكاة
والكفارة فوجب ان يجوز له ان يكفر بالصوم قيل انما ياخذ من الزكاة لحاجة مختصة
ر

بمكانه والكفارة معتبرة بامكانه فان قيل المتمتع في الحج اذا كان معسرًا [illegible] موسرًا
بلك يكفر بالصوم فهلا كان هذا مثله قيل ان امكان الدم مستحق بمكة فاعتبر اعساره
ويساره بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر اعساره ويساره على الاطلاق قال
والصوم ثلاثة ايام اقول للاية قال والاولى ان يكون متتابعة
اقول يخرج من كلام ابي حنيفة فانه يرى وجوب التتابع قال فان
فرقها ففيه قولان اصحهما انه يجوز اقول وجه الصحيح العمل باطلاق
الاية قال النواوي هذا هو الاظهر عند الاكثرين وهو الاظهر في المحرر ووجه
مقابله قراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات ولان من قاعدة الشافعي
حمل المطلق على المقيد من جنسه كما حمل العتق في كفارة اليمين على المقيد في
كفارة القتل وقد اجاب عن الاول بان قراءة ابن مسعود ذكرت على انها قرانا
ولم يثبتوها قرانا فلا يجب العمل بها ومن حمل المطلق على المقيد بان الاطلاق
هنا متردد بين اصلين يجب التتابع في احدهما وهو كفارة الظهار ولا يجب في
الاخر وهو قضاء رمضان فلم يكن احد الاصلين في التتابع باولى من الاخر
قال وان كان الحالف كافرًا لم يكفر بالصوم اقول لان الصوم
عبادة وهو ليس من اهلها وكذا لو كان مسلمًا ثم ارتد ليس له ان يكفر في حال ردته
ويجوز للكافر ان يكفر بالمال هذا اذا كان غير مرتد فان كان مرتدًا فطريقان
احدهما انه على الخلاف في ملكه والثاني القطع باجزائه قال وان كان
عبدًا فاذن له المولى في التكفير بالمال لم يجز في اصح القولين اقول اذا ملك
السيد عبده مالا فهل يملكه ام لا فيه قولان الجديد لا يملك والقديم يملك
فان قلنا لا يملك لم يجز له التكفير بالمال وان قلنا يملك لم يجز بالعتق لانه يستعقب
الولا ولا يمكن اثبات الولا للعبد وقيل يجوز ويجوز بالاطعام والكسوة واذا
جوزنا الاعتاق فلمن يكون الولا فيه وجهان احدهما للسيد والثاني موقوف
الى ان يتبين من يفضي اليه الحال من عتق فيصير الولا له او موت على رقه فيكون الولا
لمولاه هذه طريقة الماوردي واما الامام فقدم على الكلام على ذلك مقدمة وهو
ان السيد لو ملك رقيقه عبدًا واذن له في عتقه فلا شك في نفوذ العتق لكن لمن يكون الولا

فيه

فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون للعبد فعلى هذا يجزئ عتقه عن الكفارة والثاني يكون
للسيد فعلى هذا يقع العتق عن من قال الامام سمعت فيه وجهان للاصحاب اظهرهما
انه يقع للسيد وكان الملك للعبد ينقلب اليه لانصراف الولا اليه فعلى هذا لا يجزئ
عن الكفارة والثاني للعبد فعلى هذا يجزئ عتقه عن الكفارة والثالث انه يكون
موقوفا وحكم المدبر والمعتق بصفة وام الولد حكم العبد ولو اعتق المكاتب عن
كفارته باذن سيده فحكمه حكم تبرعاته باذن سيده قال الصيدلاني الذي ذكره الا
صحاب انه تبرأ ذمته عن الكفارة وعندي ان الامر موقوف قال وان اراد ان
يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على مولاه فيه جاز اقول اذا اراد العبد
ان يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على السيد فيه كما اذا كان في زمن الشتاء او في وقت معتدل
جاز من غير اذنه سواء حلف باذنه وحنث باذنه او بغير اذنه لانه لا ضرر عليه في
ذلك فلم يكن له منعه كما لو اراد ان يتطوع بالصلاة في غير وقت الخدمة وفيه وجه
انه لا يجوز من غير اذنه قال الامام هذا في العبد اما الامة فللسيد ان يمنعها
ان لم يكن سبب وجوبه باذنه قال وان كان عليه ضرر فيه نظر فان
حلف بغير اذنه وحنث بغير اذنه لم يجز اقول اذا كان على السيد ضرر بان
كان في زمن حر شديد او في طول النهار او كان يضعف عن العمل فان حلف بغير اذنه
وحنث بغير اذنه لم يجز له لان السيد لم ياذن له فيما التزم نفسه مما يتعلق به ضرر
على السيد فكان له منعه وتحليله كما اذا احرم بالحج بغير اذنه قال وان
حلف باذنه وحنث بغير اذنه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز اقول وجه الاول
ان الاذن في الحلف اذن فيما يتعلق به ويترتب عليه كما ان الاذن في النكاح اذن فيما
يتعلق به من تعلق المهر والنفقة بالاكتساب ووجه الثاني وهو الاصح في الرافعي
ان اليمين مانعة من الحنث ولا تعلقها بوجوب الكفارة فلم يكن اذنه فيها اذنا في وجوب
الكفارة ولو حلف باذنه وحنث باذنه جاز من غير اذنه وان كانت الكفارة على
التراخي ولو حلف بغير اذنه وحنث باذنه فطريقان احدهما الجواز والطريق الثاني
فيه وجهان والاظهر الجواز بغير اذنه قال فان خالف وصام اجزاه اقول
اذا قلنا لا يجوز له التكفير فخالف وصام صح صومه لان المنع لا يعود الى نفس الصوم

ناشبه ما لو صلى الجمعة بغير اذنه قال وان كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله
مال كفر بالطعام والكسوة دون العتق اقول اذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا
والكسب بحريته مالا جاز ان يكفر بالطعام والكسوة ولا يكفر بالصوم لانه واجد لما
تقدم على الصوم ولا يكفر بالعتق لانه اذا لم يكمل حريته لم يكن من اهل الولاء وفيه
قول قال وقيل هو كالعبد القن اقول اي يكفر بالصوم لانه
ناقص بالرق والمذهب الاول قال

باب العدد

اقول الاصل فيه قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر الى قوله ان يضعن حملهن وقوله
والذين يتوفون منكم الى قوله اربعة اشهر وعشرا قال اذا طلق امراته بعد الدخول
يجب عليها العدة اقول لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا
فرق بين ان يكون الوطي قبل البلوغ او بعده ولا فرق في الوطي بين ان يكون مقطوع
الانثيين ام لا ويلحق استدخال الماء في وجوب العدة على الصحيح وهو المجزوم به في
المحرر قال وان طلقها بعد الخلوة ففيه قولان اصحهما انه لا عدة عليها
اقول وجه الصحيح وهو الجديد قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ووجه مقابل الصحيح وهو القول القديم ما روي بيان القول
عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق
كاملا وعليها العدة وزوجة المقطوع الذكر الذي بقي له الانثيان لا يتصور منه
وطي فلا عدة على زوجته اذا طلقها وهي حائل وامراة الممسوح لا يجب عليها عدة الطلاق
بناء على ان الولد غير لاحق به وهو ظاهر المذهب في الرافعي قال ومن وجبت
عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل اقول اذا وجب عليها العدة
بسبب طلاق المطلق وهي حامل بحمل يجوز ان يكون من المطلق حتى النفي باللعان اعتدت
بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمعتبر في الحمل ان يضعه
محملته فان كان اكثر من ولد فلابد من وضع الجميع وان كان ولدا واحدا فلابد من انفصال
جميعه اما اذا لم يمكن ان يكون من المطلق بان وضعته لدون ستة اشهر من يوم النكاح
فلا تنقضي به العدة وقيل تنقضي لاحتمال وطي شبهة منه قبل النكاح وقيل ان ادعى وطي

شبهة

شبهة حكمنا بانقضاء العدة قال واكثره اربع سنين اقول استدل
على ذلك بالاستقراء قال مالك هذه جارتنا امراة محمد ابن عجلان امراة صدق وزوجها
رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي
هذا عن غير امراة محمد ابن عجلان واقل مدة الحمل ستة اشهر لما روي ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه اتي بامراة ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال
ابن عباس انزل الله حمله وفصاله ثلاثون شهرا وانزل وفصاله في عامين فالحمل
في عامين والحمل ستة اشهر فرجع عثمان ومن حضر الى قوله قال فان وضعت
ما لم يتصور فيه خلق ادمي وشهدت القوابل ان ذلك خلق ادمي فقد قيل تنقضي به العدة
وقيل فيه قولان اقول تقدم ان العدة تنقضي بوضع الحمل فلو وضعت قطعة
لحم فان كان فيها صورة ظاهرة او خفية تعرفها القوابل خاصة انقضت به العدة
وان لم يكن كذلك وقالت القوابل انه مبتدا خلق ادمي ولو بقي لتصور ففي المسالة طريقان
احدهما انه تنقضي به العدة لان القوابل شهدن بانه اصل الولد فاشبه ما شهدن
بالتخطيط والطريق الثاني قولان احدهما تنقضي لما تقدم والثاني لا تنقضي كما اذا
القت علقة وهذا مخرج من نصه في الجنايات فيما اذا جني على امراة فالقت مثل ذلك
فانه لا يجب على الجاني الغرة ومن نصه في امهات الاولاد ان الاستيلاد لا يحصل به
والقائل الاول يفرق بين العدة والغرة بان الاصل براءة الذمة من الغرة فلا تجب
عند الشك ومقصود العدة براءة الرحم وهذا دال على البراءة ويفرق بين العدة وامية
الولد بان امية الولد منوطة باسم الولد وهذا لا يسمى ولدا والعدة منوطة باسم
الحمل وهذا يسمى حملا وفي المسالة طريقة اخرى قاطعة بان العدة لا تنقضي قال الرافعي
ويشبه ان يكون الراجح طريقة القولين وان يقال الاظهر انقضاء العدة وكذلك ذكر
ابو الحسين ابن خيران والقاضي الروياني وابراهيم المروروذي وقال في المحرر انه الاظهر
قال وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بثلاثة اطهار اقول لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها يطلق
على الطهر والحيض والمراد بالاقراء هاهنا الاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
في وقت عدتهن كما في قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة والطلاق

المامور به في الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما طلق ابنه زوجته في الحيض مره
فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا طلقها وان شا امسكها فتلك
العده التي امر الله ان تطلق لها النسا ثم المراد من القرء قيل الانتقال من الطهر الى
الحيض وقيل الاحتواش بين حيضتين وهذا هو الاظهر في المحرر فالقرء عند الاول
ماخوذ من قولهم قرا النجم اذا طلع وقرا اذا غاب وقد يقال قرا اذا انتقل من برج الى
برج قال الرافعي وقد يقتضي الاشتقاق وقوع الاسم على الانتقال من الحيض الى الطهر
لو وقع على الانتقال من الطهر الى الحيض قال ابو سعيد المتولي الانتقال من الحيض الى
الطهر لا يدل على البراه فانها قد تحبل من الوطي في زمان الحيض ثم ينقطع دمها والانتقال بيان البراه
من الطهر الى الحيض يدل على البراه لان الغالب ان الحامل لا ترى الدم فاعتبر الشرع هذا
الانتقال والقرء عند القايل الثاني ماخوذ من الجمع يقال قريت الما في الحوض اذا
جمعته فزمان الطهر يجمع الدم في الرحم وزمان الحيض يجمع شيا ويرسل شيا الى ان
يدفع الكل فحصل معنى الجمع فيهما قال الرافعي وكون القرء هو المحتوش يخالف ما ذكره
الجمهور في كتاب الطلاق فيما اذا قال للتي لم تحض قط انت طالق في كل قرء طلقه حيث
حكموا بوقوع الطلاق في الحال قال ــــ ومتى يحكم بانقضا العده فيه قولان احدهما
ان كان الطلاق في طهر انقضت العده بالطعن في الحيضه الثالثه وان كان في حيض
انقضت بالطعن في الحيضه الرابعه اقول ــــ اذا طلقت في طهر ثم حاضت
ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت انقضت عدتها لان الظاهر ان الدم الذي
راته دم حيض وكذا اذا طلقت وهي حايض ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت
ثم طهرت ثم حاضت انقضت عدتها وهذا هو الصحيح في الرافعي قال ــــ والثاني
لا تنقضي حتى يمضي يوم وليله اقول ــــ اي من الحيضه الثالثه والرابعه لجواز
ان يكون ذلك دم فساد فلا يحكم بانقضا العده بالشك قال ــــ وقيل ان حاضت
للعاده انقضت العده بالطعن في الحيض وان حاضت لغير العاده لم تنقضي حتى يمضي يوم
وليله اقول ــــ لانها اذا حاضت للعاده علم ان ذلك حيض بخلاف ما اذا حاضت
لغير العاده وهل لحظه رويه الدم او اليوم والليله من نفس العده او تبين بها انقضا
العده وليست منها فيه وجهان اصحهما في الرافعي الثاني وتظهر فايده الخلاف فيما اذا

راجعها

راجعها في هذا الزمن وقول الشيخ ان كان الطلاق في طهر انقضت العده بالطعن
في الحيضه الثالثه محمول على ما اذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقيه اما اذا لم يبق
بان انطبق اخر طهرها ... المشهور انه لا يعتد بذلك قرا وفيه وجه **فـرع** المتحيره
وهي الناسيه للوقت والعدد في حكم عدتها قولان احدهما انها كالمبتداه تحيض في كل
شهر حيضه فاذا طلقت في شهر وقد بقي منه اكثر من القدر الذي تحيض فيه اعتدت
به قرا وان بقي قدر ما تحيض او اقل لم تعتد به ونقل عن الشيخ ابي علي انه جعل حيضها
من اول كل شهر والقول الثاني ان امرها مشكل فتنقضي عدتها بثلاثه اشهر
كامله من وقت طلاقها سوا كان في اول الشهر او بعد مضي بعضه قال ــــ وان كانت
لا تحيض لصغر او اياس اعتدت بثلاثه اشهر اقول ــــ لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم الى قوله واللائي لم يحضن ومعنى قوله ان ارتبتم اي ان لم تعرفوا
ما تعتد به التي ايست من ذوات الاقرا وحكم من لم تحض وقد بلغت السن حكم الصغيره
ولو ولدت المراه ولم ترى حيضا ولا نفاسا قبل الحمل ولا دما بعد الولاده فهل
تعتد بالشهور او تكون كمن انقطع دمها لغير عارض فيه وجهان صحح النواوي
الاعتداد بالاشهر والاشهر تعتبر بالاهله الا اذا انكسر الاول اعتبر الكل
بالعدد قال ــــ وان انقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض ففيه قولان
احدهما تقعد الى الاياس ثم تعتد بالشهور اقول ــــ اذا كانت المراه تحيض
وانقطع دمها لعارض يعرف كالرضاع والمرض انتظرت الحيض فتعتد بالاقرا او
الى ان تبلغ سن الاياس فتعتد بالاشهر ولا تبالي بطول مده الانتظار وان انقطع
لا لعارض يعرف ففيه قولان احدهما وهو الجديد انها تصبر الى ان تحيض فتعتد
بالاقرا او تبلغ سن الاياس فتعتد بثلاثه اشهر لان الاعتداد بالاشهر انما ورد
في اللائي لم يحضن او يئسن وهذه خرجت من اللائي لم يحضن فتنتظر دخولها في
اللائي يئسن قال ــــ وفي الاياس قولان احدهما اياس اقاربها والثاني اياس
جميع النسا اقول ــــ احد القولين ان الاعتبار بنسا اقاربها اي من الابوين
لتقاربهن في الخلق والخلق ونزوع بعضهن الى بعض فاذا بلغت الى السن الذي ينقطع
فيها حيضهن ولم ترد دما فقد بلغت سن الياس وقيل ان الاعتبار بنسا العصبات

فالمعتبر بنساء بلدها قال الرافعي ويراد اكثرهن تنقضي عدة الاول على هذا القول ان اختلفت
عادة اقاربها اعتبر باقل عادة امراة منهن وقيل بعادة اكثرهن عادة والثاني ان الياس
يعتبر بعض نساء العالم والاول انه يعتبر بحسب احتياطا وطلبا لليقين قال الامام ولا
يمكن طوف العالم وانما المراد ما بلغ خبره ويعرف ونقل انه يعتبر سن الياس
غالبا لا اقصى الاقصى واذا قلنا المعتبر بالجميع فاسنه اختلف فيه فقيل
اثنان وستون سنة وهذا هو الاشهر في الروضة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل
تسعون سنة ــــ والقول الثاني انها تقعد الى ان يعلم براءة الرحم ثم تعتد
بالشهور وفي قدر ذلك قولان احدهما تسعة اشهر والثاني اربع سنين اقول ــــ
هذا القول هو القول الثاني في اصل المسئلة وهو القديم انه تقعد الى ان يعلم براءة
الرحم من مع الحلم ثم تعتد بالشهور وذلك لان الانتظار الى سن الياس فيه
ضرر الاخرى بالزوجة ولانها تبقى محبوسة الى سن الياس ولا تكاد رجعية تعتد بعد
الغاية واما في حق الزوج فلانه يلزمها النفقة ان كانت رجعية وكذلك السكنى
وعلى هذا قولان اظهرهما انها تتربص مدة الحمل غالبا وهي تسعة اشهر فاذا
انقضت اعتدت بثلاثة اشهر وهذا مذهب عمر وهو الاظهر في الرافعي على هذا
القول والثاني اربع سنين لتتيقن براءة الرحم فهي اكثر مدة الحمل تعتد بعد
ذلك بثلاثة اشهر فان قيل تقدمت اربع سنين قد تيقنا البراءة فلا معنى للتربص بعد
ذلك قيل قد يجب العدة وان تيقنا البراءة وفي المسئلة قول ثالث انها تتربص اقل مدة الحمل
وهو ستة اشهر لانه يظهر فيها امارات الحمل وفي هذه المدة قال لم تلد ونقل عن بعض الاصحاب
ان الشافعي رجع عن قوله القديم واحتج عن ابن عمر انه محمول على امراة بلغت سن
الياس بتسعة اشهر واجيب عن الضرر بان امراة المفقود تتربص باكثر مما تتربص هذه
وقد دلت الصريح حتى بانها تعتبر الطلاق ... ذكر القاضي حسين قال الفقيه
نجم الدين وعلى ان الفرق بينهما ... ان الضرر ...
تقصير من احدهما وفي المفقود الضرر خاص بالزوجة ... لكن الضرر الاخص
بالزوج من نقصين فلا يلزم من اعتبار ضرر اعتبار ضرر الثاني ان المفقود في كل من
يمكن حضوره انقطاع المراة ينسب اليه وهاهنا انقطاعها ...

وقف لله تعالى برواق الصعايدة بالجامع الازهر

ترك ولدا انا صححت المحاباة في تسعة احرار من احد عشر جزءا ان كانت عتقه في مرضه كان من الثلث وان
اوصى بوصايا الفاضل بعدم المحاباة او هي سواء على قولين ولا اذا اوصى بحجة ان اوصى بعد باسمه
وحسنه وكان له عبدان ... واختلفوا ومن مضى بطلها وقيل من الورثة اذا قال عبدي عام
الرومي وعبده حبشي ... وهو غيره بطلت ... ووضعه بخطه اذا قال للاسود وهو ابيض
صح ولم يجعل قول الاخر له اذا اوصى الى رجل ثم الى اخر ولم يعين رجوعا كانا وصيين الا ان يكون في
وصية احدهما ما ينافي وصية الاخر فيبقى ... فيها له اذا اوصى بتلقينه بما فيه شرف لم ينفذ
وان كان زائدا غير ... فالزيادة من الثلث له اذا قال يلي لزيد او عمرو لم يصح وقال ابو حنيفة يصح
اذا شهد الوصي على المال الذي يتولاه قبل وان شهد للمال فان كان من له المال بالغين قبل والا
لم تقبل فان ردت شهادته واحتج ... ثم شهد فعلى وجهين اذا ثبت بينة على طفل ان عليه
للميت دينا فادعى براءة وطلب يمين الوارث وهو طفل قضى عليه واستظهر بلوغه فان ادعى
على الميت دينا واقام بينة لم يعط حتى يحلف ... بينة على طفل او غائب لم يحكم الا بيمينه
مع بينته **كتاب الوديعة** لا تستقر الوديعة الا بعلم المودع عنده بها وهو مخير في الدخول
فيها فاذا دخل لم يجبر على الخروج منها فان كان صاحبها حاضرا دفعها اليه او الى وكيله بعضها
فان دفعها الى غيره ضمن وان اخذ اراد سفرا دفعها الى من ... وكذا الى وكيله فان كان وكيله في
مصر فانه ولم يوكله في هذه الوديعة بعينها ولا في جميع الودائع ضمن ... فان كان وكيله في
كل شيء فهل يصح على وجهين فان صح ... بدفعها اليه والا ضمن فان دفعها الى الحاكم وصاحبها حاضر
فهل يضمن على وجهين ... وقيل تدفع الى الحاكم فان لم يكن صاحبها ولا وكيله وهناك حاكم
وامين فقال المروزي ان لم يجد امينا دفعها الى الحاكم وقال ابو علي ان لم يجد الحاكم دفعها الى
الامين فان سلمها الى غيره ضمن فان دفعها الى حاكم عدل لم يضمن وان وجد الامين ...
وان دفعها الى امين مع وجود حاكم ففيه الوجهان فاذا دفعها الى الحاكم اشهد بها فان لم يجد
الا امينا دفعها ولم يضمن وهل عليه الاشهاد ... وجهين فان سافر بها ضمن وقال الطبري ان لم يجد
احدا من حاكم ولا امين وكان السفر غير مخوف لم يضمن وقال ابو حنيفة ان سافر بها اذا لم يجد صاحبها
الا ان يكون نهاه عنه وقال له فعلها في يدك ولا تنقلها ... اذا دفنها عند
سفره ضمن وان اعلم بها امينا لم يضمن حيث يجوز له وضعها عنده وتمكنه من تحويلها ان احتاج فان
اعلمه بحيث ... ضمن فان تعدى فيها ثم ردها لم يسقط الضمان فان ابراه المودع فهل

سقط الضمان على وجه ان كان كيسا فحله او صندوقا ففتحه لا اسقفه فيه للمالك ضمن فان كانت
دراهم في غير وعاء فاخذ منها درهما لنفقته ثم رده بعينه ضمنه وحده فان رد مكانه درهما يتميز ضمنه وان
لم يتميز ضمن الجميع ولو خلط الوديعة بماله ولم يتميز ضمن وان نوى ان ينفق الوديعة فنفى لا ضمان
وقال ابن سريج يضمن اذا اودعه دابة وامره بالنفقة عليها من ماله او مال المودع فان علفها في داره
بنفسه او بصاحبه وكانت حرزه لم يضمن فان بعثها الى غير داره لتعلف في داره من استهدام او خوف
لم يضمن وان نقلها الى مثلها ضمن وان كان يسقي دواب له وان اخرجها لحاجته الى ايجاد الموضع لعين
الدواب الى موضع حرز لم يضمن فاذا امره بالنفقة فهل يحتاج الى التقدير على وجهين فان لم يشترط
رجوعا فهل يرجع على وجهين بناء على الصلح فان لم يامره بنفقة ولم ينهه فترك العلف كما مر عرف بعدم
في مثلها فتلفت ضمن فان انفق باذن صاحبها او وكيله رجع وان انفق باذن الحاكم مع وجوده او وكيله
فعلى وجهين فان لم يكن ولا وكيله استاذن الحاكم فان لم يستاذنه فعلى وجهين في الرجوع فان لم يجد حاكما انفق
وهل يرجع على وجهين بناء اذا هرب الجمال فانفق المكتري على الجمال ووجد الحاكم بناء اذا دفع اليه مع
حضور المالك والوصاف اذا استاذن الحاكم بناء ايداع الامين مع الحاكم فان الى الحاكم استقرض
عليه بها السقي فان وكل المودع من يفعله فعلى الوجهين كالمنبوذ فان لم يجد من يقرضه باع جزءا منها وانفق
عليها فان كانت النفقة تستغرقها او اكثرها باعت كلها فعله الحاكم اذا علم ويفعله المودع اذا
حوزنا له النفقة لعدم حاكم او مع وجوده فان نهاه عن النفقة فلم ينفق فتلفت قال المروزي لا يضمن
ويعصيان وقيل يضمن فان انفق لم يرجع فان حضرت المودع الوفاة فلم يرد الى المالك الا ان يكون في الوقت
متمكنا حسنا ان يوصي الى امين وان كان صاحبها او وكيله او الحاكم حاضرا فان اوصى الى غير امين قبل
يضمن وقيل يضمن اذا اسلمها اليه وان تحول من موضع الى موضع فيه لغير عذر وكان المتحول اليه والطريق
امن لم يضمن فان كان لعذر ضاع وكان الطريق المتحول مخوفا ضمن الا ان يكون فعلها عن خطر احرز من او الموضع صح
تركها فلا يضمن وان شرط ان لا يخرجها من موضع فاخرجها من غير ضرورة فسل بطاهر وقيل ان اراد قال يضمن صح
ان الارض ملك للمودع فامان كانت للمودع فيجوز اذا احولها الى حرز مثلها لا ولي الحرزي
سادته او وكيله او الحاكم مع عدمها فان حولها لضرورة الى غير حرز ضمن وان ادعى المودع نارا او
نهبا او غرقا فحولها ولدي المودع وكذا الا يجوز تحويلها الا لضرورة فان كانت امارة او بينة بما قال من
حريق في داره او قرينة وما يخشى منه فان خالفه بعد ذلك المودع وقال حولتها للخيانة لا للضرورة
حلف المودع انه حولها للحادثة وان لم يكن دلالة ولا امارة حلف المودع انه حولها للخيانة واستحق

ان قال دفعتها اليك فكذبه حلف وبرئ وان قال دفعتها بامرك الى زيد فكذبه في الاذن حلف المالك
واستحق فان نكل حلف المودع لعدم الاذن فاذا حلف وكان صدقه على الاذن وكذبه في الدفع فان
صدقه المدفوع اليه سقط الضمان عن الدافع وان انكر فان كان بعضا دين فسوا صدقه المودع في
الدفع او كذبه فانه يضمن فان كان اشهد شاهدين عدلين او شاهدا وامراتين لم يضمن وان غابوا او
ماتوا او تغيروا او انه لم يشهدوا واشهد كافرين او عبدين او ظاهري الفسق ضمن وان اشهد مخفي الفسق
او عدلا او بحضرة الامر دفع ولم يشهد فعلى وجهين اذا كانت في حرز وليس للمودع نقلها الى
غيرها او للمودع نقلها من غير عذر ضمن فان كانت للمودع نقلها للعذر او للمودع نقلها مع
حرزها فجعلها في اخرى لم يضمن فان قال له المودع لا تنقلها فنقلها فعلى الوجهين فان قال له
وان خفت نارا او ماء او نهبا فلا تنقلها قال المروزي لا يضمن وان قال لو قال لا تنقلها وان خفت
وفعل ما عليه من الاستحفاظ فان … عليها لم يضمن فان اكرهه سلطان او غيره فاخذها من يده لم يضمن
فان استحلفه حلف وكان غير حانث لاكراهه فان لم يحلف ودفع ضمن وان لم يستحلفه وهدده فدفعها
فهل يضمن على وجهين ولو كانت في صندوق فنهاه ان ينام فوقه ففعل فسرقت … لا يضمن وقيل يضمن
وكذلك لو زاد قفلا على قفل المالك الصحيح لا يضمن وقيل يضمن … فان قال لم تودعني ثم قال اودعتني
فهلكت ضمن فان اقام بينة انه تلفت قبل جحوده … بعده فهل يقبل على وجهين وان كان بعد جحوده لم
يبطل الضمان … فان شرط ان يربطها في كمه فامسكها في يده فقبل على قولين وقيل يضمن قولا فان جعلها
في جيبه لم يضمن ان اودعه خاتما وامره بجعله في الخنصر فتركه في البنصر او غيرها لم يضمن بها امسك
فان كان ينفذ فيه ضمن فان امره بتركه في البنصر فوضعه في الخنصر ضمن فان وضعه في الاصبع المامور
من اليد الاخرى لغرض لم يضمن وان كان لغير غرض ضمن فان كان قال له ولا تخرجه فاخرجه للغسل فعلى
الوجهين فان امره بامساكها بيده فربطها في كمه فان قلنا الكم احرز لم يضمن فان قلنا اليد احرز ضمن اذا
مات وعنده وديعة ردها ورثته الى ربها او وكيله او الحاكم فان لم يفعلوا مع القدرة ضمنوا
فان ادعوا واحلفوا لا يعلمونها ووديعة وان كانت بعينها فلم يلفها المودع ومات كان ربها اسوة
الغرماء وان كان خلطها بماله فلا … على غيره فان قال عند موته لزيد عندي وديعة وهي
دينار ثم مات ولم يوجد في ماله دنانير فاسوة الغرماء وان قال في صحته ذلك ثم مات ولم يوجدها
ولا يعلم سبب ذهابها فلا ضمان قاله المروزي فان اودع في ظرف مالا فوجد بعد موته
في بعضه فهل يضمن التالف على وجهين اذا لم يعلم سببه فان اودع دنانير فوجدت بعد موته

المر من جنسها فاما تقدم الوديعة فان علم اعيانه ودفعه ومات فلم يكن بها فهل يضمن على الوجهين
اذا ادعى رجلان شيئا في يد رجل وديعة فان قال هو لي فقوله بيمينه وان قال لاحدهما معينا دفعه
اليه وان طلب الاخر يمين المقر له فهل يحلف على وجهين بناء على القولين بعد هل يغرم وقيل بنكوله ويمين
المدعي كالبينة فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي فان قلنا باقراره عليه الغرم لزمه وان قلنا لا يلزمه
فوجهان احدهما لا شيء له والثاني يشاركان الاول على وجهين احدهما يوقف حتى يصطلحا والثاني
يقسم نصفين فان قال هو لاحدهما بعينه فيمين يحلف المودع لا يعرفه وقيل لا يحلف فان قلنا يحلف
فحلف فعلى وجهين احدهما يوقف حتى يصطلحا والثاني يقسمان ولا يحلفان وقيل يحلفان فان
نكل احدهما وحلف الاخر فللحالف وان نكلا وقف حسب وان حلفا فعلى الوجهين احدهما حتى يصطلحا
او يقوم بينة والثاني يقسم نصفين وهل يقرع في اليمين ايهما يبدأ على وجهين احدهما يقرع والثاني من
راي الحاكم وقيل اذا خرجت القرعة حلف صاحبها حسب وحكم له وان نكل المودع عن اليمين حلفا
انه يعلم ذلك فيها طلب مع نكول صاحبه على د للدفع فان حلفا فعلى الوجهين وان نكلا وقف وقيل
اذا لم تثبت لاحدهما بينة والدعوى فيجيء بينة فان اقام احدهما بينة قبله وان اقاما فعلى اقوال
احدها يسقطان والثاني يوقفان والثالث يقرع بينهما وهل يحلف مع القرعة على قولين والرابع يقسمانه نصفان
فان قال هي لغيركما فقطعت بينتهما حكم بها والا حلف وان قال لكما فهو نصفان وهل يحلف لكل واحد منهما
على نصف صاحبه على ما مضى فان قال لغيركما او لا احد فما حلف انه لا يعلم وبينت في يده اذا اودع وديعة
فادعاها رجل عليه خاصة وان ادعاها على مودعه فهل يخاصم المودع على وجهين احدهما لا يخاصم ويقول
للمدعي غيري والحاكم فان حكم بدفعها دفعها فان رأى الحاكم يوكل المودع او غيره عن المودع فعل
اذا اودع صبي مراهق رجلا وديعة لغيره ضمنها المودع وان كان للصبي فاخذه ليحفظه ضمن فان اخذه
ليعطيه للحاكم او لوليه لم يسعد فهل يضمن وقيل لا يضمن فان تلف في يد الصبي ضمن وصار فان كان
الرجل اودع صبيا فتلف من غير اتلاف الصبي لم يضمن وان فرط ما لم يسعد بالمباشرة فهو على
وجهين احدهما يضمن والثاني لا يضمن **كتاب قسم الفيء وقسم الغنيمة** يخرج من الغنيمة السلب
للقاتل والرضخ على ما نذكره بعد ما بقي الخمس لمن سمى الله تعالى وما بقي للغانمين والخمس مقسوم
على الخمس والغنيمة وبعد سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصالح وما بقي من الفيء فيه قولان احدهما
في المصالح ايضا والثاني للمقاتلة كاربعة اخماس الغنيمة وقال ابو حنيفة خمس الغنيمة على ثلاثة
اصناف وجميع الفيء على مثله خمس الغنيمة وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة بعد

ما كان له ان يقتل فيه ما اخذ من مشرك حربيا وصلحا او مال من مات لا وارث له ونحوه فهي فيء كما
يوجد بعد قتال **باب الانفال** السلب للقاتل اذا قتله مقبلا والحرب قائمة غير اهل
الغنيمة وقال ابن عباس يخمس السلب ثم يأخذ القاتل وقال ابو حنيفة ومالك ليس له الا ان
يشرط الامام ذلك اذا اشترط اخذه من الخمس عند مالك ومن الاصل عند ابي حنيفة وقال
ابو ثور وداود له السلب قتله مقبلا او مدبرا او اذا عاه او قطع اربعته او فعل به ما عطله
عن الحرب فسلبه له وان قتله بعد غيره وان لم يقتل فان قطع احدى يديه واحدى رجليه او يدا
ورجلا ثم قتله اخر فللثاني فان قطع يديه او رجليه فعنها قولان فان اشترك جماعة في قتله ليس
فيهم من تعطل بفعله فالسلب بينهم فان تعطل بفعل احدهم قبله ان تعطل بفعله منهما تقدم
فالسلب له ويستحق قتله ممن تعطل بفعله اذا قتل صبي او عبد او امرأة مشركا ففي السلب
وجهان فان كان القاتل ايضا مشركا خرج مع المسلمين بغير اذن الامام عوقب وان كان باذنه فلا
سلب له وقال ابن القطان فيه وجهان كالصبي وغيره لا الاجير والتاجر اذا قتل ان قلنا يسهم لهم
فالسلب لهم وان قلنا لا يسهم لهم فعلى وجهين ان اشترى مشركا له سلبه على وجهين فان قتله
الامام او من عليه او فادى به مسلما فله ذلك وان فاداه بمال او استرقه فهل يكمله او المال
لا سيرله على وجهين والسلب الذي يكون للقاتل ثياب المقتول كلها التي عليه والسلاح الذي معه
وبوق او طبل او لوا ان كان معه ومنطقه ودابته بالته ما كبه كان او ممسكه وفي سواره
ونحو وخاتمه ونفقته قولان اصحهما سلب والجنيبة ان كان ممسكها فعلى وجهين فان لم يكن
ممسكها لم يكن سلبا كاثر دوابه وماله الذي ليس معه بعينه اذا شرط الامام للغانمين نفلا
لمعنى راه مصلحة لزم ذلك وان لم يشترط لم يجز له بعد حصولها ان يفاد لكل واحد فيه فان تركه
جائز وان لم يكن معنى يوجب التقليل يعطى فان قال الامام من اخذ شيئا فهو له فهل يجوز على الامام
يجوز وقيل لا يجوز عن قوم اذا اشترك من يأخذ السلب مع من لا يستحقه في قتل
مشرك كان نصيب المستحق له ونصيب غيره مردود في الغنيمة **باب تفريق القسم** كل ما
حصل من الغنيمة من مال او ارض او شيء كان قسم الا الرجال البالغين فالامام مخير ان شاء
من او قتل او فادى او استرق وما استرق منهم او فداه بمال فهو غنيمة وقال مالك الارض
تصير وقفا على المسلمين وقال ابو حنيفة الامام مخير ان شاء قسم وان شاء اسكنها مشركين وان
شاء وقفها على المسلمين وان شاء قسمها على الغانمين فهي عنده ارض عشر وان وقف
او اسكنها مشركين او وقفها فارض خراج وقال ابو حنيفة ايضا ليس له في الرجال المن ولا

العنا قال اسلم الكافر قبل احياز الامام فيه قولان احدهما يصير رقيقا غنيمة والثاني يتخير الامام فيما
العمل ولا يعيل مولاه ولا يفادى الا ان يخاف منهم بيلة يتولوا الفتنة عن دينه ويستحب ان
يعلم قسم الاربعة الاخماس على الخمس لان اهلها محصورون وهم احضروه وهو كالاجرة ثم فان قلنا
الخمس تخاير ورضخ لمن كان مع المسلمين من صبي وعبد او امراة وكافر حضر باذن الامام وهل الرضخ
لهم واجب على وجهين والرضخ للصبيان والنساء والعبيد يشفع بهم ام لا حاوا باذن ولغير اذن
والكافر ان لم يشفع به قال الشافعي يرضخ له وقال المروزي لا يرضخ منهم الا لمن قاتل على حسب
قتاله ومن اين يخرج ما يرضخ لهولاء على ثلثة اقوال احدها من الاصل كالموونة عليها والثاني من خمس
الخمس والثالث من الاربعة الاخماس فان راى الامام ان يستاجر الكافر فعل ومن اين يعطيه فقيل
على الاقاويل وقيل من خمس الخمس فان زاد على قدر الرضخ فعل كالرضخ وقيل من خمس الخمس وان كان
حتى قد حضر وقاتل فان قلنا الرضخ من اربعة اخماسها وقف له من ذلك نصيب رجل اعطى منه رضخ
امراة وان قلنا من الجميع وقف له من اربعة اخماس الغنيمة نصيب رجل ووقف له من الخمس قدر حصته من
رضخ امراة واعطي ما وقف له ونصيب رجل اربعة اخماس رضخ امراة وان قلنا من خمس الخمس وقف
من الاربعة الاخماس نصيب رجل ومن خمس الخمس رضخ امراة ولم يعط منها شيا وهذا على قول ابن
الحداد وعلى قول المروزي يوقف يعطى ما اعطي على قول ابن ابي هريرة ولم يوقف غيره ويحتمل ان يعطى
رضخا كاملا من حيث يقول يخرج ويحتمل وهو الاظهر ان يخرج ما اخرج على الاقوال يعطى منه رضخ
امراة ويوقف الباقي الى البيان او يصالح من له سريه وان راى الامام اعطاه وتمم له رضخا
او سهما من خمس الخمس تحصل غنية او جوه سهم للفارس ثلثة اسهم له من اجل نفسه وسهمان من سهم لحم
اجل فرسه وللراجل سهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان سهم لنفسه وسهم لاجل فرسه وقيل لا يفضل
هذا بخيره ولا يعطى الفارس اكثر من ذلك وان حضر بعدة افراس وقال ابو يوسف وروي عن الاوزاعي
سهم لفرسين وقال قوم للثلثة ولا يسهم لرجل بانه فارس الا لراكب الخيل وقال الاوزاعي لا يسهم
لبرذون وقال قوم لكل راكب سوى الخيل والبغال والحمير والابل ويتعهد الامام الخيل حتى لا
يدخل الحرب فرسا اعمى ولا حطم ولا قحم ولا ضعيف ولا ضرع ولا اعجف رازح ولا نحو ذلك مما لا
يكر عليه فيه فان دخل رجل بشي من هذا فقال الشيخ فيه قولان وقال غيره لا يسهم اذا لم يحصل منه مار
عمل غيره او نحوه ويسهم اذا حصل ولا يسهم لفرس الا لحاضر به وقال ابو حنيفة اذا دخل في الديوان
فنفق قبل الحرب اسهم له ولو كان ذلك في رجل لم يسهم له ان نفق فرسه بعد تقضي الحرب قبل
احراز الغنيمة فقبل ان قلنا انه يشركونهم اسهم له وان قلنا لا يشركونهم لم يسهم وقيل اذا قلنا يشركونهم اذا جاءهم مدد حسبهم

لم يسهم وان قلنا لا يشركونهم اسهم وعندي لا يسهم له قولا واحدا اذا كان دابة غير مركوب كدابة على
المشركين وقيل لم يسهم لصاحبه من اجله هذا اذا قاتل من يرضخ له فاذا لم يبلغ بالرضخ له سهم راجل ولا
رضخ لفرسه وعندي يرضخ لفرسه ولا يبلغ السهم ويرضخ له ولا يبلغ السهم ويجوز ان يمنع من الرضخين سهم
راجل ان استعار دابة وحضر اسهم للدابة ويرضخ للعبد كان سهم الدابة للمستعير ورضخ العبد
للسيد ان دخل بدابة باجرة اسهم لها ان قاتل على دابة غصب فقيل يكون للغاصب وقيل للمغصوب
وقيل لا يسهم للدابة اذا قاتل رجلان على دابة معا فيه فقيل لا يسهم للدابة وقيل سهمان لكل واحد
سهم مع سهمه وقيل لها سهم اسهم لفارسين اذا كان دابته مع حافظ فضله بحضر الطلائع فيسهم
لدابة اذا حارب راجلا ومعه دابة فان اراد يدنو الى الحرب اسهم له والا لم يسهم له اذا حضر
بدابة فلم يحتج اليه فقاتل في ماء او نحوه اسهم له ان جاء غلامه بدابة بغير امره لم يسهم له اذا لم يحارب
عليها وان دخل مريضا او صحيح ثم مرض مرضا يرجى برؤه او شيخ هم او صحيح فلم يقاتل اسهم له وان دخل
كان لم معضوبا او زمنا او اعمى لم يسهم له فان اصابه ذلك في الحرب فقيل يسهم له وقيل لا يسهم ان حضر فاسق
فقيل يسهم له وقيل لا يسهم ومنهم من قال يسهم اذا كان اسفاني بنية ولا يسهم اذا كان لا يومن منه مواطاة
المشركين ونحو ذلك فان قلنا لا يسهم له منع المحصور اذا حضر اجير ففيها طريقان احدهما قال الطري
استاجره الامام من سهم ابن السبيل من الصدقة ففيه ثلثة اقوال احدها يرضخ له والثاني يسهم له
والثالث يخير بين ما اخذ وبين الاسهام قال فاما اذا كان اجيرا لرجل ففيه قولان احدهما يسهم له
والثاني يرضخ والثالث قال المروزي معناه اجيرا استاجره رجل لحمل ففيه الاقوال قال ويحتمل في
قدر الزمان الذي حارب فيه كانه شهر تجارة خمس عشرا والعشرون صحيح ويحتمل في العشر من احد
ما يستحق لها من الاجرة والسهم ان حضر تجارة فقيل ان قاتل اسهم له والا لم يسهم وقيل اذا لم يقاتل
على قول وقيل اذا لم يقاتل لم يسهم واذا قاتل فعلى قولين ان جاءهم مدد او افلت اليهم اسير قبل انقضاء
الحرب اسهم لهم وان جاوا بعد تقضي الحرب واحراز الغنيمة لم يسهم وقال ابو حنيفة ما لم
يخرجوا من بلاد العدو وان جاوهم بعد الحرب قبل احراز الغنيمة فان كان المشركون ما ولوا الكرة
لقتالهم او لعلم كثرهم لم يسهم وان كانوا غير ما ولوا الرجعة فعلى وجهين اذا بعث سرايا
الى موضع في طريق او طرق اشتركوا مع باقي الجيش فيما غنموه او غنمه وان بعث قوم الى
موضع وقوم الى غيره ولم يومر على كل فرقة اميرا اشتركوا وان امر لكل الجيش وهل تشرك
احدى الطوائف الاخرى على وجهين الصحيح انهم يشتركون فان اجتمعوا على موضع واحد فغنموا
اشتركوا فان خرج قوم وثم قوم مقيمون ببلدهم لم نشركهم لانهم لم يتبسطوا كالجيش يكون

ردا للشبهة وان بعث جيش الى ناحية لم يسهم لهم كما في غنيمتها فان اجتمعا فيها اسهم لهما كان بلغ
صبي وافاق مجنون واعتق عبد واسلم كافر قبل على الجرد متى جعلنا المدد جعلناهم فان ارتد
مسلم ثم عاد على الحكم فيه فان قلنا يسهم له عن قال عاد ملكه وان قتل او مات كان زيادة ان
حضر صحيحا ثم اغمي عليه فان كان بعد حيازة الغنيمة اسهم له وان كان قبلها بعد الحرب فعلى وجهين
وان كان قبل انقضاء الحرب فلا سهم للمجنون وفي المغمى عليه وجهان بناء على الصوم هل يبطله اذا اغمي عليه
فيه فان قلنا يقضي اسهم وان قلنا لا يقضي لم يسهم له **باب تفريق الخمس** يفرق الخمس على
خمسة اسهم وقال ابو عبد الله الزبيري يقسم على ستة يرد سهما لله تعالى ويجعله في نفقة الكعبة وقال العالية
ابو حنيفة يسقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط سهم لذوي القربى وبعضهم يقول هو لفقرائهم وقال
مالك ذلك الى الامام ان راى ان يعطيهم تسوية او تفضيلا او البعض دون بعض او لغيرهم من سبب
على ما يرى من المصلحة فعل وذوو القربى بنو هاشم بن عبد مناف والمطلب بن عبد مناف
ويعطى الفقير والغني والذكر والانثى ولا يفضل ذكر على ذكر ولا انثى على انثى ويقسم للذكر مثل حظ
الانثيين وقال ابو ثور يستوي الصغير والكبير ومن كان في ثغور لم يكن ويعطى جميعهم ولا يدخل
ازواجهم ولا مواليهم ومن يلي يتامى حيث وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين من كراع
وسلاح وثقل وسد ثغر ويتم منه رزق المقاتلة ان عجز الاربعة الاخماس عنه فان فضل شيء
تبنى به القناطر والمساجد وارزاق الفقهاء والقضاة والمؤذنين والائمة ونحو هذا وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يعطى منهم من لا شيء عليه ضبطه وقيل على جميع من بالبلدان
سهم ولا يعطى غني **باب تفريق ما اخذ من اربعة اخماس الفيء غير الموجف عليه** هذا فيه قولان احدهما
انه للمقاتلة والثاني لمصالح المسلمين وسائر الفوائد ورزق المقاتلة على قدر المؤنة يختلفون في مثل الادم
وهل يعطى دراهم ان قلنا هو للمصالح اعطى الذرية والنساء وان قلنا للمقاتلة فهي وجهان
فاذا قلنا يعطى ذريتهم ماتت المقاتل فهل يعطون على وجهين احدهما قاله المروزي يعطون والعطاء
كل سنة وهل يفضل في العطاء ان قلنا للمصالح جاز وان قلنا انهم خاصة لم يجز الا على ما قلنا
من مغازيهم وغلاء اسعارهم وذلك تسوية في المعونة فان فضل عنهم بعد كفايتهم وقلنا للمصالح
فيها وان قلنا انهم فان شاء رده لهم وان شاء فضه بينهم والارضون قال الطبري ان قلنا
للمصالح وقفها وان قلنا لاهل المقاتلة قسمها بينهم ولا يعطى من ليس بمرصد نفسه للجهاد
والاعراب الا على ما بينا وان بلغ اعمى ولا يقدر على المقاتلة ابدا فهو كالذرية كما مضى
ونساء المقاتلة لا يعطون الا ان يكونوا اولاد المجاهدين وعندي يعطون في قول من اعطى الذرية

فان مرض مرضا يرجى اعطي وان لم يرج اسقط ان قلنا للمقاتلة خاصة فمات احدهم قبل حصوله وبعد
حصوله في يد الوالي اعطاه ورثته واذا قلنا هو لهم فهل يجب سلاح شيء ان فضل عن رزقهم على
وجهين وهل يعطى الحكام والمؤذنون ونحوهم فقيل انهم لا يعطون وقيل اذا كانوا الاهل الفيء اعطوا
ولا يعطى من ولي الصدقة فجعله من الفيء وقال قوم يجوز ان يعطى مال الفيء لاهل الصدقات ومال
الصدقات لاهل الفيء اذا احتاجوا ويجب ان يحصل فيهم فان اجتهد واخر فيه لم يحصل **كتاب**
ما لم يوجف عليه من الارضين بخيل ولا ركاب كل ما صولح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب
فسبيله سبيل الفيء في قسمه فان كان من ذلك من ارض ودور فهي وقف للمسلمين يستغل ويقسم وقيل
تصير وقفا وقيل يقفها الامام ويستغلها ويجب ان يجعل على كل قوم عريفا منهم ويقدم في القسم الاقرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان استووا فاهل السابقة ومن يعرف منه بلاء في الحرب **كتاب قسم**
الصدقات ما اخذ من مسلم من صدقة مفروضة فلا يجوز صرفها الا الى مسلم وقال الزهري يجوز اعطاء
المشرك وقال ابو حنيفة من زكاة الفطر خاصة ولرب المال ان يتولى اخراج صدقة المال الباطن
بنفسه كالذهب والفضة والتجارة فاما الظاهر النعم والزرع ففيه قولان احدهما يجب اعطاؤه
للامام والثاني مخير كالباطن فان قلنا يجب دفعها الى الامام فلم يطلب او كان فاسقا فقيل يصبر
سنة وقيل شهرا او شهرين ونحوه ويستحب ان يدعو للماخوذ منه الصدقة وقال قوم ظاهر بشر
يجب ولا يجوز للامام محاباة احد فيها ولا يسقط عنه بالمحاباة فاذا انقضت لم يحسبها عنهم
ومصرف زكاة الفطر مصرف غيرها وقال الاصطخري اذا وليها بنفسه جاز صرفها الى صنف وقال مالك هي
للفقراء حسب وقال مالك وابو حنيفة يجوز صرف الزكوات الى صنف واحد ممن ذكرهم الله تعالى وعندنا
يصرف كما ذكر الله تعالى اذا تولاها الامام جاز ان يدفع صدقة واحد فاكثر الى صنف بعد ان
يعطي جميعهم من جميع الصدقة وقيل يعطي جميعهم من صدقة كل واحد وهو بعيد وفي نقلها من بلد
الى بلد قولان وفي موضعها وجهان احدهما لا يجوز النقل قولا فان فعل فعلى قولي الاجزاء
قولان والثاني هل ينقل على قولين فان نقل ما فصل اجزاه فان قلنا لم يجزئه وعندي ان اذا
كان ببلد وماله ببلد اخر فالزكاة تخرج بالبلد الذي به المال فان كان يحول ماله من بلد الى بلد
فالاعتبار بالذي يحول الحول على المال فيه يعني اخره لا جميعه وهل يخرج زكاة الفطر بالبلد الذي
يكون فيه بدنه او ماله على وجهين اذا وجد ركازا او معدنا في بلد فهيه فان كان في صحراء نقله الى
اقرب البلدان اليه الا ان يخاف فينقله الى الابعد الامن فان فرق على من بالبلد فاستغنوا

وفيه شيء ينقل الى اقرب البلدان فان جوز لغيره معي على القول وان لم يوجد بالبلد المنقول
نقل الى اقرب البلدان وان وجد بعضهم بالبلد اعطوا حصصهم فان استغنوا به نقل الباقي الى
اقرب البلدان وان لم يستغنوا فهل ينقل او يرد عليهم على وجهين بناء على جواز نقلها مع وجودهم
اذا عدم اهل الصنف ووجد الاخر من الفقراء والمساكين فقيل كما مضى وقيل يعطى سهمه من الموجودين
منهم اذا وجد في بلد واحد من جنس عاملة اوجه احدها يعطى ثلث جنسه وهو ثلث الثمن
والثاني يعطى الثلث من الاصل اذا قيل يوفر سهم من لم يوجد على من وجد وقلنا لا يعطى اقل من ثلثه
والثالث يعطى الثمن وينقل الباقي الى اقرب البلدان ولمن يعطى على وجهين احدهما في الفقيرين والثاني
كسائر الاصناف ثلثه ثلثه الا الفقراء ان كان الواحد مفردا فيعطى منهم اثنان ولا الثالث كان من
غيرهم ويبدا بالاولى بالفقراء الزمنى الضعفاء الذين لا حرفة لهم او لهم حرفة ضعيفة ثم المساكين
وذهب الشافعي الى ان الفقير اشد حاجة من المسكين وقال الاصمعي وذهب ابو حنيفة الى ان المسكين
اشد حاجة وقاله الفراء ويبدا في العطاء بكل صنف منها بمن حاجته اشد من غير لا يبل اولى ومن
لا حرفة له اولى ولا يجوز ان ياخذ منها من له كسب يغنيه وعيالا ان كان له وقال ابو حنيفة ياخذ من
لم يملك معه مائتا درهم فان قال لست مكتسبا او اكتسب ما لا يغنيني او لي عيال لا يغنيهم كسبي
قبل قوله فان علم له مال او كسب فادعى زواله لم يقبل حتى يصح عند الامام ما قال باي وجه صح من
عبدا او امراة او كافر فان تولى اخراجها بنفسه سقط سهم العاملين وان دفعها الى الوالي وفرقه
بنفسه وهو الخليفة او نحوه لم يكن اجره فان استعمل عليها جاز ان لم يكن متطوعا فان نوى واحد لم يرد
وان لم يكلف زاد على حسب الحاجة ولا يستعمل كافرا ولا عبدا الا ان يستاجره من سيده ولا يجوز
احد من بني هاشم الا ان يكون متطوعا ويعطى العامل وان كان غنيا وقال ابو حنيفة لا يعطى الا ان
يكون فقيرا ويعطون بقدر حاجتهم وليس حتما ان يبلغ بسهمهم الثمن والمؤلفة ضربان احدهما
مشركون دفع النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين احدهما لقوم يرجى اسلامهم والثاني لقوم اشرار
استكفافا لهم فهذان لا سهم لهم اليوم وهل يجوز اعطاؤهم من خمس الخمس على قولين والثاني
مسلمون وهم اقسام فمنهم اشراف يعطون ليتالف اشراف المشركين بهم فهؤلاء على قولين والثاني
اشراف وليست لهم نية غيرهم فيتالفون في انفسهم وفيهم القولان والثالث قوم بازاء عدو
ويقربهم اهل صدقات فيحتاج الى دفعهم عن اهل الصدقة فيعطون والرابع قوم يشتغل
بهم على قوم عليهم صدقة ولا يؤدونها الا بالارهاب فيعطون ايضا ومن اين يعطى هؤلاء

على اربعة اقوال احدها من سهم المؤلفة والثاني من سهم الغزاة والثالث من سهم المؤلفة والغزاة
يجمعان والرابع من خمس الخمس وقال المروزي من سهم الغزاة والمؤلفة وخمس الخمس وقال ابن
المهدي ان لا يتجاوز العدو من سهم الغزاة والذين يشتغلون على اهل الصدقة من سهم العاملين
وفي الرقاب هم المكاتبون من جزاء الصدقة وقال مالك الواحد يشترى عبدا يعتق فان كان المكاتب قد ادوا
لم يعط وان كان بيده كفاف اعطي ويجب دفعه بقدر رضاه بقبوله الى سيده فان عجز او عجز
نفسه فان كان في يديه استرجع وان كان اتلفه فعلى وجهين احدهما يتبع به اذا اعتق وان دفعه
الى سيده كان باقيا فهل يرجع عليه على وجهين وان كان تلف من يد السيد فان قلنا لو كان باقيا لم يرجع
وان قلنا يرجع لو كان باقيا وكذلك تلفه في يد العبد اذا اد سبق نجوم المكاتب وديون الغارم مؤجلة
فاربعة اوجه احدها لا يعطيان في الحال والثاني يعطيان والثالث يعطى الغارم والرابع يعطى
المكاتب ان كان لهما مال يفي لم يعطيا فان كانا مكتسبين اعطيا فان ارادا النفقة مما ياخذانه
منعا ان لم يكن سهمهما يلي اعطيناه فان برده السيد او صاحب الدين عليه لم يرجع به عليه
وان ابرءاه وهو معه قال ابن القطان لا يؤخذ منه وقال ابو حامد يؤخذ ان كانت الكتابة
فاسدة لم يعط والغارمون ضربان احدهما من استدان لنفسه فان انفقه في غير معصية ولا نقد
له ولا عوض فيعطون فان انفقه في معصية صرفه ولم يتب لم يعط وان كان تاب فعلى وجهين والثاني
قوم ضمنوا عن غيرهم فيعطون وان كانوا اغنياء بالعروض فان كانوا اغنياء بنقد فعلى وجهين اظهرهما
يعطون وقال ابو حنيفة لا يعطى الا الفقير منهم ان اعطي غيره برضاه جاز وان فقر سهمه بما عليه اعطيه
ان مات الغارم لم يعط ورثته عنه فان لم يحمل مال لا تحاينه فان كان الدعوى في المال سنين لم يعط
وان خشي الفتنة لاشتباه الامر فعلى وجهين ان علم العامل وتجاهل المدعى عليه غير خشية الفتنة
فعلى وجهين فان قامت بينة على الكاذب او اقرار او من فحمل عنه متحمل لم يعط وحكي عن ابي ثور ان كل
غارم يعطى باي حال كان فان كانت دعوى الدم بين حي لا يخشى منهم فتحملها فعلى وجهين فان
تحمل مشرك لم يعط فان تحمل هاشمي لم يعط ان كان له دين فاراد اعطاء المديون زكوته ليجعلها
قصاصا فلا يجوز للتهمة ولانه لا يبرا وهو في يده فان دفعه اليه ثم طالبه فاخذه او غيره جاز
ويقبل قول ابن السبيل انه عاجز فلم يعرف له مال فان عرف فادعى هلاكه لم يصدق حتى يقع
للامام العلم وقال القسم ابن سلام حتى يشهد ثلثة ومن طلب بانه يريد الغزو اعطي فان لم
يغز استرجع ومن طلب بانه غارم او مكاتب لم يعط حتى يعلم فان شهد سيد المكاتب

دعرم الغارم فقا وجهز ومن طلب بانه من المولفه لم يعط حتى يجهد الامام منه فعلم بمن لم يسهم ذلك
وسهم سبيل الله تعالى في الغزاة من اهل الصدقة اغنيا كانوا او فقرا وقال قوم يصرف منه
في الحج وابن السبيل من اراد الخروج من بلد الى بلد كان مجتازا ولا مال معه في الحال وقال قوم لا يعطى
الا المجتاز هل يجوز الاقتصار على ابن السبيل سهمهم مع وجودهم على وجهين احدهما لا يجوز الا
مثله كغيرهم ويعطى وان كان له بلده او بالبلد الذي ليس به مال ويعطى كفايته لطعامه وشرابه
ولباس سفره ومن هو ان كان مثله يركب لو كان معه ماله وان اراد الرجوع قال يعطى لما
هو قبل ظاهره وقيل يعطى للرجوع من البلد الذي يمضي اليه ومن يريد الرجوع منه وان فضل بعض
عنه لرخص او تقتير استرجع ولذلك الفقير المسكين ان اعطيناهم شيئا ثم تبين انهم اغنيا
استرجعنا الفضل ولا يسترجع من الغازي ما فضل عن غزوه ويسترجع من المكاتب والغارم
ما فضل وابن السبيل الذي يعطى من كان سفره فرضا او ندبا فان كان معصية لم يعط وان كان

مباحا غير فرض ولا مندوب يعطى وجهين يستحب

باب كيف تفريق قسم الصدقات

للامام ان يحصي اهل السهمان مع قبض الصدقات ليفرغ من احصائهم مع حصول الصدقات قال
ابو الفرج ولا يجوز فاذا حصلت الصدقة اعطى العمال اجرتهم قال كانت اقل من الثمن رد الباقي
على غيرهم وان كانت الاكثر يعطى من الصدقة فان اعطى الفضل من المصالح لم ار به باسا
فقيل هو ان ذهب المزني اليه وغيره وقيل موكول الى اجتهاد الامام ثم يقضي الحال
على الاصناف اسباعا فيعطى الفقرا سهمهم على حسب حاجتهم فان ضجوا به الى ادنى الغنا فذاك
وان عجز فلا شي لهم الا ان يفضل عن غيرهم فان فضل عنهم فيه وجه احدهما يرد على
المساكين لانهم يتقاربون والثاني ينقل الى بلد اخر الى الفقرا والثالث يرد على الباقين ثم
يعطي المساكين كذلك وان فضل عنهم شي ففيه الاوجه احدها يرد على الفقرا والثاني الى
اقرب البلاد للمساكين والثالث على الجميع وعلى قولنا يرد ما فضل من الفقرا او المساكين بعضهم
على بعض يرد فضل الغارمين والمكاتبين احدها على الاخر والعاملين والمولفة والغزاة
وبني السبيل وما يخرج به الفقير والمسكين الى حد الغنا الادنى قال ابن المرزبان ما يكفيه
سنة وقال الزبيري ما يكون كفاية ابدا في الظاهر ان يتوقع اجل ما يكفيه مثله ثم يعطى
حتى يعدم وقال ابو حنيفة لا يعطى من معه مايتا درهم ولا يزاد في العطا على مايتين وقال
احمد والثوري لا يعطى من له خمسون درهما او قيمتها ذهبا وعندنا ياخذ من لا يغني

ومن عيال انه كان له كسب وان كان معه ما يورد يعطى ما يغنيه ادنى الغناه ان استاجر الامام
العامل باكثر من اجرة المثل ففي الزياده وجهان احدهما هي له على الامام في ماله والثاني ليس له الا
اجرة المثل لفساد الاجاره ويعطى عريف الصدقة من سهم العمال ويعطى الغازي بنفقته
وكسوته وسلاحه وحمولته وابن السبيل لذلك وحمولته ان كان من اهلها وقال ابن ابي هريرة
يعطى مركوبا وان قوي وقرب الموضع فان لم يوجد غير ابن سبيل وكان سهمهم يحتاج اليه
اعطيه فان وجد وان كان اذا فض على بلدهم لم يلف احدهم وقيل يقتصر على احد وقيل لثلثه
وان لم يلف فان فضل عن اهل البلد رد الى غيرهم من اقرب البلدان وجد البلد قيل يعتبر وقيل
من كان يبدون ما يقصر فيه الصلاه فان كان له اقربا يجاوره فهم اولى من جيرانه غير قرابته فان
كان اقرباوه في محلة غير محلته ففي المجاوره وجهان احدهما ان جميع البلد جوار فالقرابه
اولى والثاني ان جيران المحلة اولى من اهل القرابه ان جيرانه محلته على وجهين وان كان قرابته من
البلد على دون ما يقصر فيه الصلاه كان قلنا هم كاهل البلد فكما مضى وان قلنا ليس هم اهل البلد
على دون ما يقصر فيه الصلاه كانوا او كانوا ابعد من ذلك فالجيران اولى والى الجيران من كان على
اربعين دارا من كل جانب غربا كان او عجميا من اهل البلد او غيره او غيرهم اذا استوطنوا واهل البادية
البلد جوارهم دون ما يقصر فيه الصلاه فان كان قرابته كذلك فهو اولى والا فالجار اولى قال
الشافعي انا فرا على غير هذا المال يختلطون معنا في النجعه صدقتهم وقسم بين الحاضر والغايب
كانوا يقيمون اكثر سنتهم على ما يرده بما تفرقوا عنه لحاجه فعلى المال الا ان يكون لهم دور
في بلد هم لها الزم فحكمهم حكم ذلك البلد وان تولاها الامام لم يكلف معرفه امورنا المعطي الا ان
يعرفهم يجب له الدفع اليهم ولا يجوز ان يدفع الى من يلزم نفقته من الصدقة مانه فقير او
مسكين ويجوز ان يعطي زوجها وقال ابو حنيفة لا يجوز ولا يعطى زوجه وان نشزت
ويجوز ان يعطي من يلزمه نفقته من غير سهم الفقرا والمساكين اذا وجد فيهم الا بدر بنفقه
الحضر فاما المراه فان اشخصها لم يعطها وان خرجت لحاجه لنفسها اعطاها ولا يجوز دفعه
الى احد من بني هاشم وبني المطلب وهل يجوز لهم التطوع ام لا على وجهين فان وجد في رجل
معنيان يعطى بهما يدل على قول فقيل بهما وقيل يعطى باحدهما ايهما شا وقيل يعطى بهما اذا
اختلفا كانه ياخذ بانا يحتاجون اليه وبانه يحتاج كفقر وغرم ونحوه وقيل ياخذ بالمعاني
الا بالفقر والمسكنة لاستحالة وجودهما فيه في حال ولا يعطى اهل الفي من الصدقة الا

ان يخرج من اهل الغنى ولذلك اهل الصدقة لا يعطون من الغنى الا ان يخرج بعضه فيعطى من
الغنى دون الصدقة وان كان بعضهم سيرة بينهم لم يدفعه الا باذنهم الا الفقرون وبدفعه
اليهم سراً يتعاونون به ما شاءوا وما كان يكال او يوزن قسمه بينهم اذا نوظر فيهما كان
المروزي اذا عرف حال المعطى لم يجب عليه ان يخبره وقال ابن ابي هريرة يخبره لانه لا يملك
يحتاج الى قول وذكر الوجه الذي به ملكه فان دفعها الى غني ظنه فقيرا فان اخبره رجع عليه
وان لم يخبره لم يرجع الا ان يعترف له بمعرفة ذلك فان رجع به اخرجه وان لم يقدر فهل
يعيد على قولين وان دفعه الى من ظنه غنيا اعاد ولا يرجع عليه اعلمه او لم يعلمه فان دفعه الى
فقير ظنه ابن سبيل او الى غاز ظنه فقيرا ولم يمكنه الرجوع اعاد قولا وفي رجوعه ما مضى
ولا يعيد اذا دفع الى كافر او عبد او من يلزمه نفقته او دفع الى مطلبي هاشمي ولا يعرف
حاله فان سلف فتغيرت حال المعطى عند الحول الى حال لا يجوز له معها اخذ الزكاة فان
كان اعلمه رجع والا لم يرجع الا ان يعترف المعطى بالعلم انها من الزكاة فان فرقها الامام
لم يلزمه احد منهم فان دفع الى من ظنه غنيا استرجع وان لم يشترط فان لم يقدر اخرج
من ماله وان كان غلطه فقيرا استرجع فان لم يقدر على رده فلا يضمن ولا رب المال
فان دفع الى هاشمي او عبد او غاز ظنه فقيرا او نحوه استرجع فان لم يقدر فقيل يخرج بدله
وقيل على قولين فان اعطى قرابة المعطي الذين يلزمه نفقتهم فقيل لا يعيد الا ان يقدر فان
استرجع اخرجه اذا امتنا الامام فعلى وجهين احدهما في ماله والثاني في بيت المال فان لم يجد
الساعي فاخرجها فقال بكر على احد القولين وعلى الاخر يسقطه وقيل لا يسقطه وان قلنا
من شرط الوجوب الامكان سقط فاذا احتج الساعي لم يأخذه بها الا اذا قلنا لا
تجزيه في الظاهر الا دفعها الى الامام فان اتهموه احلفوه على احد وجهين احدهما استحباب
فان نكل فلا شيء عليه والثاني واجب فان نكل لزمه اصل الفرض وان دفع الباطن
الى الامام اجزاه ولا يستحق اهل السهمان غير العاملين الا يوم القسمة فمن مات قبل
ذلك فلا شيء له فان كانوا في موضع فمات احدهم بعد التحصيل فالمعطي ورثته وقيل
انه اذا كانوا فقراء وقيل الا اذا اذا ما سواته وقيل الا اذا تعينوا وان كانوا الى
من بلغه انه اذا خرج بنفقة الى العلم فابن عمر كان فقيرا او مكاتبا او غارما او مسكينا ستة
الى الثانية خص من الصدقة العام الماضي وشرك غيره في العام الثاني ومن كان غارما او

ابن سبيل او مؤلفا لم يحصوا الشيء **باب ميسم الصدقات** يسم الابل والبقر في افخاذها
ويسم الغنم ذلك في اصول اذانها الطف من ميسم الابل والبقر وهو مستحب وقال ابو حنيفة
مكروه **باب الاختلاف في المؤلفة** قال قوم يجوز نقل مال الغني الى الصدقة والصدقة
الى الغني وتعارض اهل ذلك مكان ... قال قوم ولا يعوض وقال قوم يجوز ان يعطى الصدقة
لبعض الاصناف وقال قوم لجميعهم ويجوز التفضيل وقال قوم لا يسهل ولا يحرم ولا
يفضل وهو قولنا

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

يتلوه كتاب النكاح